



**T.C.
YALOVA ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ**

**TEMEL İSLAM BİLİMLERİ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ (ARAPÇA)**

**KUR'AN-I KERİM'DEKİ CİHAT HÜKÜMLERİNİN
ANLAŞILMASINDA VAHYİN BAĞLAMI VE SEBEPLERİNİN
ETKİSİ**

YÜKSEK LİSANS TEZİ

ADEM BAAK

TEZ DANIŞMANI: DR. ÖĞR. ÜYESİ: OSMAN SAITOĞLU

**YALOVA
NİSAN 2022**



T.C.
YALOVA ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ

TEMEL İSLAM BİLİMLERİ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ (ARAPÇA)

KUR'AN-I KERİM'DEKİ CİHAT HÜKÜMLERİNİN
ANLAŞILMASINDA VAHYİN BAĞLAMİ VE SEBEPLERİNİN
ETKİSİ

YÜKSEK LİSANS TEZİ

ADEM BAK
(187239007)

TEZ DANIŞMANI: DR. ÖĞR. ÜYESİ: OSMAN SAITOĞLU

YALOVA
NİSAN 2022

ETİK BEYAN

Yalova Üniversitesi Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Tez Yazım Kuralları'na uygun olarak hazırladığım “**KUR'AN-I KERİM'DEKİ CİHAT HÜKÜMLERİNİN ANLAŞILMASINDA VAHYİN BAĞLAMİ VE SEBEPLERİNİN ETKİSİ**” başlıklı bu tez çalışmasında; tez içinde sunduğum verileri, bilgileri ve dokümanları akademik ve etik kurallar çerçevesinde elde ettiğimi, tüm bilgi, belge, değerlendirme ve sonuçları bilimsel etik ve ahlak kurallarına uygun olarak sunduğumu, tez çalışmasında yararlandığım eserlerin tümüne uygun atıfta bulunarak kaynak gösterdiğimi, kullanılan verilerde herhangi bir değişiklik yapmadığımı, bu tezde sunduğum çalışmanın özgün olduğunu bildirir, aksinin tespiti halinde doğabilecek her türlü hukuki sorumluluğu kabul ettiğimi taahhüt ve beyan ederim.

Adem BAAK

أتعهد وأصرح بأني قد جهزت رسالتي هذه بعنوان: "أثر السياق وأسباب النزول في فهم آيات الجهاد في القرآن الكريم" وفقًا لقواعد كتابة الرسالة الخاصة بمعهد الدراسات العليا في جامعة يالوفا، وأني قد حصلت على البيانات والمعلومات والوثائق الموجودة فيها في إطار القواعد الأكاديمية والأخلاقية، وقد قدّمت جميع المعلومات والوثائق والتقييمات والنتائج وفقًا للقواعد العلمية والأخلاقيات التي أشرت إليها، وعزوت كل ما نقلته فيها إلى مصادره ومراجعته المستفاد منها خلال دراسة الرسالة، دون القيام بإجراء أي تغيير في البيانات المنقولة، وأصرح بأن العمل الذي قدمته في هذه الرسالة أصلي، وأتحمل كامل المسؤولية القانونية التي قد تنشأ في حالة ثبوت عكس ما صرحت به.

آدم بعاق



ÖNSÖZ

انطلاقاً من قوله عليه الصلاة والسلام: "لا يشكر الله من لا يشكر الناس"، أتوجه بخالص الشكر والعرفان والامتنان إلى والدتي الكريمة التي صبرت على اغترابي في طلب العلم منذ نعومة أظفاري، وكانت لي سنداً دائماً في حنائها ودعائها، فجزاها الله عني خير ما جزى والدته عن ولدها، كما أتوجه بالدعاء بالرحمة والمغفرة لوالدي الكريم رحمه الله، الذي كان السبب لدخولي في دراسة العلوم الشرعية، والذين كان حريصاً أشد الحرص على أن يخرج كل أبنائه دعاة إلى الله، فأسأل الله أن يحقق له ذلك وأن أكون كما أراد وكما يريد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثم أتوجه بالشكر الخاص إلى الدكتور عثمان سعيد جزاه خير الجزاء، الذي كان حريصاً على إسداء النصح في سبيل إنهاء البحث في أقرب وقت، وقد بذل من الجهد ما ساعدني على إتمام المناقشة بارك الله به. كما أتوجه بالشكر إلى لجنة المناقشة المتمثلة بأصحاب الفضيلة: الدكتور صهيب عبد الرحيم، الذي أتشرف أن يكون ضمن أعضاء لجنة المناقشة، فقد كان خير سند ومعلم في مرحلة الدراسة (مرحلة المواد)، وفضيلة الدكتور: نور أحمد قربان، الذي شرفني بالموافقة على الانضمام للجنة المناقشة، فجزاها الله خير الجزاء.

كما أشكر الدولة التركية عامة والوفا خاصة لفتحها المجال للطلاب العرب لإكمال مسيرتهم العلمية، فأسأل الله سبحانه أن يبقئها صرحاً علمياً يخرج العلماء العاملين. كما لا أنسى فضيلة الدكتور مصطفى كرامة الله مخدوم حفظه الله الذي كان خير معلم ومرّب، والذي استفدنا من علمه وأدبه الشيء الكثير، والذي كان المشجع لي في الفترة الأخيرة من الرسالة، فجزاه الله عني خير الجزاء وأتمه. وفي الختام أشكر كل من ساعدني في إعداد هذا البحث.

آدم بعاق

مارس-2022



İÇİNDEKİLER

ETİK BEYAN	i
ÖNSÖZ.....	iii
İÇİNDEKİLER.....	v
ÖZET.....	vii
ABSTRACT.....	viii
ix.....	ملخص الرسالة
1.....	1. المقدمة
2.....	1.1. أهمية البحث:
2.....	1.2. أسباب اختيار الموضوع:
3.....	1.3. الدراسات السابقة:
3.....	1.4. منهج البحث:
4.....	1.5. خطة البحث:
7.....	2. في السياق وأسباب النزول
9.....	2.1. المبحث الأول: معنى السياق وأقسامه وأهميته
9.....	2.1.1. المطلب الأول: تعريف السياق
12.....	2.1.2. المطلب الثاني: أقسام السياق
14.....	2.1.3. المطلب الثالث: أهمية السياق وعناية العلماء به
18.....	2.2. المبحث الثاني: أسباب النزول؛ أهميته وعلاقته بالسياق
18.....	2.2.1. المطلب الأول: تعريف أسباب النزول
18.....	2.2.2. المطلب الثاني: أهمية أسباب النزول:
20.....	2.2.3. المطلب الثالث: علاقة السياق بأسباب النزول
21.....	2.2.4. المطلب الرابع: العام إذا ورد على سبب خاص
25.....	3. مفهوم الجهاد وما يتعلق به
27.....	3.1. المبحث الأول: حقيقة الجهاد ومراحل تشريعه
28.....	3.1.1. المطلب الأول: معنى الجهاد

3.1.2. المطلب الثاني: مراحل تشريع الجهاد	30
3.2. المبحث الثاني: حكم الجهاد وأنواعه وبواعثه	35
3.2.1. المطلب الأول: أنواع الجهاد	35
3.2.2. المطلب الثاني: أنواع قتال غير الكفار التي وردت في القرآن	57
4. آيات الجهاد وأثر السياق وأسباب النزول في فهمها	65
4.1. المبحث الأول: آيات الجهاد في سور القرآن عدا سورة التوبة	67
4.1.1. المطلب الأول: عرض الآيات مع بيان المعنى العام لها	68
4.1.2. المطلب الثاني: أثر سياق الآيات وأسباب النزول في فهمها	84
4.2. المبحث الثاني: آيات الجهاد في سورة التوبة	91
4.2.1. المطلب الأول: عرض الآيات مع بيان المعنى العام لها	92
4.2.2. المطلب الثاني: أثر سياق الآيات وأسباب النزول في فهمها	100
5. الخاتمة	105
المصادر والمراجع	107
ÖZGEÇMİŞ	110

KUR'AN-I KERİM'DEKİ CİHAT HÜKÜMLERİNİN ANLAŞILMASINDA VAHYİN BAĞLAMI VE SEBEPLERİNİN ETKİSİ

ÖZET

Bu tezde, Kur'an-ı Kerim'deki cihat ayetlerini bağlam ve iniş sebepleri ışığında anlamının önemi ve bunun o ayetleri anlama ve onlardan doğru hükümler çıkarmak üzerindeki etkisi ile ilgili önemli bir konu ele alınmıştır. Zira âyetlerin bir çoğu zikredilen bağlam içinde anlaşılmazsa ve konu bütünlüğüne göre birbiriyle birleştirilmezse yanlış anlaşılabilir. İşte biz bu araştırmamızda bağlam ve sebep-i nüzûllerin önemini ortaya koyduktan sonra cihadın mahiyeti ve teşrî'inin aşamalarına değindik. Daha sonra savunma cihadı talep cihadını ele aldık. Bunlardan birçok çağdaş âlimin kendinden önceki âlimlerin görüşlerine katılmadığı talep cihadı konusunu genişçe işledik. Her grubun delillerini tartışmaları ile birlikte ortaya koyduk. Sonra Kuran'da Müslümanlar arasındaki savaştan bahseden ayetlerden bahsettik. Ardından cihattan bahseden ayetleri ele aldık ve onları Tevbe suresinden önce inen ayetler ve Tevbe suresinde nazil olan ayetler olmak üzere ikiye ayırdık. Bu ayetlerin tefsirini arz ettikten sonra, bağlamlarını ve nüzul sebebini izah ettik ve bu hususların ilgili ayetlerin doğru anlaşılmasındaki etkisini ortaya koymaya çalıştık.

Anahtar Kelimeler: Talep Cihadı, Savunma Cihadı, Bağlam, Nüzul Sebepleri.

THE IMPACT OF CONTEXT AND REASONS OF REVELATION IN UNDERSTANDING THE VERSES OF JIHAD IN THE HOLY QUR'AN

ABSTRACT

In this thesis, I have studied an important topic related to the understanding of the verses of Jihad in the Noble Qur'an in the light of the context and reasons or occasions of revelation, and its impact on understanding of those verses and deriving correct rulings from them. Because many of these verses can be misunderstood if they are not placed in the context that they were revealed, or not examined all the related verses on together according to the subject's unity and harmony.

First of all, in this research I have shown the importance of the context and the reasons and surrounding circumstances of revelation in this matter, then I explained the meaning and reality of Jihad and stages of its legislation, and I mentioned the types of Jihad: defensive jihad and offensive jihad, with an expanded study on the second type in which many contemporary scholars have different view compared to the previous scholars, followed by a discussion of the evidences and arguments of each group.

Later on, I have mentioned the verses related to the fighting that occurred between Muslims, and then dealt with the verses that spoke about jihad. However, I divided it into two parts: the verses that were revealed before Surah Al-Tawbah, and the verses that were revealed in Surah Al-Tawbah. After indicating to the brief interpretation of those verses, I explained their context and the reasons of their revelation, and explained its impact on a proper understanding of them.

Keywords: Impact of context, Offensive jihad, Defensive jihad, the reasons of the Revelation.

أثر السياق وأسباب النزول في فهم آيات الجهاد في القرآن الكريم

ملخص الرسالة

بحث في هذه الرسالة موضوعًا مهمًا يتعلق في فهم آيات الجهاد في القرآن الكريم على ضوء سياق وأسباب النزول، وأثر ذلك على فهم تلك الآيات واستنباط الأحكام منها استنباطًا صحيحًا؛ لأن كثيرًا من الآيات قد تفهم فهمًا خاطئًا إن لم توضع في سياقها الذي وردت فيه، وإن لم يضم بعضها إلى بعض بناء على وحدة الموضوع، وقد بينت في البحث أهمية السياق وأسباب النزول في هذا الأمر، ثم بينت حقيقة الجهاد ومراحل تشريعه، وذكرت نوعي الجهاد: جهاد الدفع وجهاد الطلب، وتوسعت في مسألة جهاد الطلب الذي خالف فيه كثير من العلماء المعاصرين رأي العلماء السابقين، وبينت أدلة كل فريق مع المناقشة، ثم ذكرت ما ورد في القرآن من آيات تتحدث عن القتال الواقع بين المسلمين، وبعد ذلك تناولت الآيات التي تحدثت عن الجهاد، وقسمتها إلى قسمين: الآيات التي نزلت قبل سورة التوبة، والآيات التي نزلت في سورة التوبة، وبعد عرض تفسير تلك الآيات، قمت ببيان سياقها وأسباب نزولها، وبينت أثر ذلك على فهمها فهمًا صحيحًا.

كلمات مفتاحية: جهاد الطلب، جهاد الدفع، السياق، أسباب النزول

بسم الله الرحمن الرحيم

1. المقدمة

الحمد لله الذي شرع الجهاد لإعلاء كلمة الإسلام، وردع المتجبرين العتاة، وحمل الخير للبشرية حتى تتحرر من العبودية لغير الله، وإنقاذ الناس من عذاب الله الجبار، وأُصَلِّيَ وأُسَلِّمَ على أفضل الخلق على الإطلاق، نبينا محمد الذي أرسله الله لإنقاذ البشرية من الضياع، وإنارة طريقهم للسير في طريق الفلاح، وعلى آله وصحبه الذين رووا بدمائهم الطاهرة أرض الله الواسعة وهم يبلغون رسالة الله ويجاهدون في سبيله، حتى وصل إلينا هذا الدين العظيم،

وبعد:

فإن كتاب الله هو المورد الصافي الذي ينهل من معينه كل مسلم بحسب همته وعلمه، فأكثرهم استفادة منه في مجال الأحكام الشرعية العملية من بلغ رتبة الاجتهاد، وملك آلة الاستنباط، وهم كبار الفقهاء من أئمة الإسلام، فهم أكثر الناس قدرة على استنباط آيات القرآن لاستخراج كنوزها في الدلالة على حكم الله، والوصول إلى ما يريد الله من عباده في سيرهم إليه لينالوا رضوانه.

ومن عناية الفقهاء باستنباط الأحكام الفقهية من القرآن الكريم، انبثق علم جليل هو علم التفسير الفقهي، الذي يجمع بين التفسير والفقه، فألف العلماء في هذا المجال كتبهم المشهورة في أحكام القرآن على اختلاف مذاهبهم، ليبينوا كيفية استنباط الأحكام من تلك الآيات.

ولقد تكلم القرآن الكريم في مواضيع كثيرة، وتناول بعضها بالتفصيل، ولكنه كثيرًا ما يتكلم عن موضوع واحد في مواضع متفرقة وفي سور عديدة؛ لأن نزوله لم يكن دفعة واحدة، إنما كان ينزل حسب الحاجة ولعلاج ما يقع من حوادث. ولفهم أي موضوع من تلك المواضيع فهمًا صحيحًا لا بد من جمع شتات الموضوع، والنظر إليه على أنه وحدة متكاملة، ثم النظر في السياق الذي ورد فيه، والسبب الذي نزل من أجله، فعند ذلك يتجلى أمامنا الحكم الشرعي، ويتضح المقصود. وموضوع الجهاد من أكثر المواضيع التي أثار المستشرقون حولها الشبهات، وجردوا أقلامهم للافتراء على الإسلام من خلال تشويه صورته في أذهان الغربيين، وإثارة الشكوك في نفوس المسلمين، وعمدوا إلى اقتطاع بعض آيات الجهاد من

سياقها وأخذها مفردة عن باقي الآيات؛ لإثبات دعاويهم وافتراءاتهم ضد الإسلام، حتى ظن الناس أن الإسلام هو دين الإرهاب، وأنه ما انتشر إلا بالسيف.

ولا شك أن موضوع الجهاد من أكثر المواضيع التي ألف فيها العلماء، ولكنني أردت القيام بجمع الآيات التي تحدثت عن الجهاد، ودراستها دراسة موضوعية، مع ملاحظة السياق الذي وردت فيه وأسباب النزول، حتى تفهم فهمًا صحيحًا على ضوء ما فهمه علماؤنا السابقون، ولدفع الشبهات المثارة حولها.

1.1. أهمية البحث:

إن الجهاد ذروة سنام الإسلام، وما ترك قوم الجهاد إلى ضرب الله عليهم الذلة، ولذلك رغب الله عز وجل بالجهاد في كثير من الآيات، كما تولى القرآن الكريم بيان كثير من أحكام الجهاد، وكان من تلك الآيات ما قد يفهم منها أن الإسلام دين متعطش لإراقة الدماء وقتل الأبرياء، فكانت تلك الآيات سببًا في قيام المستشرقين بشن هجوم كبير على الإسلام من خلالها، وربما أدى ذلك إلى تشويش قلوب الناس حول تلك الآيات، فكان لا بد من بيان تلك الآيات عبر بيان معانيها، ثم ضم بعضها إلى بعض، وبيان السياق الذي وردت فيه، وربط تلك الآيات بأسباب نزولها لإزالة الفهم الخاطئ عنها، وبيان الحكم الصحيح لها.

1.2. أسباب اختيار الموضوع:

لقد دفعني إلى اختيار هذا الموضوع عدة أمور:

1. التشويه الكبير الذي لحق مفهوم الجهاد، خاصة بعد ظهور بعض الحركات التي جندها الغرب لخدمة أهدافه، ولتكوين صورة سيئة عن الجهاد، وتصوير الإسلام أنه دين العنف والوحشية، وبذلك يصدون الناس عن الدخول فيه، ويشككون المسلمين في دينهم. وكى لا تأخذ دور المدافع _فالمدافع هو الطرف الأضعف غالبًا_ كان لا بد من عرض أحكام الله في الجهاد عرضًا صحيحًا وفق مراحل التشريع التي مر بها، فما إن تُعرض بوضوح حتى تندحر جيوش الحاقدين المتآمرين، وتنكسر الحراب المشرعة في تشويه صورة الإسلام.

2. التحقيق في مسألة تعدد من أكثر مسائل النزاع، التي اختلف فيها رأي أغلب المعاصرين عن رأي العلماء السابقين،

وهي: هل الجهاد الهجومي أو جهاد الطلب مشروع؟ أو أن الجهاد المشروع فقط هو جهاد الدفع ورد العدوان؟ وعند النزاع في أي شيء أمرنا الله برد الخلاف فيه إلى الله ﴿وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله﴾، أي إلى كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وآيات الجهاد كثيرة، وكل آية نزلت في سياق معين، ولها سبب نزول؛ ورد كل آية إلى سياقها وسبب نزولها يوضح الأمر، ويكون حجة إضافية لصحة أحد القولين فيها.

3. توضيح الآيات التي تتحدث عن الجهاد، والتي قد يظهر لمن يقرأها قراءة سطحية دون النظر إلى السياق والمرحلة التاريخية التي نزلت فيها أن بينها اختلافًا وتناقضًا، فبعضها يأمر بقتال المشركين كافة، وبعضها يأمر بقتال من قاتلنا، فتوضيح وبيان معاني هذه الآيات في سياقها يدفع هذا التناقض.

1.3. الدراسات السابقة:

كتب الكثير من العلماء في موضوع الجهاد، فهو من أكثر المواضيع التي كُتب فيها، وقد كتب فيه المعاصرون كثيرًا، منها كتاب الدكتور محمد خير هيكل: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، وكتاب للدكتور يوسف القرضاوي، وكتاب للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي... وغيرهم الكثير. ولكني لم أجد أحدًا كتب في هذا الموضوع الذي أنا بصدد، وقد وجدت عنوانًا يوحى ظاهره أنه في هذا الموضوع، وهو كتاب: آيات الجهاد في القرآن الكريم دراسة موضوعية وتاريخية وبيانية، للدكتور كامل سلامة الدقس. ولكن الكتاب لم يتناول آيات الجهاد بالدراسة كما يوحى العنوان، وإنما كتابه عن الجهاد بشكل عام، ولم يتناول آيات الجهاد بشكل خاص.

ومن الرسائل التي وقفت على عنوانها، ولكني لم أستطع الوصول إليها: آيات الجهاد في القرآن الكريم دراسة موضوعية، للمؤلف: محمد مفيد مصطفى، وهو رسالة ماجستير، طبعت في العراق، في جامعة بغداد، كلية العلوم الإسلامية، سنة 1994. وقد بحثت عنها في المكتبات وعبر مواقع الأنترنت، وراسلت من أعرف من طلبة العلم في العراق، ولكني لم أستطع الوصول إليها.

1.4. منهج البحث:

1. جمعت أقوال العلماء في مسألة جهاد الطلب.

2. بينت مواضع الخلاف، وناقشت الأدلة.

3. بينت أثر السياق وأسباب النزول على فهم آيات الجهاد.

4. أقوم بتخريج الآيات في المتن، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.

5. أقوم بتخريج الأحاديث، بذكر اسم الكتاب والباب، ثم رقم الحديث ورقم الجزء والصفحة، إن كان الحديث في الصحيحين، وإن كان في غيرهما بينت درجته.

1.5. خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة فصول، وتحت كل فصل مباحث ومطالب، وقد جاءت على الشكل التالي:

المقدمة:

وذكرت فيها عناية الفقهاء بالقرآن الكريم، وخاصة آيات الأحكام، ومنها الآيات المتعلقة بالجهاد، وكيف أن جمع الآيات المتعلقة بموضوع واحد يوضح المراد منها على أكمل وجه، ونستطيع عند ذلك رد كل الشبهات التي أثارها المستشرقون حول الموضوع. وبينت فيها كذلك أسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة.

الفصل الأول: في السياق وأسباب النزول

المبحث الأول: معنى السياق وأقسامه وأهميته

المطلب الأول: تعريف السياق

المطلب الثاني: أقسام السياق

المطلب الثالث: أهمية السياق وعناية العلماء به

المبحث الثاني: أسباب النزول؛ أهميته وعلاقته بالسياق

المطلب الأول: تعريف أسباب النزول

المطلب الثاني: أهمية أسباب النزول

المطلب الثالث: علاقة السياق بأسباب النزول

المطلب الرابع: العام إذا ورد على سبب خاص

الفصل الثاني: مفهوم الجهاد وما يتعلق به

المبحث الأول: حقيقة الجهاد ومراحل تشريعه

المطلب الأول: معنى الجهاد

المطلب الثاني: مراحل تشريع الجهاد

المبحث الثاني: حكم الجهاد وأنواعه وبواعثه

المطلب الأول: أنواع الجهاد

المطلب الثاني: أنواع قتال غير الكفار التي وردت في القرآن

الفصل الثالث: آيات الجهاد وأثر السياق وأسباب النزول في فهمها

المبحث الأول: آيات الجهاد التي نزلت قبل سورة التوبة

المطلب الأول: عرض الآيات مع بيان المعنى العام لها

المطلب الثاني: أثر سياق الآيات وأسباب النزول في فهمها

المبحث الثاني: آيات الجهاد في سورة التوبة

المطلب الأول: عرض الآيات مع بيان المعنى العام لها

المطلب الثاني: أثر سياق الآيات وأسباب النزول في فهمها



2. في السياق وأسباب النزول

المبحث الأول: معنى السياق وأقسامه وأهميته

المطلب الأول: تعريف السياق

المطلب الثاني: أقسام السياق

المطلب الثالث: أهمية السياق وعناية العلماء به

المبحث الثاني: أسباب النزول؛ أهميته وعلاقته بالسياق

المطلب الأول: تعريف أسباب النزول

المطلب الثاني: أهمية أسباب النزول

المطلب الثالث: علاقة السياق بأسباب النزول

المطلب الرابع: العام إذا ورد على سبب خاص



2.1. المبحث الأول: معنى السياق وأقسامه وأهميته

2.1.1. المطلب الأول: تعريف السياق

السياق في اللغة: التابع، تساوقت الإبل؛ أي: تتابعت، وسوّاق الإبل: الذي يقدّمها ويسوقها أمامه للمرعى والماء. ويطلق السياق كذلك على المهر؛ لأن أصل المهر عند العرب الإبل والغنم، وكانوا يسوقونها عند الزواج مهرًا، ثم استعمل في المهر وإن لم يكن إبلاً ولا غنماً⁽¹⁾.

وفي أساس البلاغة: "يسوق الحديث أحسن سياق، وإليك يساق الحديث، وهذا الكلام على مساقه إلى كذا، وجئتكم بالحديث على سوقه: على سرده"⁽²⁾.

السياق في الاصطلاح:

التعريف الاصطلاحي مأخوذ من المعنى اللغوي، فهو يحمل معنى التابع وتوالي الكلام إثر بعضه، وهناك تعريفات كثيرة للسياق؛ فموضوع السياق أُلّف فيه كتب ورسائل عديدة، وسأقتصر على ذكر أهم التعاريف؛ لأن الهدف هو إيضاح معنى السياق.

لم يورد العلماء القدامى تعريفًا للسياق، ولكن ذكروا ما يمكن أن يعتمد عليه في وضع تعريف له، ومما ذكره في شأن السياق، ما أورد الزركشي في البحر المحیط، حيث قال: "ويجب اعتبار ما دل عليه السياق والقرائن، لأن بذلك يتبين مقصود الكلام"⁽³⁾، حيث بين أن السياق ما يدل على مقصود الكلام.

وكذلك ما ذكره ابن دقيق العيد في أثناء كلامه عن السياق، حيث قال: "لأن السياق مبيّن للمجمّلات، مرجّح لبعض المحتمّلات، مؤكّد للواضحات"⁽⁴⁾. يفهم من هذا أن السياق له تأثير على بيان المجمل، وترجيح أحد المعاني المحتملة،

(1) انظر: القاضي عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة ودار التراث (231/2) مادة: سوق. ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ، (166/10) مادة: ساق.

(2) الزرخشري، محمود بن عمرو، أساس البلاغة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ، 1998م، (4848/1).

(3) الزركشي، البحر المحیط في أصول الفقه، (290/4).

(4) ابن دقيق العيد، محمد بن علي، شرح الإمام بأحاديث الأحكام، دار النوادر، سوريا، الطبعة الثانية، 1430هـ، 2009م، (126/1).

وتأكيد ما هو واضح.

تعريف البناني⁽¹⁾، عرفه بأنه: "ما يدل على خصوص المقصود من سابق الكلام المسوق لذلك أو لاحقه"⁽²⁾.

وعرفه عبد الوهاب أبو صفية: "الكلام الذي خرج مخرجًا واحدًا، واشتمل على غرض واحد، هو المقصود الأصلي للمتكلم، وما انتظمت أجزاؤه في نسق واحد"⁽³⁾.

ويؤخذ على هذين التعريفين أنهما حصرا السياق في الجانب المقالي أو اللغوي، المتضمن للسباق واللاحق، ولم يعتبر السياق المقام أو الحال.

وعرفه أشرف الكناي⁽⁴⁾: بأنه "الكلام المتتابع إثره على إثر بعض، المقصود للمتكلم، والذي يلزم من فهمه فهم شيء آخر"⁽⁵⁾.

ومما يؤخذ على هذا التعريف غير اقتصاره على السياق اللغوي، أنه جعل لازماً من فهمه فهم شيء آخر، وهذا ليس بلازم؛ فقد يتغير الفهم عند تأمل السياق الذي ورد فيه النص، وربما لا يحدث التأمل في السياق أي تغيير في الفهم فيما لو قطع النص عن سياقه، فقد يرد كلام يتعلق ببعضه ببعض ولكن لو أخذت كل قطعة منه على حدة فإنها تُفهم كما لو كانت ضمن السياق الذي وردت به.

وعرفه سعيد بن محمد الشهراني بقوله: "هو ما يحيط بالنص من عوامل داخلية أو خارجية، لها أثر في فهمه، من سابق أو لاحق به، أو حال المخاطب والمخاطب، والغرض الذي سبق له، والجو الذي نزل فيه"⁽⁶⁾.

(1) هو عبد الرحمن بن جاد الله البناني، نسبة إلى قرية بنان في إفريقية، فقيه محقق، قدم مصر وجاور في الجامع الأزهر، من تصانيفه: حاشية على شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع، توفي سنة 1198هـ، 1783م. ينظر: مخلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1424هـ، 2003م، (494/1).

(2) البناني، عبد الرحمن بن جاد الله، حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، طبعة مصطفى البابي الحلبي، (11/1).

(3) أبو صفية، عبد الوهاب رشيد، دلالة السياق منهج مأمون لتفسير القرآن الكريم، (86).

(4) هو أشرف بن محمود بن عقلة الكناي، مدرس القراءات وأصول الفقه في كلية الشريعة جامعة اليرموك، في الأردن. وهو أستاذ مشارك في جامعة أم القرى، كلية الشريعة.

(5) الكناي، أشرف بن محمود الكناي، الأدلة الاستثنائية عند الأصوليين، دار النفائس، الطبعة الأولى، 1425هـ، 2005م، (222).

(6) الشهراني، سعيد بن محمد، السياق القرآني وأثره في تفسير المدرسة العقلية الحديثة، كرسي القرآن وعلومه، جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى، 1436هـ، (29).

وهذا أوفق التعاريف وأكثرها دقة وشمولاً؛ لأنه أدخل في التعريف سياق الحال أو المقام، وهو ما يصاحب النص من أحوال وعوامل خارجية لها أثر في فهمه؛ كحال المتكلم والمخاطب والبيئة التي ورد فيها والغرض الذي سيق له. وهذه كلها لها تأثير على الفهم الصحيح للنص.



2.1.2. المطلب الثاني: أقسام السياق

ينقسم السياق إلى قسمين:

الأول: سياق المقال (السياق اللغوي)

ويتمثل في الجُمْل المكوّنة والسابقة واللاحقة لنص الخطاب المراد تفسيره واستخلاص المقصود منه. وهو ينقسم إلى: سياق خاص؛ وهو السابق واللاحق للنص نفسه، وسياق عام؛ أي النصوص الأخرى التي لها علاقة بهذا النص، مع ورودها في مواضع وأزمنة مختلفة، حيث يكون استحضار تلك النصوص معيّنًا على فهم هذا النص⁽¹⁾.

مثال تأثير سياق المقال على فهم النص: قوله تعالى: ﴿وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ﴾ [الأعراف: 163]، الذي يفهم من الآية أن السؤال عن القرية ذاتها، ولكن قوله بعد ذلك: ﴿إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ﴾ دلت على أن المراد هو السؤال عن أهل القرية؛ لأن القرية لا تكون عادية⁽²⁾.

الثاني: سياق المقام (الحال)

ويدخل فيه البيئة والظروف الاجتماعية السائدة وقت ورود النص، وتاريخ وروده والمكان الذي ورد فيه، ويدخل فيه أيضًا أسباب النزول، فهذه كلها عوامل لها أهمية في الفهم الصحيح للنص، ولذلك نجد أن الكلام المشافّه به أوضح دلالة على مراد المتحدث من الكلام الذي بلغه عنه مبلّغ، أو الكلام الذي نُقل كتابة دون نقل الظروف والأحوال التي ورد بها الكلام، وفي ذلك يقول الشاطبي: "وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة؛ فات فهم الكلام جملة، أو فهم شيء منه"⁽³⁾.

وليس من اللازم أن يحتاج كل كلام إلى نقل الظروف المحيطة به والسياق الذي ورد فيه؛ لأنه ليس كل كلام واردًا في مقام خاص، بل منه ما يكون على سبيل التوجيه والإرشاد؛ كما في كثير من الآيات التي نزلت من غير سبب خاص،

(1) انظر: جعيم، نعمان، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، دار النفائس، الطبعة الأولى، 1422هـ، 2002م،

(2) انظر: الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولى 1357هـ، 1938م، (63).

(3) الشاطبي، الموافقات، (4/146).

وإنما الذي يحتاج إلى الاطلاع على المقام لتحديد معناه، هو ما ورد في مقام خاص⁽¹⁾.

وهذا له تعلق بأسباب النزول؛ لأن أسباب النزول جزء من سياق المقام، وهذا ما سأذكره بعد قليل إن شاء الله.



(1) انظر: جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، (102).

2.1.3. المطلب الثالث: أهمية السياق وعناية العلماء به

للسياق أهمية كبيرة في فهم مراد المتكلم، فقد يكون ظاهر الكلام دالاً على معنى متبادر من اللفظ، ولكن إذا نظرنا في سياقه الذي جاء فيه، نجد المعنى يختلف تماماً، كما في قوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: 49]، فالعزير الكريم هنا ليست على المعنى المتبادر منها، إنما المراد بها الاستهزاء، ومعناها: الحقير الذليل، فهنا هذا المعنى من سياق الآيات: ﴿إِنْ شَجَرَتِ الزُّقُومِ طَعَامَ الْآثِمِ﴾ [الدخان: 43-44] إلى قوله: ﴿ثُمَّ صَبُوا فَوْقَ رَأْسِهِ مِنْ عَذَابِ الْحَمِيمِ﴾ [الدخان: 48].

يقول الشاطبي: "المساقات تختلف باختلاف الأحوال والأوقات والنوازل... فالذي يكون على بال من المستمع والمتفهم الالتفات إلى أول الكلام وآخره، بحسب القضية وما اقتضاه الحال فيها، لا ينظر في أولها دون آخرها، ولا في آخرها دون أولها؛ فإن القضية وإن اشتملت على جمل؛ فبعضها متعلق ببعض لأنها قضية واحدة نازلة في شيء واحد، فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف، فإن فرّق النظر في أجزائه؛ فلا يتوصل به إلى مراده، فلا يصح الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض... وقد يعينه على هذا المقصد النظر في أسباب التنزيل؛ فإنها تبين كثيراً من المواضع التي يختلف مغزاها على الناظر"⁽¹⁾.

ومن فوائد معرفة السياق ما ذكره ابن القيم، حيث قال: "السياق يرشد إلى تبين الجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهو من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره، وغالط في مناظرته"⁽²⁾.

فمراعاة السياق من أهم الأسباب المؤدية إلى حسن فهم النص الشرعي، ودفع الفهم والتفسيرات المتفلسفة من ضوابط وقوانين الفهم السليم.

يقول الطاهر بن عاشور: "لم يستغن المتكلمون والسماعون عن أن تحف بالكلام ملامح من سياق الكلام، ومقام

(1) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (ت790)، الموافقات، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1417هـ، 1997م، (4/266).

(2) ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت751)، بدائع الفوائد، دار عطاءات العلم، الرياض، الطبعة الخامسة، 1440هـ، 2019م، (1414/4).

الخطاب، ومبيّنات من البساط، لتتظافر تلك الأشياء الحافة بالكلام على إزالة احتمالات كانت تعرض للسامع في مراد المتكلم من كلامه. ولذلك تجذّ الكلام الذي شافه به المتكلم سامعيه أوضح دلالة على مراده من الكلام الذي بلّغه عنه مبلّغ، وتجذّ الكلام المكتوب أكثر احتمالات من الكلام المبلّغ بلفظه بله المشافه به؛ من أجل فقدته دلالة السياق وملاحح المتكلم والمبلّغ، وإن كان هو أضبط من جهة انتفاء التحريف والسهو والتصرف في التعبير عن المعنى عند سوء الفهم.

ومن هنا يقصر بعض العلماء ويتوخل في خضخاض من الأغلاط حين يقتصر في استنباط أحكام الشريعة على اعتصار الألفاظ، ويوجّه رأيه إلى اللفظ مقتنعاً به، فلا يزال يقلّبه ويحلّله ويأمل أن يستخرج لُبّه. ويهمل ما قدمناه من الاستعانة بما يحفّ بالكلام من حافات القرائن والاصطلاحات والسياق... وفي هذا العمل تتفاوت مراتب الفقهاء، وترى جميعهم لم يستغنوا عن استقصاء تصرّفات الرسول صلى الله عليه وسلم ولا على استنباط العلل، وكانوا في عصر التابعين وتابعيهم يشتّون الرحال إلى المدينة ليتبصّروا من آثار الرسول صلى الله عليه وسلم وأعماله وعمل الصحابة ومن صحبهم من التابعين. هنالك يتبيّن لهم ما يدفع عنهم احتمالات كثيرة في دلالات الألفاظ، وليتضح لهم ما يستنبط من العلل تبعاً لمعرفة الحكم والمقاصد⁽¹⁾.

ومن الأمثلة على ذلك: استدلال عائشة على وجوب السعي بين الصفا والمروة بقرائن السياق المقالية والمقامية؛ عن عروة بن الزبير، قال: سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها: أ رأيت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: 158]، فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة، قالت: بئس ما قلت يا ابن أخي، إن هذه لو كانت كما أوّلتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يطوف بهما، ولكنها أنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يسلموا يُهْلُون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل، فكان من أهل يَتَحَرَّج أن يطوف بالصفا والمروة، فلمّا أسلموا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، قالوا: يا رسول الله، إنا كنا نتحرّج أن نطوف بين الصفا والمروة، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: 158] الآية، قالت عائشة رضي الله عنها: وقد سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف

(1) ابن عاشور، محمد الظاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، 1425هـ، 2004م، (81/3).

بينهما⁽¹⁾.

فقد استدلت عائشة رضي الله عنها على قطعية وجوب السعي بين الصفا والمروة بقرينة مقالية، وقرينتين مقاميتين؛ فالمقالية، هي: أنه لو كان المراد إباحة الطواف لا وجوبه، لكان النص: ﴿فلا جناح عليه ألا يتطوف بهما﴾، والقرينتان المقاليتان هما: سبب نزول الآية الدال على تحجج الأنصار من الطواف بهما، والأخرى هي عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومما يتعلق بالسياق علم المكّي والمدني، فهو يضيف للنص بُعداً زمنياً ومكانياً يمكن الإفادة منه في توجيه معنى النص، وتطبيقه في الأزمنة التي تناسب الحال الذي نزل فيها؛ لذا لم يقف الحذاق من المفسرين على تحديد معنى اللفظ، وإنما تجاوزوه إلى ربطه بالسابق واللاحق من الآيات، ومن هنا نشأ ما يعرف بعلم المناسبات، وفائدته كما ذكر الزركشي "جعل أجزاء الكلام بعضها آخذاً بأعناق بعض، فيقوى بذلك الارتباط، ويصير التأليف حاله حال البناء المحكم، المتلائم الأجزاء"⁽²⁾.

(1) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب وجوب الصّفا والمروة وجعل من شعائر الله، رقم (1643)، (157/2). ومسلم، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به، رقم (1277)، (929/2).

(2) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البرهان في علوم القرآن، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، 1376هـ، 1957م، (36/1).



2.2. المبحث الثاني: أسباب النزول؛ أهميته وعلاقته بالسياق

2.2.1. المطلب الأول: تعريف أسباب النزول

لفظ أسباب النزول مركب إضافي من كلمتين: أسباب، وهي جمع سبب، والسبب في اللغة: هو الحبل الذي يتوصل به إلى الماء، ثم استعير لكل ما يتوصل به إلى شيء⁽¹⁾. والنزول: الانحطاط من علو⁽²⁾.

هذا من حيث اللغة، أما اصطلاحاً: فهو ما نزلت الآية أو الآيات متحدثة عنه مُبَيَّنَةً لحكمه أيام وقوعه. بمعنى أنه حادثة وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أو سؤال وجه إليه فنزلت الآية أو الآيات من الله تعالى ببيان ما يتصل بتلك الحادثة أو بجواب هذا السؤال⁽³⁾.

2.2.2. المطلب الثاني: أهمية أسباب النزول:

إن معرفة أسباب النزول طريق قوي في فهم معاني كلام الله عز وجل، ولا يمكن فهم الآية على وجهها الصحيح ما لم يُعلم سبب نزولها وبيان قصتها⁽⁴⁾.

هذا وقد عدد الزركشي فوائد معرفة أسباب النزول، ومن الفوائد التي ذكرها⁽⁵⁾:

1. بيان وجه الحكمة الباعثة على التشريع.

2. تخصيص الحكم به عند من يرى أن العبرة بخصوص السبب.

3. الوقوف على المعنى، فمعرفة طريق قوي في فهم معاني القرآن الكريم.

(1) ابن منظور، لسان العرب، (459/1).

(2) المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين، التوقيف على مهمات التعريف، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1410هـ، 1990م، (323).

(3) الزرقاني، محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، مطبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الثالثة، (106/1).

(4) انظر: الواحدي، علي بن أحمد، أسباب نزول القرآن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411هـ، (10). وانظر: ابن دقيق، محمد

بن علي، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية، (259/2).

(5) انظر: الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، البرهان في علوم القرآن، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، 1376هـ، 1957م،

(23/1).

4. أنه قد يكون اللفظ عامًا ويقوم الدليل على التخصيص، فمحل السبب لا يجوز إخراجه بالتخصيص بالإجماع؛ لأن دخوله قطعي، وفي إخراجه تأخير البيان عن وقت الحاجة، وعدول عن محل السؤال.

5. دفع توهم الحصر؛ مثاله: قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعُمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ﴾ [الأنعام: 145]، فإن سبب نزولها: أن الكفار لما أحلوا ما حرم الله، وحرّموا ما أحلّ الله، جاءت الآية مناقضة لغرضهم، فكأنه قال: لا حرام إلا ما أحللتهم من الميتة والدم ولحم الخنزير، ولم يقصد حل ما وراء ذلك؛ إذ القصد إثبات التحريم لا إثبات الحل.

6. إزالة الإشكال، فعن مروان أنه قال لبوابه: اذهب يا رافع إلى ابن عباس فقل: لئن كان كل امرئ فرح بما أوتي، وأحب أن يُحمد بما لم يفعل مُعَذَّبًا، لَتُعَذَّبَنَّ أَجْمَعُونَ! فقال ابن عباس: وما لكم ولهذه؟ إنما دعا النبي صلى الله عليه وسلم يهود فسألهم عن شيء فكنتموه إياه، وأخبروه بغيره، فأروه أن قد استحمدوا إليه بما أخبروه عنه فيما سألهم، وفرحوا بما أوتوا من كتمانهم، ثم قرأ ابن عباس: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾، حتى قوله: ﴿يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُجِبُونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ [آل عمران: 187-188]⁽¹⁾.

(1) أخرجه البخاري، سورة آل عمران، باب لا يحسن الذين يفرحون بما أتوا، رقم (4568)، (40/6). ومسلم، كتاب التوبة، باب صفات المنافقين، رقم (2778)، (4/2143).

2.2.3. المطلب الثالث: علاقة السياق بأسباب النزول

العلاقة بين أسباب النزول والسياق علاقة مشتركة؛ فكما أن أسباب النزول تُعين على معرفة السياق، فإن السياق وسيلة مؤثرة في بيان الأصح من أسباب النزول؛ فالكثير من الأسباب لا تخلو من اعتراض، ولعل أهم معيار يمكن به إثبات سبب النزول أو رفضه هو السياق؛ فقد يأتي سبب النزول متفقاً تماماً مع السياق، فيكون السياق مقوياً للرواية وداعماً لها، وقد لا يتفق السبب مع السياق، فيُنظر عند ذلك في الرواية؛ بتأويلها إن أمكن، أو عدم قبولها كسبب للنزول، وبخاصة أن بعض الروايات تكون اجتهداً من الصحابي، أو يقصد بها أن الآية استدل بها على الحكم، فنقلت على أنها سبب للتنزيل.

قال الشاطبي موضحاً فائدة أسباب النزول بمعناها العام المرتبط بالسياق، وتلازم الصلة بين السياق وأحوال التنزيل: "معرفة أسباب التنزيل لازمة لمن أراد علم القرآن، والدليل على ذلك أمران:

أحدهما: أن علم المعاني والبيان الذي يُعرف به إعجاز نظم القرآن، فضلاً عن معرفة مقاصد كلام العرب؛ إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال: حال الخطاب من جهة نفس الخطاب، أو المخاطب، أو المخاطب، أو الجميع؛ إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حاله، وبحسب مخاطبيه، وبحسب غير ذلك... وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة فات فهم الكلام جملة أو فهم شيء منه، ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل في هذا النمط، فهي من المهمات في فهم الكتاب بلا بدّ، ومعنى معرفة السبب هو معنى معرفة مقتضى الحال.

وينشأ عن هذا الوجه: الوجه الثاني: وهو أن الجهل بأسباب التنزيل مُوقع في الشُّبه والإشكالات، ومُوردٌ للنصوص الظاهرة مُورد الإجمال حتى يقع الاختلاف، وذلك مظنة وقوع النزاع"⁽¹⁾.

وهذا مثال يدل على أهمية السياق في ترجيح إحدى الروايات في أسباب النزول على الباقي:

فقد أورد ابن جرير في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: 31]

روایتين في سبب نزولها، ثم قال: "وأولى القولين بتأويل الآية: قول محمد بن جعفر بن الزبير - يعني أنها نزلت في وفد

(1) الشاطبي، الموافقات، (4/146).

نجران- لأنه لم يجرِ لغير وفد نجران في هذه السورة ولا قبل هذه الآية ذكر قوم ادّعوا أنهم يحبون الله، ولا أنهم يعظمونه⁽¹⁾.

2.2.4. المطلب الرابع: العام إذا ورد على سبب خاص

إذا وردت آية قرآنية أو نص شرعي، وكان لوروده سبب نزل لبيانه؛ كأن كانت الآية جواباً لسؤال، أو بياناً لحكم شرعي إثر واقعة وقعت، وكان نص الآية عاماً، فهل يقال بأن الآية عامة تشمل كل واقعة مثل تلك الواقعة؟ أو الحكم خاص بالسائل أو الواقعة التي وردت الآية بياناً لها؟ ويعبر العلماء عن ذلك بقولهم: هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب؟

القول الأول: الجمهور، ذهبوا إلى أن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.

القول الثاني: المزني وأبو ثور وأبو بكر القفال والدقاق، قالوا: يقتصر على السبب ولا يعم.

أدلة القول الأول:

1. أن الدليل هو قول صاحب الشريعة فاعتبر عمومهم كما لو تجرد عن السبب.
2. أن كل لفظ لو تجرد عن سؤال خاص حُمِل على عمومهم، فكذلك إذا تقدمه سؤال.
3. أنه لو كان السؤال عاماً والجواب خاصاً اعتُبر خصوص الجواب دون عموم السؤال، فكذلك السؤال إذا كان السؤال خاصاً والجواب عاماً وجب أن يعتبر عموم الجواب.
4. أن قول السائل ليس بحجة، فلا يجوز أن يخص به عموم السنة.
5. أنه لو كان الاعتبار بخصوص السؤال لوجب أن يختص السائل بالجواب، حتى لا يدخل غيره فيه، وقد أجمع المسلمون على عموم آية القذف، وإن كانت نزلت في شأن عائشة رضي الله عنها خاصة، وعموم آية اللعان، وإن كانت نزلت في شأن هلال بن أمية وامراته، وعموم آية الظهار، وإن كانت نزلت في شأن رجل بعينه، فدل على أنه لا اعتبار بالسبب⁽²⁾.

(1) الطبري، جامع البيان، (324/6).

(2) انظر: أبو إسحاق الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، دار الفكر، الطبعة الأولى، (146).

أدلة القول الثاني:

1. أن السؤال مع الجواب كالجملية الواحدة، بدليل: أن السؤال هو المقتضي للجواب، وبدليل أن الجواب إذا كان مبهمًا أُحيل في بيانه على السؤال، فإذا ثبت أنهما كالجملية الواحدة وجب أن يصير السؤال مقدّرًا في الجواب فيخصص الحكم به⁽¹⁾.

2. أن من حق الجواب أن يكون مطابقًا للسؤال، وإنما يكون مطابقًا بالمساواة، وإذا أجرينا اللفظ على عموميه لم يكن مطابقًا.

يُرَدُّ على استدلالهم الأول بأن السؤال مع الجواب كالجملية الواحدة: أنه إن كان كذلك فهو في قدر ما يكون جوابًا عن السؤال، وأما فيما يزيد عليه فلا.

وأما قولهم: إن من حق الجواب أن يكون مطابقًا للسؤال، قلنا: هذا غير مَسَلَّم؛ إذ لا يلزم المجيب ألا يُجيب إلا بقدر السؤال، لا من حيث العادة ولا من حيث الشريعة، ألا ترى أن الله تعالى سأل موسى عليه السلام عمّا في يمينه فقال: ﴿وَمَا تِلْكَ يَمِينِكَ يَا مُوسَى﴾ [طه: 17]، فأجاب موسى: ﴿قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَى غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَى﴾ [طه: 18]⁽²⁾.

ولكن هذه القاعدة التي عليها الجمهور؛ أن العبرة بعموم اللفظ ليست على إطلاقها في كل الحالات، فلهذه القاعدة بعض الاستثناءات، فيستثنى منها أمران، فلا يُلتفت إلى العموم فيهما، ويكن الحكم فيهما مخصوصًا بالسبب أو بالسياق الذي وردت فيه الحادثة، ولا بد من التنبيه عليهما، وهما:

الأول: إذا وُجد مُعارض لهذا العموم؛ فينبغي أن يُحمل اللفظ على خصوص السبب، مثال ذلك: حديث النهي عن

(1) انظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، التبصرة في أصول الفقه، (145، 146). وانظر: السمعاني، منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1999م، (1/193).

(2) انظر: السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، (1/195، 196).

قتل النساء والصبيان⁽¹⁾، فقد أخذ أبو حنيفة بعمومه، وقال: المرأة المرتدة لا تقتل، ولكن جمهور العلماء خصصوه بالسبب؛ فإنه ورد في امرأة مقتولة مر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته، فنهى إذا ذاك عن قتل النساء والصبيان، وقد وُجد معارض لهذا الحديث، وهو حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "من بَدَّل دينه فاقتلوه"⁽²⁾ وغيره من الأدلة⁽³⁾.

الثاني: دلالة السياق والقرائن، فإنما تُخصص العام، وقد نبه على ذلك ابن دقيق العيد، فيما نقله عنه تاج الدين السبكي، فقال: "يجب أن يتنبه للفرق بين دلالة السياق والقرائن على تخصيص العام وعلى مراد المتكلم، وبين ورود العام على سبب، ولا تجري مجرى واحدًا، فإن مجرد ورود العام على سبب لا يخصه، وأما السياق والقرائن فإنها الدالة على المراد، وهي المرشدة إلى بيان المجملات وتعيين احتمالات. قال: فاضبط هذه القاعدة؛ فإنها مفيدة في مواضع لا تُحصى، وانظر قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس من البر الصيام في السفر"⁽⁴⁾ من أيِّ من القبيلين هو منزله عليه... ومن النظر إلى السياق: ما في فروع الطلاق من الراجعي: أنه لو قال لزوجته: إن علمت من أختي شيئًا، ولم تقوليهِ فأنْت طالق، فتصرف إلى ما يوجب رية ويوهم فاحشة، دون ما لا يقصد العلم به كالأكل والشراب"⁽⁵⁾.

فإذا ورد نصّ ضمن سياق معين، ودلت القرائن والسياق على اختصاصه بالواقعة، فلا تنطبق عليه قاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وإنما يختص بالواقعة التي ورد فيها النص، وقد أشار السبكي إلى ذلك بالحديث الذي أورده في النهي عن الصيام في السفر، فإننا إن عدنا إلى الحديث ونظرنا في سياق ورود، نجد أنه ورد في رجل أوشك على الهلاك من شدة الحر، فعند ذلك قال عليه الصلاة والسلام: "ليس من البر أن تصوموا في السفر"، ولا يمكن أن نحمل

(1) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب، رقم (3015)، (61/4)، ولفظه: "وُجِدَت امرأة مقتولة في بعض معازي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان". وأخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، رقم (1744)، (1364/3).

(2) أخرجه البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، رقم (6922).

(3) انظر: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ، 1991م، (136/2).

(4) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، رقم (1115)، (786/2)، ولفظه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره، فرأى رجلًا قد اجتمع الناس عليه، وقد ظلَّ عليه، فقال: "ما له؟" قالوا: رجل صائم. فقال رسول الله عليه وسلم: "ليس من البر أن تصوموا في السفر"

(5) السبكي، **الأشباه والنظائر**، (135، 136/2).

هذا النهي على العموم؛ وذلك بسبب السياق الذي ورد فيه النص، وفيما إذا وصل الإنسان إلى حالة كحالة الرجل الذي وصل به الوهن والضعف إلى حد الهلاك والإضرار بالنفس، وإلا فإن الآية جعلت الصيام أفضل، فقال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 184]، وكذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم صام في السفر، فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: "خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره في يوم حارٍّ، حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة"⁽¹⁾.



(1) البخاري، كتاب الصوم، باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر، رقم (1945)، (34/3). ومسلم، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم (1122)، (790/2).

3. مفهوم الجهاد وما يتعلق به

المبحث الأول: حقيقة الجهاد ومراحل تشريعه

المطلب الأول: معنى الجهاد

المطلب الثاني: مراحل تشريع الجهاد

المبحث الثاني: حكم الجهاد وأنواعه وبواعثه

المطلب الأول: أنواع الجهاد

المطلب الثاني: أنواع قتال غير الكفار التي وردت في القرآن



3.1. المبحث الأول: حقيقة الجهاد ومراحل تشريعه

أرسل الله عز وجل رسله إلى البشرية لدعوتهم إلى التوحيد وعبادة الله عز وجل، ونَبَذَ عبادة الأصنام وعدم الخضوع لغير الله من الطواغيت، ولكن أغلب الناس كذبوا رسلهم واتبعوا أهواءهم، ثم إن العاقبة تكون للمرسلين، قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرًا كُلًّا مَّا جَاءَ أُمَّةً رَّسُولُهَا كَذَّبُوهُ فَاتَّبَعْنَا بَعْضَهُمْ بَعْضًا وَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ فَبُعْدًا لِقَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: 44]، ثم أرسل الله نبينا صلى الله عليه وسلم إلى الناس كافة، يدعو الناس بدعوة الرسل، أرسله في وقت انتشرت فيه الوثنية وتفشى الظلم، وعمت الفوضى، فكانت بداية الدعوة سرًّا، ثم إن الله أمره أن يعلن دعوته، ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الحجر: 94]، فقام وصدع بما في قومه، فتصدى له زعماء قريش، ووقفوا في وجه الدعوة، وأذاقوا المسلمين ألوان الأذى والعذاب، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يهاجروا إلى الحبشة، وكان عليه الصلاة والسلام يعرض نفسه على القبائل، يطلب الحماية ليلبغ دعوة الله بعد أن سدّت عليه قريش كل منفذ وصدّت عنه الناس، حتى جاء وفد من المدينة المنورة، فأسلموا، وتمت بيعة العقبة الأولى والثانية، فهاجر هو وأصحابه إلى المدينة، فبدأت مرحلة جديدة من عهد الدعوة، فأصبح للمسلمين دولة، في هذه المرحلة أذن الله عز وجل للمسلمين بالجهاد دفاعًا عن أنفسهم، ولم يكن الجهاد قد شرع قبل ذلك، بل كان الأمر يأتي بالكف عن القتال.

وهكذا كل دعوة ودولة لا بد لها من قوة تحميها وترهب أعداءها المتربصين بها، فما إن تتخلى الأمة عنه حتى يسلط الله عليه الذل والمهانة، وتتكاثر عليها الأمم كما هو حال المسلمين اليوم.

والإسلام هو رسالة الله إلى الناس كلهم، أرسل به رسوله صلى الله عليه وسلم ليُخرج الناس من الظلمات إلى النور، ومثل هذه الدعوة لا بد أن يكون لها خصوم معاندون، وأعداء مكابرون؛ منهم من يدافعون عن عقائدهم الموروثة، ومنهم من يدافعون عن مصالحهم ونفوذهم، فكان لا بد من رادع يردع هؤلاء، ويكف قبضتهم وسيطرتهم الظالمة عن شعوبهم المقهورة، عندما يحولون بينهم وبين وصول نور الحق إليهم.

وهذا المعنى يظهر من رسالة سيدنا خالد بن الوليد إلى رستم ومهران وملاء فارس، حيث جاء فيها: «سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإننا ندعوكم إلى الإسلام، فإن أبيتم فأعطوا الجزية عن يدٍ وأنتم صاغرون، وإن أبيتم، فإن معي قوماً

يحبون القتل في سبيل الله كما تحب فارس الخمر واليسلم" (1).

3.1.1. المطلب الأول: معنى الجهاد

أولاً: تعريف الجهاد لغة:

الجهاد مصدر جاهدت العدو مجاهدةً وجهاداً، وهو مشتق من الجهد بمعنى التعب والمشقة، وقيل: الجُهد بالفتح: المشقة، والجُهد بالضم: الطاقة، وللجهد معانٍ أخرى، منها: الغاية، ومنها: الجد والاجتهاد، ويأتي الجُهد بالضم بمعنى: الشيء القليل الذي يعيش به المقل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: 79].

والجهاد: محاربة الأعداء، وهو المبالغة واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل (2).

بعد هذا الاستعراض للمعاني اللغوية ولأصل كلمة الجهاد، يمكن أن يُستنتج تعريف لغوي يكون المعبر عن الحقيقة اللغوية لهذه الكلمة، وهو: استفراغ الوسع في المدافعة بين طرفين ولو تقديرًا. ومعنى تقديرًا: جهاد الإنسان لنفسه، بتقدير أن الإنسان يشتمل على طرفين في نفسه حين تتصارع رغبان متناقضتان، كلٌّ يجاهد في سبيل الغلبة على الأخرى، وبناءً على هذا التعريف؛ قد يكون الوسع المبذول فعلًا ما دياً بسلاح، أو بغير سلاح، وبدفع مال، أو بغير مال، وقد يكون قولاً، وقد يكون بالامتناع عن الفعل والقول؛ كمن يمتنع عن طاعة والديه فيما يأمرانه به من معصية، وكمن يعفّ عن إشباع شهوة حرام وقد نازعته نفسه إليها (3).

ثانيًا: تعريف الجهاد شرعًا

إن مفهوم الجهاد في القرآن والسنة منقول عن المعنى اللغوي، فالجهاد في الشرع بكل أنواعه التي ورد فيها يستدعي من الإنسان أن يبذل فيه الجهد والوسع، فمفهومه في الكتاب والسنة واسع لا يقتصر على القتال فقط، فقد يأتي بمعنى

(1) المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ، 1990م، (339/3)، سكت عنه الذهبي.

(2) انظر، ابن منظور، لسان العرب، (3/134، 135). والقسطلاني، أحمد بن محمد، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، 1323هـ، (31/5).

(3) بتصرف من: هيكل، محمد خير، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، دار البيقار، الطبعة الثانية، 1417هـ، 1996م، (39/1).

الدعوة إلى الله بالحجة، كما قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: 52] قال: بالقرآن. ويأتي بمعنى مجاهدة النفس، كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهِدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: 69]، فقد عرف العلماء الجهاد في هذه الآية بجهاد النفس، أي: الذين جاهدوا أنفسهم في هواها، واجتهدوا في طاعة الله وترك المعصية⁽¹⁾. ويأتي بمعنى بر الوالدين، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فاستأذنه في الجهاد، فقال: "أَخِيَّ وَالِدَاكَ؟" قال: نعم، قال: "ففيهما فجاهد"⁽²⁾، وكذلك إنكار المنكر باللسان والقلب يسمى جهادًا، كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون؛ فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل"⁽³⁾.

والخلاصة: أن الجهاد في الشرع بمفهومه العام، يطلق على كل عمل أتعب الإنسان فيه نفسه وكان قاصدًا بذلك وجه الله⁽⁴⁾.

إلا أنه إذا أطلق لفظ الجهاد في الشرع فيراد به القتال، قال ابن رشد: "الجهاد في سبيل الله إذا أطلق؛ فلا يقع بإطلاقه إلا على مجاهدة الكفار بالسيف، حتى يدخلوا في الإسلام، أو يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون"⁽⁵⁾.

وكذلك يطلق الفقهاء الجهاد ويريدون به قتال الكفار لإعلاء كلمة الله عز وجل، وهذا واضح في تعريفاتهم للجهاد.

فعرفه الحنفية بأنه: بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة أو معاونة بمال، أو رأي أو تكتثير سواد أو غير ذلك⁽⁶⁾.

(1) العز، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تفسير القرآن، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ، 1996م، (518/2).

(2) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الأبوين، رقم (3004)، (59/4). ومسلم، كتاب البر والصلة، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، رقم (2549)، (1975/4).

(3) مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص، رقم (50)، (50/1).

(4) انظر، ابن رشد، محمد بن أحمد، المقدمات الممهدة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1408هـ، 1988م، (342/1).

(5) ابن رشد، المقدمات الممهدة، (342/1).

(6) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المختار على الدر المختار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، 1386هـ، 1966م، (121/4).

وعرفه عند المالكية: قتال مسلم كافراً غير ذي عهد؛ لإعلاء كلمة الله أو حضوره له، أو دخول أرضه له⁽¹⁾.

وعرفه الشافعية والحنابلة بأنه: قتال الكفار لنصرة الإسلام⁽²⁾.

نجد أن تعريف الحنفية تعريف جامع، فلم يقصروا الجهاد على مباشرة قتال الكفار، وإنما أدخلوا فيه من لم يباشر القتال ولكنه مشى مع المسلمين لتكثير سوادهم وإرهاب أعدائهم، أو ذهب معهم لا بقصد القتال وإنما لمداداة الجرحى وسحب القتلى من أرض المعرفة، أو أعان المجاهدين وأمدهم بالمال، أو اعتنى بشؤون أهالي المجاهدين وأنفق عليهم، فهذا من الجهاد بنص الحديث، فعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازياً في سبيل الله بخير فقد غزا"⁽³⁾.

فكل مساهمة في قتال الكفار في سبيل إعلاء كلمة الله سواء بمباشرة القتال، أو بالإعانة والإمداد بأي صورة من صور الإعانة، يعتبر جهاداً، ومن يقوم بذلك فله أجر المجاهدين.

3.1.2. المطلب الثاني: مراحل تشريع الجهاد

بعد أن نزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم، مكث ثلاث سنوات يدعو إلى الإسلام سرّاً، ثم أمره الله بالجهار بالدعوة، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ﴾ [المدر: 1-2]، فنادى بقومه، وبلغهم أنه رسول الله إليهم، ومن ذلك الحين بدأت المعركة مع قريش، وهي معركة غير متكافئة؛ رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عدد قليل ممن أسلم وليس معهم أي قوة مادية، في مواجهة قريش بقوتها وجبروتها، فأمره الله عز وجل أن يجاهدهم بالقرآن، ﴿فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: 52].

فبدأ صلى الله عليه وسلم يتلو عليهم آيات القرآن، ويدحض عقيدتهم بالحجة والبرهان، وبإزاء هذه الحجج الدامغة التي نزل بها كتاب الله عز وجل، لم يجد المشركون حيلة إلا أن يلجؤوا للقوة، فأذاقوا المسلمين ويلات العذاب، حتى مات

(1) ابن عرفة، محمد بن محمد، المختصر الفقهي، مؤسسة خلف أحمد الخبتور، الطبعة الأولى، 1435هـ، 2014م، (5/3).

(2) الجمل، سليمان بن عمر، حاشية الجمل على شرح المنهج، دار الفكر، (179/5). وانظر: الحجاوي، موسى بن أحمد، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار المعرفة، بيروت، (412/1).

(3) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير، رقم (2843)، (27/4). ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير، رقم (1895)، (1506/3).

بعضهم تحت التعذيب، فكان المسلمون يأتون إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما بين مضروب ومشجوج، يشكون إليه ما أصابهم من ظلم المشركين وأذاهم، ويسألونه أن يأذن لهم بالدفاع عن أنفسهم، فقالوا: ذرنا نتخذ معاول نقاتل بها المشركين، فنهاهم عن ذلك، وقال: لم أؤمر بذلك⁽¹⁾.

فخاض رسول الله صلى الله عليه في هذه المرحلة معارك قاسية استمرت سنوات طويلة، لم تكن معارك حرب وقتال، بل كانت معارك عقيدة وفكر، وكان سلاحه الوحيد هو القرآن الكريم الذي أمره مولاه سبحانه بمجاهدتهم به، وأمر الصحابة بالصبر على أذى المشركين.

انقضت الفترة المكية كاملة دون أن يؤذن فيها بالجهاد. وهناك عدة فوائد وحكم من عدم تشريع الجهاد في الفترة المكية، ومن تلك الحكم⁽²⁾:

أولاً: أن الله أراد تربية المسلمين وتعويدهم على الطاعة وامتثال الأوامر، وتربيتهم على الصبر على ما لا يصبرون عليه عادة من الضيم؛ وذلك ليتجرد من ذاته، فلا يندفع لأول مؤثر، فيعتدل طبعه.

ثانياً: أنَّ الدَّعوة السِّلْمِيَّةَ أشدُّ أثراً وأنفدُ في مثل بيعة قريش ذات العنجهية والشرف، والتي قد يدفعها القتال معها في مثل هذه الفترة إلى زيادة العناد، ونشأة ثاراتٍ دمويةٍ جديدة.

ثالثاً: اجتناباً لإنشاء معركة ومقتلة داخل كل بيت، فقد كان موكولاً إلى أولياء كل فرد أن يقوم بتعذيب من هو تحت ولايته، ومعنى الإذن بالقتال في مثل هذه البيئة أن تقع معركة ومقتلة في كل بيت، ثم يقال: هذا هو الإسلام! ومن ثم ينتهي الإسلام.

رابعاً: أن عدد المسلمين كان قليلاً جداً، ولم يكن لديهم قوة ولا منعة، فإن شرع الجهاد سيبادون عن آخرهم، وتنتهي الدعوة.

خامساً: لما يعلمه الله من أنَّ كثيراً من المعاندين، الذين يفتنون المسلمين عن دينهم، ويعذبونهم، سيكونون من جند

(1) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (550/8).

(2) انظر: الصلاحي، محمد علي، السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث، دار المعرفة، بيروت، الطبعة السابعة، 1429هـ، 2008م، (162، 163).

الإسلام المخلصين؛ بل من قاداته، مثل عمر بن الخطاب.

هذه بعض أسباب عدم الإذن بالقتال في مكة.

بعد المرحلة المكية انتقل المسلمون إلى المدينة، وهنا بدأ عهد جديد، وفيها شرع الجهاد.

المرحلة الأولى: الإذن بالقتال

بعد أن تعذر على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخذ من مكة مكاناً لنشر الدعوة؛ وذلك بسبب صدّ قريش كل من يحاول الدخول في الإسلام، ومن يدخل فيه يذيقونه أشد ألوان العذاب ليترك دينه، بعد كل هذا التضيق أذن الله عز وجل لرسوله بالهجرة إلى المدينة.

فعندما أصبح للمسلمين دولة، أذن الله عز وجل للمسلمين بالقتال، بعد الحظر الذي كان مفروضاً عليهم، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أخرج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة، قال أبو بكر: أخرجوا نبيهم ليهلكن، فأنزل الله: ﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: 39]، فقال أبو بكر: لقد علمت أنه سيكون قتال⁽¹⁾.

المرحلة الثانية: الأمر بالقتال إن قاتلهم المشركون

بعد أن كان الجهاد مأذوناً به مجرد إذن، نزل الأمر بقتال من قاتل المسلمين، أي أصبح فريضة عليهم، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُم وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: 190].

المرحلة الثالثة: الأمر بابتداء القتال في غير الأشهر الحرم

في المرحلة الثانية كان ممنوعاً على المسلمين أن يبتدئوا القتال، وإنما يقاتلون من قاتلهم، ولكن في هذه المرحلة فرض عليهم القتال حتى لو لم يقاتلهم الكفار، ولكن في غير الأشهر الحرم، وذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُنْسِلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا

(1) الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1996م، رقم (3171)، (233/5). وقال: حديث حسن.

الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴿٥﴾ [التوبة: 5]. فحلّ القتال مقيد بأن يكون خارج الأشهر الحرم⁽¹⁾.

المرحلة الرابعة: الأمر بقتال المشركين مطلقاً

بعد أن كان الجهاد مأموراً به لصدد عدوان من اعتدى، أصبح مأموراً به لقتال كل المشركين، سواء سألونا أو حاربونا، وذلك لإخضاعهم لحكم الإسلام والدخول تحت رايته.

وهذه النقطة هي التي اختلف فيها رأي المعاصرين عن رأي جماهير علماء المسلمين السابقين، فنقوا أن يكون هناك حرب هجومية، وأن القتال يقتصر على صد العدوان، أو من أجل تأمين حرية الدعوة ومنع الفتنة، في الدين، أو من أجل استنقاذ الأسرى المسلمين⁽²⁾.

(1) انظر: الشريبي، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ، 1994م، (7/6).

(2) انظر: القرضاوي، يوسف، فقه الجهاد، مكتبة وهبة، القاهرة، 2009م، (259).



3.2. المبحث الثاني: حكم الجهاد وأنواعه وبواعثه

الجهاد ليس له حكم واحد، وإنما يأخذ حكمه بحسب نوعه، فقد يكون الجهاد فرض عين، وقد يأخذ حكم فرض الكفاية، وقد يكون ممنوعاً إذا كانت المفسدة الناشئة عن القيام به أكثر من المصلحة التي يجلبها، وإن معرفة حكم الجهاد يتطلب أولاً معرفة أنواعه؛ لأن كل نوع له حكم يخصه.

3.2.1. المطلب الأول: أنواع الجهاد

الجهاد نوعان: جهاد الدفع، وجهاد الطلب.

أولاً: جهاد الدفع: (الحرب الدفاعية)

تعريفه: وهو القتال لرد العدوان المباشر أو غير المباشر الواقع على المسلمين أو على أمواتهم أو بلادهم، سواء كان العدوان قد وقع في زمن مضى، أو واقعاً في الزمن الحاضر، أو متوقعاً في الزمن المستقبل، وهو ما يسمى بالدفاع الهجومي⁽¹⁾. فهو القتال لردّ عدوان الكفار على المسلمين، إذا دخلوا ديار المسلمين واعتدوا على حرمتهم، وأخذوا أمواتهم وديارهم، كما هو واقع كثير من بلاد المسلمين اليوم، ومن ذلك: احتلال اليهود لفلسطين، ومن قبل ذلك احتلال الإسبان والبرتغاليين للأندلس، التي كانت بلاداً تابعة للدولة الإسلامية، فقتال هؤلاء يدخل ضمن ما يسميه الفقهاء: جهاد الدفع، أو الحرب الدفاعية.

حكم جهاد الدفع:

اتفق الفقهاء⁽²⁾ على أن قتال الكفار المعتدين على الدولة الإسلامية فرض عين، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ

(1) انظر: الزحيلي، وهبة، آثار الحرب، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة، 1419هـ، 1998م، (91). وهيك، محمد خير، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، (636).

(2) انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المختار على الدر المختار، (124/4). والسخي، علي بن محمد، التبصرة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، 1432هـ، 2011م، (1341/3). والجويني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، 1428هـ، 2007م، (409/17). وابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، 1417هـ، 1997م، (8/13).

يُثْبِتُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ [البقرة: 190].

ولكن هل يكون فرض عين على كل المسلمين مهما بعدت ديارهم عن البلد المحتل؟ أم يجب على القريب منها، ثم الأقرب فالأقرب حسب الحاجة؟ فصل الفقهاء في هذه المسألة على النحو التالي: فأما أهل الناحية التي هجم عليها العدو، فهو فرض عين على كل قادر على القتال، فإن لم تحصل الكفاية بهم فيجب على من يليهم، وهكذا إلى أن تعم المسلمين جميعاً شرقاً وغرباً، إن لم تحصل الكفاية إلا بهم.

وعند الشافعية تفصيل دقيق في هذه المسألة؛ فذكروا أن العدو إن هجم على ناحية؛ فإن حصلت الكفاية ببعض أهل تلك الناحية، فهل يجب على باقي أهل تلك الناحية؟ فظاهر المذهب أنه يتعين على الباقي أن يخرجوا كذلك، ومنهم من قال بأنه إن حصلت الكفاية ببعض أهل الناحية لم يجب على الباقي. وأما القريب من تلك الناحية، فننظر؛ إن حصلت الكفاية بأهل تلك الناحية؛ فيجب على من كان دون مسافة القصر من تلك الناحية أن يخرجوا على ظاهر المذهب، وعلى القول الآخر لا يجب، وإن لم تحصل الكفاية؛ فيتعين على الأقربين أن يخرجوا. وأما الذين يقعون من الناحية على مسافة القصر فصاعداً؛ فإن لم يكن في أهل الناحية وفي الذين يلونهم كفاية، تعين عليهم أن يخرجوا إليهم، ثم إذا خرج إليهم قوم فيهم كفاية، سقط الحرج عن الباقيين⁽¹⁾.

ثانياً: جهاد الطلب (الحرب الهجومية)

تعريفه: هو مبادأة الكفار بالقتال بعد رفضهم للدعوة ورفضهم الدخول تحت الحكم الإسلامي⁽²⁾.

حكم هذا النوع:

لا خلاف بين العلماء كما مر معنا في أن قتال الدفع ضد العدوان الواقع على المسلمين هو فرض عين على المسلمين، ولكن وقع الخلاف بين العلماء في حكم جهاد الطلب، أي: هل يشرع للمسلمين قتال الكفار إن لم يصدر منهم عدوان على المسلمين، ولم يمنعوا المسلمين من نشر الدعوة الإسلامية في بلادهم، ولكن رفض أصحاب السلطة في تلك البلاد

(1) انظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، (409/17).

(2) انظر: هيكل، محمد خير، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، (518).

أن يدخلوا في الإسلام، أو رفضوا الخضوع للحكم الإسلامي عن طريق دفع الجزية؟

للعلماء في ذلك رأيان:

الرأي الأول: وعليه اتفق جميع العلماء السابقين

اتفق العلماء السابقون جميعهم على مشروعية جهاد الكفار غير المحاربين، وذلك بغرض إخضاعهم لحكم المسلمين. ثم حدث خلاف بينهم في صفة هذه المشروعية على قولين:

القول الأول: وعليه جماهير العلماء بما فيهم المذاهب الأربعة، ذهبوا إلى أن جهاد الطلب فرض كفاية، تأثم الأمة إن تركته، وأنه لا بد من إعداد العدة وغزو بلاد الكفر كلما أمكن، ويحصل فرض الكفاية إذا قام به المسلمون مرة في السنة، فلا يجوز أن تمر سنة دون أن يغزو المسلمون بلاد الكفار، إلا لضرورة؛ بأن يكون في المسلمين ضعف وفي العدو كثرة، ويُخاف من ابتدائهم الاستئصال، وقيل: كلما أمكن⁽¹⁾.

ومنهم من لم يعتبر السنة، بل جعل الأمر بحسب حال المسلمين، وبحسب الإمكانيات المتاحة لهم.

جاء في روضة الطالبين: "الجهاد دعوة قهرية، فيجب إقامته بحسب الإمكان حتى لا يبقى إلا مسلم أو مسلم، ولا يختص بمرة في السنة، ولا يعطل إذا أمكنت الزيادة، وما ذكره الفقهاء حملوه على العادة الغالبة، وهي أن الأموال والعدد لا تتأني لتجهيز الجنود في السنة أكثر من مرة"⁽²⁾.

ومما يدل على أن التقيد بمرة في السنة هو تقدير اجتهادي للفقهاء، وليس بلازم: أنهم أجازوا تأخير إن كان في المسلمين ضعف، بل قد يكون الجهاد ممنوعاً إذا كان الإمام يعلم بأن القيام به يؤدي إلى هزيمة المسلمين؛ بسبب عدم التكافؤ في العدد والعدة، أو بأي سبب آخر تورث غلبة الظن بعدم انتصار المسلمين، فعند ذلك لا يجوز للإمام أن يجازف بأرواح

(1) انظر: المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (378/2). وانظر: غليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1409هـ، 1989م، (135/3). والنووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق، الطبعة الثالثة، 1412هـ، 1991م، (209/10). وابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، (6/13).

(2) النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، (209/10).

المسلمين، ويلقي بهم إلى الهلكة.

جاء في المذهب: "فإن دعت الحاجة إلى تأخيره لضعف المسلمين أو قلة ما يحتاج إليه من قتالهم من المدة، وللمطمع في إسلامهم ونحو ذلك من الأعذار، جاز تأخيره؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخر قتال قريش بالهدنة"⁽¹⁾.

ولكن حتى يكون الجهاد فرض كفاية لا بد أن يكون المسلمون قادرين على القيام بهذا الفرض، أما إذا عجزوا عن ذلك فإن هذا الفرض يسقط عنهم، جاء في السير الكبير: "ولا ينبغي أن يدع المشركين بغير دعوة إلى الإسلام، أو إعطاء جزية إذا تمكن من ذلك؛ لأن التكليف بحسب الوسع"⁽²⁾.

وقد نقل جماعة من العلماء الإجماع على أن جهاد الطلب فرض كفاية، قال ابن عطية: والذي استمر عليه الإجماع أن الجهاد على كل أمة محمد صلى الله عليه وسلم فرض كفاية"⁽³⁾.

القول الثاني: وإليه ذهب ابن شبرمة وسحنون، ونُقل عن سفيان الثوري وابن عمر رضي الله عنهما، فهؤلاء يرون أن قتال الكفار ليس بفرض، وإنما هو تطوع، إلا أن يستنفر الإمام أحدًا، فيجب حينئذ. جاء في أحكام القرآن: "وقال جماعة من الفقهاء: إن الجهاد بعد فتح مكة ليس بفرض، إلا أن يستنفر الإمام أحدًا منهم، قاله سفيان الثوري، ومال إليه سحنون، وظنه قوم بابن عمر حين رأوه مواظبًا على الحج تاركًا للجهاد"⁽⁴⁾.

إلا أن في نسبة هذا القول للثوري نظر؛ فقد فسر ابن عطية قول الثوري بندب جهاد الطلب؛ بأن كلامه كان جوابًا على سؤال سائل ورد في وقت كان الجهاد قائمًا، والكفاية حاصلة، فلذلك أجاب بأنه تطوع في ذلك الوقت"⁽⁵⁾.

وكذلك نقل الجصاص عن الثوري ما يدل على أن قوله مثل قول الجمهور، فقال: "وقد ذكر أبو عبيد أن سفيان الثوري كان يقول ليس بفرض، ولكن لا يسع الناس أن يجمعوا على تركه ويجزي فيه بعضهم على بعض فإن كان هذا قول

(1) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، 1431هـ، (266/3).

(2) الشيباني، محمد بن الحسن، والسرخسي، محمد بن أحمد، السير الكبير وشرحه، الشركة الشرقية، 1971م، (189).

(3) انظر: ابن عطية، عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ، (289/1). وانظر: الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج، (8/6).

(4) ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1424هـ، 2003م، (146/1). وانظر، اللخمي، التبصرة، (1340/3).

(5) انظر: ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (289/1).

سفیان فإن مذهبه أنه فرض على الكفاية وهو موافق لمذهب أصحابنا⁽¹⁾.

وأما ما نقل عن ابن عمر من أنه قال بندب الجهاد، فقد ورد عنه روايتان، يُفهم من الأولى أن موقفه لم يكن في قتال الكفار، وأما الرواية الثانية فيفهم منها أن كلامه كان في قتال الكفار، وكلا الروايتين في البخاري.

أما الرواية الأولى: فهي ما ورد في موقفه من فتنة ابن الزبير؛ فقد ورد أنه أتاه رجلان فقالا له: إن الناس ضُيعوا، وأنت ابن عمر، وصاحب النبي صلى الله عليه وسلم، فما يمنعك أن تخرج؟ فقال: يمنعني أن الله حرم دم أخي، فقالا: ألم يقل الله: ﴿وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ [البقرة: 193]؟ فقال: قاتلنا حتى لم تكن فتنة وكان الدين لله، وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة، ويكون الدين لغير الله⁽²⁾.

فهذه الرواية يُفهم منها أن امتناعه عن القتال إنما كان بسبب أن القتال كان بين المسلمين.

وأما الرواية الثانية فهي: أن رجلاً أتى ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن، ما حملك على أن تحج عامًا وتعتمر عامًا، وتترك الجهاد في سبيل الله عز وجل؟ قد علمت ما رغب الله فيه! قال: يا ابن أخي، بني الإسلام على خمس: إيمان بالله ورسوله، والصلاة الخمس، وصيام رمضان، وأداء الزكاة، وحج البيت. قال: يا أبا عبد الرحمن، ألا تسمع ما ذكر الله في كتابه: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَفُتِلُوا آلَتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: 9]، ﴿وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ [البقرة: 193]؟ قال: فعلنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان الإسلام قليلاً، فكان الرجل يُفتن في دينه؛ إما قتلوه، وإما يعذبوه، حتى كثر الإسلام، فلم تكن فتنة⁽³⁾.

فسياق هذه الرواية هو نفس سياق الرواية السابقة، بدليل أنه ذكر الآية التي نزلت في القتال بين المسلمين، ولكن ما أجاب به ابن عمر من قوله: "وكان الإسلام قليلاً، فكان الرجل يُفتن في دينه؛ إما قتلوه وإما يعذبونه، حتى كثر الإسلام فلم تكن فتنة"، يدل على أنه يقصد به قتال المشركين، فقد ذكر أن المسلمين كانوا قلة وكان الرجل يُفتن عن دينه، وهذا

(1) الجصاص، أحكام القرآن، (312/4).

(2) البخاري، كتاب التفسير، سورة البقرة، باب قوله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾، رقم (4515)، (26/6).

(3) زيادة للرواية السابقة في البخاري في نفس الحديث.

ما فعلته قريش بالمسلمين، ثم بين أن الإسلام كثر، فلم تكن فتنة، فيفهم منه أنه لا يرى الجهاد فرضاً إلا في حال قتال المشركين للمسلمين، وهذا واضح بين من هذه الرواية.

فנקطة الخلاف بين أصحاب القول الأول والثاني في حكم جهاد الطلب هي: هل يجب قتال الكفار المسلمين غير المعتدين، ويحرم ترك قتالهم، بما يعني تحريم تركهم يحكمون أنفسهم بأنظمة الكفر؟ أم يجوز قتالهم ويجوز ترك قتالهم بحسب ما تُمليه المصلحة في ذلك؟ فجماهير العلماء يوجبون قتالهم، بحيث يأثم كل المسلمين إن تركوا قتالهم، وذهب عدد قليل من العلماء إلى أن قتالهم ليس بواجب. فهم متفقون على المشروعية.

وفي ذلك يقول الجصاص: "ولا نعلم أحداً من الفقهاء يحظر قتال من اعتزل قتالنا من المشركين، وإنما الخلاف في جواز ترك قتالهم لا في حظره، فقد حصل الاتفاق من الجميع على نسخ حظر القتال"⁽¹⁾.

الرأي الثاني: عدد من المعاصرين

ذهب عدد من العلماء المعاصرين إلى إنكار مشروعية الحرب الهجومية، وقالوا بأن سبب القتال ينحصر في رد العدوان وحماية الدعوة وحرية الدين، ولا يجوز للمسلمين أن يهاجموا الكفار إن لم يحصل منهم اعتداء.

ومن أبرز من تبني هذا الرأي: الدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور وهبة الزحيلي، والشيخ محمد رشيد رضا، والشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ عبد الوهاب خلاف، والأستاذ محمد عزة دروزة، وغيرهم⁽²⁾.

يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف: "والنظر الصحيح يؤيد أنصار السلم القائلين بأن الإسلام أسس علاقات المسلمين بغيرهم على المساواة والأمان لا على الحرب والقتال إلا إذا أريدوا بسوء لفتنتهم عن دينهم أو صدهم عن دعوتهم فحينئذ يفرض عليهم الجهاد دفعاً للشر وحماية للدعوة"⁽³⁾.

(1) الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ، (191/3).

(2) انظر: القرضاوي، يوسف، فقه الجهاد، (272). والزحيلي، وهبة، آثار الحرب، (90). رضا، محمد رشيد، الوحي الحمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1426هـ، 2005م، (226). أبو زهرة، محمد، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، مصر، 1415هـ، 1995م، (50). خلاف، عبد الوهاب، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، دار القلم، الطبعة الأولى، 1408هـ، 1988م، (83). ودروزة، محمد عزة، التفسير الحديث، دار إحياء التراث، القاهرة، 1383هـ، (351/9).

(3) (3) خلاف، عبد الوهاب، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، (84).

الأدلة:

أولاً: أدلة الجمهور

استدل الجمهور على أن الجهاد فرض كفاية بأدلة من القرآن والسنة، واستدلوا بهم من وجهين:

الوجه الأول: النصوص العامة الآمرة بالجهاد والمحذرة من تركه، والتي تتوعد من تركه بالذل، ومن هذه النصوص:

1. قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: 216].

2. وقوله أيضاً: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: 41].

3. ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: 29].

فهذه الآيات تأمر بقتال الكفار؛ لأنها واردة بصيغة الأمر، والأمر يقتضي الوجوب.

4. وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتُمْ قُلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلًا ۚ ۝ ٣٨ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة: 38-39].

وهذه الآية تدل على وجوب الجهاد؛ لأن الله استنكر عليهم تفاقلهم عن الجهاد، وأوجب العذاب على من لا يستجيب

لأمر الله بالنفير، والعذاب لا يكون إلى على ترك واجب.

وأما الأحاديث، فمنها:

1. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من مات ولم يغز، ولم يحدث به نفسه، مات على شعبة من نفاق" (1).

(1) مسلم، كتاب الإمامة، باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو، رقم (1910)، (1715/3).

2. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الجهاد واجب عليكم مع كل أمير، برّاً كان أو فاجراً"⁽¹⁾.

3. عن أنس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألستكم"⁽²⁾.
فهذه النصوص واضحة في أن الجهاد فرض يأثم المسلمون بتركه، فقد وردت بصيغة الأمر، والأمر يقتضي الوجوب⁽³⁾.

الوجه الثاني: أنه هذه النصوص العامة الدالة على فرض الجهاد على المسلمين، وردت بإزائها نصوص أخرى تدل على أن هذا الواجب ليس عيناً، وإنما هو فرض كفاية، ومن هذه النصوص:

1. قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: 122].

وجه الاستدلال بها: أن الجهاد ليس على الأعيان، وأنه فرض كفاية؛ إذ لو نفر الكل لضاع من ورائهم العيال، فيخرج فريق منهم للجهاد، ولتقيم فريق يتفقهون في الدين ويحفظون الحريم⁽⁴⁾.

2. قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقُعْدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِّ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقُعْدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقُعْدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 95].

وجه الدلالة: ﴿وكلاً وعد الله الحسنى﴾ أي وكلاً من القاعدين والمجاهدين فقد وعده الله الحسنى قال الفقهاء: وفيه دليل

(1) أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430هـ، 2009م، كتاب الجهاد، باب الرجل يتحمل بماله غيره يغزو، رقم (2533)، (186/4)، ورواه الدارقطني من هذا الوجه، ثم قال: مكحول لم يسمع من أبي هريرة، ومن دونه ثقات، وقال البيهقي: إسناده صحيح، إلا أن فيه إرسالاً بين مكحول وأبي هريرة. انظر: ابن الملتن، عمر بن علي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى، 1425هـ، 2004م، (456/4).

(2) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في نسخ نفير العامة بالخاصة، رقم (2504)، (159/4)، والنسائي، أحمد بن شعيب، المجتبى من السنن، مكتبة المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية، 1406هـ، 1986م، كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد، رقم (3096)، (7/6). قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، انظر: الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرک على الصحيحين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411هـ، 1990م، (91/2).

(3) القادري، عبد الله بن أحمد، الجهاد في سبيل الله حقيقته وغاياته، دار المنارة، جدة، الطبعة الثانية، 1413هـ، 1992م،

(4) انظر: القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، 1384هـ، 1964م، (293/8).

على أن فرض الجهاد على الكفاية، وليس على كل واحد بعينه؛ لأنه تعالى وعد القاعدین الحسنی كما وعد المجاهدین، ولو كان الجهاد واجبا على التعيين لما كان القاعد أهلا لوعده الله تعالى إياه الحسنی⁽¹⁾.

3. عن زيد بن خالد رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من جهز غازيًا في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازيًا في أهله فقد غزا"⁽²⁾. ولو كان الجهاد فرض عين لما مدح من جهز الغازي ومن خلفه في أهله، ولما جعل له مثل أجر الغازي.

حجة من يرى أن جهاد الطلب مندوب:

1. أن كلمة (كُتِبَ) في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة: 216] لا تدل على الوجوب، بل على الندب؛ وهي مثل قوله تعالى في الوصية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 180]⁽³⁾.

ويرد عليهم: أن الوصية كانت واجبة بهذه الآية، وذلك قبل أن يفرض الله الموارث، ثم نسخت بعد الميراث. ثم إن كلمة (كُتِبَ) معناها في الأصل: فرض، كما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: 183]؛ أي: فرض عليكم الصيام، إلا أن يقوم دليل على أن المراد بـ (كُتِبَ) الندب، ولم تقم الدلالة في الجهاد أنه ندب⁽⁴⁾.

2. استدلووا بحديث ابن عمر: أن رجلاً أتاه فقال: يا أبا عبد الرحمن، ما حملك على أن تحج عامًا وتعتمر عامًا، وتترك الجهاد في سبيل الله عز وجل؟ قد علمت ما رغب الله فيه! قال: يا ابن أخي، بني الإسلام على خمس: إيمان بالله ورسوله، والصلاة الخمس، وصيام رمضان، وأداء الزكاة، وحج البيت⁽⁵⁾.

فاحتج ابن عمر على من سأله عن سبب تركه الجهاد بحديث "بني الإسلام على خمس"، وليس فيه ذكر الجهاد، فهذا

(1) الرازي، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1420هـ، (194/11).

(2) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل من جهز غازيًا أو خلفه بخير، رقم (2843)، (27/4). ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله، رقم (1507)، (1506/3).

(3) انظر: الجصاص، أحكام القرآن، (311/4).

(4) انظر: الجصاص، أحكام القرآن، (313/4).

(5) البخاري، وقد تقدم.

يدل على أن الجهاد ليس بفرض.

ويرد عليهم: أن الحديث الذي أورده ابن عمر رضي الله عنهما هو في فروض الأعيان، فالحديث وارد في تعدد فروض العين التي تلزم كل مكلف، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود، وتعلم علوم الدين، وغسل الموتى وتكفينهم ودفنهم، كلها فروض كفاية، ومع ذلك لم يذكرها النبي صلى الله عليه وسلم فيما بني عليه الإسلام، ولم يخرجها ترك ذكرها من أن تكون فروضاً⁽¹⁾.

هذه هي أدلة القائلين بأن جهاد الطلب (الهجومى) مندوب، وقد قدمت أن رأي القائلين بالنسبة يعتبر ضمناً مع قول القائلين بأنه فرض كفاية، وذلك من ناحية أنهم يقولون بمشروعية هذه الجهاد، فلو أراد المسلمون أن يجاهدوا الكفار لضم بلادهم وجعلها تحت حكم المسلمين، فيجوز لهم ذلك، بل هو مندوب إليه عندهم. وإنما جعلت من قال بنسبة الجهاد الهجومي ضمن رأي من يقول بأنه فرض كفاية؛ لأن الرأي هو في مقابل رأي عدد من المعاصرين الذين لم يقولوا بمشروعية جهاد الطلب، وجعلوه من الظلم الممنوع. فلنتقل الآن لبيان أدلة هذا الفريق.

أدلة أصحاب الرأي الثاني (القائلين بعدم المشروعية):

كما مر معنا فقد ذهب فريق من المعاصرين إلى عدم مشروعية جهاد الطلب، وجعلوا الجهاد الهجومي الذي يهدف إلى قتال الكفار المسلمين لضمهم إلى سلطة الدولة الإسلامية وإجراء أحكام الإسلام عليهم، جعلوه من باب الاعتداء والظلم، وحسروا القتال المشروع بالقتال الدفاعي، أو في حال منع المسلمون من نشر الدعوة الإسلامية.

لخص الدكتور يوسف القرضاوي الأدلة التي استدلل بها أصحاب هذا الرأي في الأمور التالية⁽²⁾:

1. قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُم وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: 190]. فالآية شرعت قتال من قاتل المسلمين، ومفهوم المخالفة: عدم شرعية قتال من لم يقاتلهم، وفي الآية نهي عن الاعتداء، ومنه قتال المسالم.

(1) انظر: الجصاص، أحكام القرآن، (314/4).

(2) القرضاوي، يوسف، فقه الجهاد، (325_327).

2. قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَعْتَزَلْتُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: 90]، وفي مقابله قال: ﴿فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلْوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ وَيَكْفُرُوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ﴾ [النساء: 91].

3. أمره تعالى بالجنوح للسلم إذا جنح له العدو وإن كان يريد الخداع، فقال: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ 61 وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ﴾ [الأنفال: 61، 62].

4. منع الإكراه في الدين بأي وجه من الوجوه، فقال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: 256].

5. أمر تعالى لرسوله بالتولي والإعراض عن المشركين إذا لم يستجيبوا لدعوته، ولم يؤمر بقتالهم، فقال: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [التوبة: 129]، وقد تكرر الأمر بالإعراض في سور كثيرة.

6. وضع دستور المسالمة والمহারبة في آيتين: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ٨ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الممتحنة: 8-9].

7. حديث عبد الله بن أبي أوفى، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض أيامه التي لقي فيها العدو ينتظر، حتى إذا مالت الشمس قام فيهم، فقال: "يا أيها الناس، لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا"⁽¹⁾.

8. حديث أبي سكين، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "دعوا الحبشة ما ودعوكم"⁽²⁾.

9. قراءة صحيحة للسيرة النبوية ولغزوات الرسول صلى الله عليه وسلم، وأنه لم يكن هو البادئ بالهجوم أبداً لمن سالموه

(1) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب كان النبي إذا لم يقاتل أول النهار أحر، رقم (2965)، (51/4). ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كراهة غني لقاء العدو والأمر بالصبر، رقم (1742)، (1362/3).

(2) أبو داود، كتاب الملاحم، رقم (4302)، (358/6). والنسائي، كتاب الجهاد، رقم (3176)، (43/6).

وكثفوا عنه، بل المشركون هم الذين يهاجمون المسلمين في أكثر من مرة، وقراءة صحيحة لفتوحات المسلمين أنها كانت ردًا لعدوان، أو منعًا لفتنة المؤمنين، أو كانت عمليات وقائية بالنسبة للمسلمين، أو تحريرًا لشعوب مستضعفة.

هذه مجمل الأدلة التي استدلو بها، وقبل أن ننظر في الأدلة التي استدلو بها، لا بد من نظرة في أصل المسألة، فالأساس الذي بنوا عليه آراءهم لا يصلح لأن يكون ركيزة حتى يقيموا عليها أعمدة تصمد في وجه رأي جماهير العلماء، بل هو الرأي المتفق عليه دون مخالف.

فأول ما يرد به عليهم: هو أنهم قد خرجوا بهذا الرأي عن اتفاق الفقهاء، وخرجوا بقول لم يقل به أحد، وذلك لأن الفقهاء كما مر معنا متفقون على مشروعية جهاد الطلب، وإنما الخلاف الواقع بينهم هو في صفة هذه المشروعية؛ فالجمهور يقولون بأنه فرض كفاية، والفريق الثاني يقولون بأنه تطوع، ولكن لم ينكر أحد أصل مشروعيته، فهذا الفريق من المعاصرين قد خرجوا تمامًا عن رأي الفقهاء، واستحدثوا قولًا جديدًا ما قال به أحد، وهذا ما يُعرف في أصول الفقه: باستحداث قول ثالث في مسألة فيها قولان.

وصورة المسألة: إذا اختلف الصحابة أو من بعدهم في مسألة على قولين، فهل يصح استحداث قول ثالث فيها؟ مثال ذلك: النية معتبرة في جميع الطهارات، وقال البعض: النية معتبرة في البعض دون البعض، فالقول بأنها لا في شيء من الطهارات قول ثالث.

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وإليه ذهب الجمهور، قالوا: لا يجوز استحداث قول ثالث.

القول الثاني: وإليه ذهب بعض الشيعة وبعض الحنفية وبعض أهل الظاهر: يجوز ذلك.

القول الثالث: اختاره الآمدي، وهو التفصيل: فإن كان القول الثالث مما يرفع ما اتفق عليه القولان، فهو ممتنع؛ لما فيه من مخالفة الإجماع، كما في مسألة النية في الطهارة؛ فقد اتفقت الأمة فيها على قولين، وهما: اعتبار النية في جميع الطهارات، أو اعتبارها في البعض دون البعض، فقد اتفق القولان على اعتبارها في البعض، فالقول المحدث النافي لاعتبارها مطلقًا يكون خرقًا للإجماع السابق.

وأما إن كان القول الثالث لا يرفع ما اتفق عليه القولان، بل وافق كل واحد من القولين من وجه وخالفه من وجه، فهو جائز؛ إذ ليس فيه خرق للإجماع⁽¹⁾.

وهذه المسألة التي نتكلم عنها من هذا القبيل؛ وذلك لأن المعاصرين عندما منعوا جهاد الطلب، وجعلوه غير مشروع، قد خرجوا به عن قول السابقين بالكلية، وهذا كما عرفنا لا يجوز ويُعدّ خرقاً للإجماع عند جماهير العلماء ومعهم الآمدي؛ لأن السابقين وإن اختلفوا في حكم جهاد الطلب، إلا أن اختلافهم — كما مر — هو بين كونه فرض كفاية أو تطوع، ولكن المعاصرين خرجوا بقول لم يقل به أحد، وهو القول بعدم مشروعية هذا الجهاد.

وهذا الدليل يكفي لنقض أصل أدلتهم، ولم يعد هناك داع للنظر في بقية الأدلة؛ إذ يعتبر قولهم هذا مخالفٌ لإجماع السابقين.

ولكن لو لم نعتبر رأيهم مخالفاً للإجماع، فاستدلالاتهم التي ذكروها لا تسلم لهم، ويمكن أن يجاب عنها، وذلك فيما يأتي:

الرد على استدلالهم بآية: ﴿وَقُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُم وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: 190].

هذه الآية ذهب كثير من العلماء إلى أنها نزلت في بداية عهد المسلمين بالمدينة، بل منهم من جعلها أول آية نزلت بالمدينة، وكما مر معنا في مراحل تشريع الجهاد، فإن الجهاد كان ممنوعاً ثم أذن فيه بعد الهجرة، ثم بعد ذلك أمروا بقتال من قاتلهم فقط، فهذه الآية أمرت المسلمين بقتال من قاتلهم والكف عمن لم يقاتلهم، وهذا يدل على أن التشريع الإسلامي تشريع ينطلق من الواقع وحسب وضع المسلمين وقوتهم، فهم في بداية عهدهم بالمدينة ما زالوا في بداية إنشاء الدولة الإسلامية، وقدرتهم محدودة، فليس من المنطقي أن يتوسع المسلمون في القتال؛ لوجود عدو مباشر يترص بالمسلمين ويريد القضاء على الدعوة، وهم قريش.

ولذلك فقد ذهب فريق من العلماء إلى أن هذه الآية منسوخة، نسختها الآيات التي تأمر بقتال المشركين كافة، أو التي تأمر بقتال المشركين حيث وجدوا.

(1) انظر: الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، 1402هـ، (268/1_269).

ولكن أنكر كثير من العلماء نسخ هذه الآية؛ لأن النسخ لا بد أن يكون عليه دليل قوي متفق عليه، والنسخ لا يصار إليه إلا بعد تعذر الجمع بين الآيات التي يظن فيها التعارض أولاً، أو تعذر الترجيح، ثم وجود نص صريح صحيح بالنسخ، وقد تبين لنا أن التعارض غير موجود بسبب أن هذه الآية نزلت في بداية الفترة المدنية، والآيات الأخرى نزلت فيما بعد، ومن شروط التعارض التي يتعذر معه الجمع أو الترجيح: اتحاد الزمان والمكان⁽¹⁾.

وذهب فريق من العلماء منهم ابن عباس ومجاهد وعمر بن عبد العزيز إلى أن الآية لا يختص بقتال من بدأ بالقتال، وإنما معنى قوله: ﴿الَّذِينَ يقاتلونكم﴾؛ النهي عن قتل المرأة والصبي والشيخ الكبير والراهب وشبههم إذا لم يقاتلوكم، والتقدير: قاتلوا الذين هم بحالة من يقاتلكم، ولا تعتدوا في قتل مثل هؤلاء ممن ليسوا بحالة من يقاتلكم، وهناك قول وجيه لمعنى هذه الآية، مفاده: أن معنى ﴿يقاتلونكم﴾ أي: الذين يرون قتالكم ويعتقدونه ديناً وشرعاً⁽²⁾.

إذا عرفنا معنى الآية والأقوال فيها، تبين أنها لا تصلح دليلاً لهم فيما ذهبوا إليه.

الرد على استدلالهم بآية: ﴿فَإِنْ اعْتَرَفْتُمْ فَلَمْ يُقْتَلْكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: 90].

أولاً لا بد من معرفة سبب نزول الآية؛ لأن معرفة سبب النزول يعين على فهمها؛ ولكن اختلفوا في سبب نزولها: فروى عن ابن عباس أنها نزلت في قوم كانوا بمكة فتكلموا بالإسلام، وكانوا يظاهرون المشركين، فخرجوا من مكة يطلبون حاجة، وإن المؤمنين لما أخبروا بهم قالت فئة: اخرجوا إلى هؤلاء الجبناء فاقتلوه، وقالت أخرى: قد تكلموا بمثل ما تكلمتم به.

وقال الحسن ومجاهد: نزلت في قوم قدموا المدينة فأظهروا الإسلام، ثم رجعوا إلى مكة فأظهروا الشرك. وروى عبد الله بن يزيد الأنصاري عن زيد بن ثابت: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى أحد، رجعت طائفة ممن كان معه، فكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم فرقتين؛ فرقة تقول: نقتلهم، وفرقة تقول: لا نقتلهم، فنزلت،

(1) انظر: السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند، 1431هـ، (13/2).

(2) انظر: ابن الفرس، عبد المنعم بن عبد الرحيم، أحكام القرآن، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1427هـ، 2006م، (1/222).

وهو اختيار البخاري والترمذي.

ولكن لو نظرنا إلى سياق الآية، فإن سياقها يرجح قول من ذهب إلى أنهم أهل مكة؛ لأن سياقها يتحدث عن الهجرة، وهو قوله تعالى: ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: 89]، وهذا هو اختيار الطبري⁽¹⁾.

وبالنظر إلى سبب نزول هذه الآية، على كل الروايات، فإنها نزلت في قوم من المنافقين، فالآية لا دلالة فيها في موضوعنا؛ لأن موضوع البحث هو في قتال الكفار، والمنافقون هم مسلمون في الظاهر، ولقد امتنع النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلهم مع ظهور نفاقهم.

وأما أمره في الآية قبلها بقتالهم في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [النساء: 89]، فمعنى التولي هنا هو: الإعراض عن الإيمان، وقال السدي: أي أظهروا كفرهم⁽²⁾، وعند ذلك يجوز قتلهم؛ لظهور كفرهم الصريح، ولم يعودوا منافقين.

الرد على استدلالهم بآية: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: 61].

فمعنى الآية: وإن مالوا إلى مُسَالَمَتِكَ؛ إما بالدخول في الإسلام، أو بإعطاء الجزية، وإما بموادة، ونحو ذلك من أسباب السلم والصلح، فمِلْ إِلَيْهَا⁽³⁾.

والآية نزلت في موادة أهل الكتاب، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم عاهد حين قدم المدينة أصنافاً من أهل الكتاب؛ منهم النضير وبنو قينقاع وقريظة، وعاهد قبائل من المشركين، وذلك قبل أن يكثر أهل الإسلام ويقوى أهله، فلما كثر المسلمون وقوى الدين، أمر بقتل مشركي العرب، ولم يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، وأمر بقتال أهل الكتاب حتى يسلموا أو يعطوا الجزية⁽⁴⁾.

بهذا نعلم عدم صحة استدلالهم بهذه الآية على عدم مشروعية الحرب الهجومية؛ لأنها نزلت في بداية عهد المدينة كما

(1) انظر: الجصاص، أحكام القرآن، (190/3). وابن العربي، أحكام القرآن، (593/1).

(2) انظر: الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (19/8).

(3) انظر: المرجع السابق (40/14_42).

(4) انظر: الجصاص، أحكام القرآن، (254/4).

ذكر العلماء، عندما كان المسلمون في ضعف وقلة، وهذه الحال لا يقوى فيها المسلمون على فتح جبهات عليهم، فنزلت الآية في بيان جواز معاهدة اليهود. فهي لا تشمل جميع الأزمان، ولا جميع الكفار، إنما نزلت مناسبة لوضع المسلمين، فلما قوي المسلمون نزلت آية قتال أهل الكتاب حتى يسلموا أو يعطوا الجزية بإخضاعهم للدولة الإسلامية.

الرد على استدلالهم بآية: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: 256]:

هذه الآية أرى أنه لا تعارض بينها وبين جهاد الطلب من قريب ولا من بعيد؛ وإنما يلتبس الأمر على من لم يفهم معنى الجهاد، أو يظن أن الجهاد إنما شرع لإجبار الناس على الدخول في الإسلام، بينما الجهاد هو قتال رؤوس الكفر الذين يحكمون الشعوب بالأحكام الوضعية الظالمة، فهؤلاء هم الذين يقاتلهم المسلمون، الإسلام لا يقاتل الكافر من أجل كفره؛ وإنما يقاتل النظام الذي يحجب عنه نور الهداية، ويحارب النظام الذي يجعل الناس عبيدًا لغير الله، النظام الذي تتحكم به أهواء البشر، مما يجعل الناس يعيشون في تيه وضلال، يحارب تلك الأنظمة ليُجَلَّ محلها النظام الذي يحفظ للناس جميع حقوقهم، يحفظ لهم الحرية الدينية، ويحفظ لهم حياتهم وأموالهم وعقولهم. فيعرض على تلك الأنظمة ثلاث خيارات: إما الإسلام، فإن أبوا؛ فالجزية، يدفعونها للمسلمين في مقابل أن يخضعوا للحكم الإسلامي، ويصبحوا تحت سيطرة الدولة الإسلامية، فإن أبوا؛ فالقتال، ثم إن قاتلناهم فلا نقاتلهم حتى يدخلوا في الإسلام، إنما يكفي خضوعهم لسلطان المسلمين، ثم بعد ذلك هم أحرار في اختيار عقديتهم، ولم يحدث في تاريخ حروب المسلمين أن أجبروا أحدًا على ترك دينه والدخول في الإسلام.

جاء في ظلال القرآن: "إن الإسلام يقوم على قاعدة: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾، ولكن لماذا ينطلق إذن بالسيف مجاهدًا؟ ولماذا اشترى الله من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون؟ إنه لأمر آخر غير الإكراه على العقيدة كان هذا الجهاد، بل لأمر مناقض تمامًا للإكراه على العقيدة، إنه لضمان حرية الاعتقاد كان هذا الجهاد؛ لأن الإسلام كإعلان عام لتحرير الإنسان في الأرض من العبودية للعباد، يواجه دائمًا طواغيت في الأرض يُخضعون العباد للعباد، ويواجه دائمًا أنظمة تقوم على أساس دينونة العبيد للعبيد، تحرس هذه الأنظمة قوة الدولة أو قوة تنظيمية في صورة من الصور، وتحول دون الناس في داخلها ودون سماع الدعوة الإسلامية، كما تحول دونهم ودون اعتناق العقيدة إذا ارتضتها نفوسهم، أو تفتنهم عنها بشتى الوسائل، وفي هذا يتمثل انتهاك حرية الاعتقاد بأقبح

أشكاله، ومن هنا ينطلق الإسلام بالسيف ليحطم هذه الأنظمة، ويدمر هذه القوى التي تحميها، ثم ماذا؟ ثم يترك الناس بعد ذلك أحراراً حقاً في اختيار العقيدة التي يريدونها، إن شاءوا دخلوا في الإسلام، فكان لهم ما للمسلمين من حقوق، وعليهم ما عليهم من واجبات، وكانوا إخواناً في الدين للسابقين في الإسلام، وإن شاءوا بقوا على عقائدهم وأدوا الجزية؛ إعلناً عن استسلامهم لانطلاق الدعوة الإسلامية بينهم بلا مقاومة؛ ومشاركة منهم في نفقات الدولة المسلمة التي تحميهم من اعتداء الذين لم يستسلموا بعد، وتكفل العاجز منهم والضعيف والمريض كالمسلمين سواء بسواء⁽¹⁾.

الرد على استدلالهم بآية: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [التوبة: 129]، وأن الله لم يأمر نبيه بقتال من أعرض ولم يقبل الإسلام.

أقول: وأين دلالة هذه الآية على عدم مشروعية جهاد الطلب! هذه الآية تقرر ما قرره آية ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، فالذي يتولى ويعرض عن الإيمان لا يملك له النبي صلى الله عليه وسلم الهداية، ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ۚ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾ [الغاشية: 21-22]، فليس في الآية أي إشارة أو دلالة على عدم مشروعية قتال الكفار غير المقاتلين، ولم ير إلى هذا المعنى أي كتاب من كتب التفسير، جاء عند الطبري في تفسير هذه الآية: فإن تولى يا محمد، هؤلاء الذين جئتهم بالحق من عند ربك من قومك، فأدبروا عنك، ولم يقبلوا ما أتيتهم به من النصيحة في الله، وما دعوتهم إليه من النور والهدى، ﴿فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ﴾: يكفيني ربي.

الرد على استدلالهم بآية: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ لَمْ يُقْتُلْكُمُ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجْكُم مِّن دِينِكُمْ أَنَّ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسَطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: 8]:

وهذه الآية لا تصلح دليلاً في استدلالهم على عدم جواز قتال الكفار إن لم يقاتلونا؛ لأننا مأمورون بالبر والإقسط لكل الناس، وشرع الجهاد ضد الكفار إنما هو ضد السلطة الكافرة الحاكمة ومن ساندتها، أما المواطنين من غير المسلمين ممن هم داخلون في ذمة المسلمين أو من الذين دخلوا أرض المسلمين بأمان فهؤلاء لا يجوز أن نتعرض لهم بأذى، بل نحن مأمورون بالإحسان إليهم والتسامح معهم.

(1) سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، الطبعة التاسعة، 1400هـ، 1980م، (3/1738).

52

أُقتل، ثم أحيا ثم أُقتل، ثم أحيا"، فكان أبو هريرة يقولهن ثلاثاً، أشهد بالله⁽¹⁾.

ولكن معنى الحديث كما جاء في شروحه: أنّ تمني لقاء العدو ربّما أثار فتنة أو أدخل مضرة؛ لأنّ تمني لقاء العدو قد يؤدي إلى الاستخفاف بالعدو وعدم الاستعداد المطلوب لملاقاته، وربما تمني لقاء العدو يأتي من الإعجاب والاعتداد بالنفس ونسيان أن النصر من عند الله، وأنه مهما كانت قوة المسلمين فإنهم إن غفلوا عن الاستعانة بالله ومعرفة أن النصر من عنده فإن ذلك سيؤدي إلى هزيمتهم، كما حدث مع الصحابة يوم حنين.

إذن فالمراد بالحديث: النهي عن الاستهانة بالعدو والنهي عن ترك الحذر والتحقّظ على الأنفس، ولأنّ لقاء العدو من أشدّ الأشياء على النفس، والأمور الغائبة ليست كالحققة، فقد يحدث أن يواجه الإنسان العدو ثم يجبن عن مقاتلته، فيفر من الزحف، وهو من الكبائر، فيكون قد أوقع نفسه في الهلكة⁽²⁾.

الرد على استدلالهم بحديث: "دعوا الحبشة ما ودّعوكم".

الحديث يحتج به على من منع الحرب الهجومية، وليس دليلاً لهم؛ وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما خص الحبشة بالنهي عن قتالهم دل على أن غيرهم من الأمم ليسوا داخلين تحت النهي.

الرد على استدلالهم بأن غزوات النبي صلى الله عليه وسلم وفتوحات الصحابة كانت دفاعية:

أولاً بالنسبة لغزوات النبي صلى الله عليه وسلم، فنقول: إن المنطق والعقل السليم والنظرة من الناحية العسكرية والسياسية قبل النظر إلى الحكم الشرعي تقتضي أن تكون غزواته صلى الله عليه وسلم دفاعية وليست هجومية؛ إذ لا يمكن لدولة ناشئة يحيط بها الأعداء من كل جانب ويتربصون بها الدوائر، ويتحينون الفرص للانقضاض عليها، أن تفكر في قتال غير هؤلاء المتربصين؛ إذ كيف لمن يرى أمامه سبباً يتربص به ويتحين منه غفلة ليفترسه أن يتغافل عنه، ويذهب إلى ديارٍ نائم ويهجم عليه ويحاول قتله! وهذا ما كان عليه حال المسلمين في تلك الفترة، فقريش هي العدو الأول، وما سواها

(1) البخاري، كتاب التمني، باب ما جاء في التمني ومن تمنى الشهادة، رقم (7227)، (82/9).

(2) انظر: المازري، محمد بن علي، **المعلم بفوائد مسلم**، الدار التونسية للنشر، الجزائر، الطبعة الثانية، 1988م، (9/3). والمنائي، زين الدين عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، 1356هـ، (388/6).

من القبائل والبلدان فلم تنشأ بينهم وبين الدولة الإسلامية أي عداوة.

إن الدولة الإسلامية في زمنه صلى الله عليه وسلم كانت دولة ناشئة، والأعداء يحيطون بها؛ فمن خارجها قريش والقبائل المحيطة بالمدينة، ومن داخلها قوم أشد عداً للمسلمين يتربصون بهم ليوقعوا بهم، وهم اليهود والمنافقون، والفترة التي عاشها النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة فترة قصيرة جداً، بالكاد انتهى من وضع الأسس المتينة لتلك الدولة، وحصنها من كل أطرافها، حتى لحق بالرفيق الأعلى.

إذن فالوضع الأمني المحيط بالمدينة لا يمكن معه أن يفكر المسلمون باستعداد قوم بعيدين عنهم لم يفكروا يوماً بقتالهم، ويتركوا من هو كامن ينتظر من المسلمين غرة ليجهز عليهم، فلذلك كانت غزواته صلى الله عليه وسلم دفاعية، وبعضها يعتبر من الحرب الدفاعية الهجومية، بأن يصله خبر بأن قومًا يعدّون العدة لغزوه، فيسرع إليهم ويقضي على خططهم بضربة استباقية.

هذا هو حال غزواته صلى الله عليه وسلم، وهذا هو الدافع الذي جعلها دفاعية.

أما بالنسبة لحروب وفتوحات الصحابة رضي الله عنهم: فادعاء أن حروبهم كانت دفاعية، فهو ادعاء ليس عليه دليل، بل إن أغلب فتوحاتهم كانت من قبيل الحرب الهجومية، التي لم يكن يلمس المسلمون من القوم الذين خرجوا إليهم أي نية في قتالهم، بل خرجوا لنشر دين الله وإخضاع البلاد إلى الحكم الإسلامي، وتخليص الناس من ظلم قاداتهم، الذين أذلوا شعوبهم وأذاقوهم الويلات، فالإسلام إنما جاء رحمة للعالمين، ومهمة المسلمين في نشر دين الله لا تتم إلا بالقضاء على أولئك الطواغيت.

وأصرح دليل يدل على أن حروب الصحابة كانت من قبيل الحرب الهجومية: ما رواه البخاري عن جبير بن حية قال: بعث عمر الناس في أفناء الأمصار يقاتلون المشركين... قال: فندبنا عمر، واستعمل علينا النعمان بن مُقَرِّن، حتى إذا كنا بأرض العدو، وخرج علينا عامل كسرى في أربعين ألفاً، فقام ترجأً فقال: لِيُكَلِّمْنِي رجل منكم، فقال المغيرة: سل عما شئت، قال: ما أنتم؟ قال: نحن أناس من العرب، كنا في شقاءٍ شديد، وبلاء شديد، نمص الجلد والنوى من الجوع، ونلبس الوبر والشعر، ونعبد الشجر والحجر، فبينما نحن كذلك إذ بعث رب السماوات ورب الأرضين تعالى ذكره، وجلّت عظمتة إلينا نبياً من أنفسنا، نعرف أباه وأمه، فأمرنا نبياً رسول ربنا صلى الله عليه وسلم أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله

وحده أو تؤدوا الجزية، وأخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا: أنه من قُتِلَ منا صار إلى الجنة في نعيم لم ير مثلها قط، ومن بقي منا ملك رقابكم"⁽¹⁾.

فهل يوجد بعد هذا الدليل من كلام في مسألة الباعث الذي دفع الصحابة إلى الجهاد؟ كيف يفسر أصحاب الحرب الدفاعية قول المغيرة بن شعبه لعامل كسرى: فأمرنا رسول ربنا صلى الله عليه وسلم أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية؟

وكيف تكون حروب الصحابة دفاعية، وقد انطلقوا يفتحون بلادًا تبعد عنهم مئات الأميال في أفريقيا وفارس وبلاد ما وراء النهر؟

أنصار الحرب الدفاعية يقولون بأن الحرب الدفاعية ليست فقط لرد العدوان الواقع، وإنما كذلك قتال من يتوقع منه عدوان يعتبر من ضمن الحرب الدفاعية، وهو جائز عندهم.

يقال لهم: وما هي الأدلة التي استندتم إليها في أن البلاد التي فتحها الصحابة قد لمسوا منها نية العدوان، أو صدرت منهم بوادر الاعتداء؟

إن ما ورد في كتب التاريخ يدل على أن المسلمين كانوا يفتحون بلادًا ضعيفة لا طاقة لها بحرب المسلمين، وهي بعيدة عنهم، ومع ذلك ذهبوا وفتحوها، فهل يمكن أن يقال بأن هذه الحروب كانت دفاعية؟

يدل على ذلك ما ورد في أمر فتح مصر، جاء في فتوح مصر والمغرب: "فلما قدم عمر بن الخطاب الجابية⁽²⁾ قام إليه عمرو، فخلا به، وقال: يا أمير المؤمنين، ائذن لي أن أسير إلى مصر، وحرّضه عليها، وقال: إنك إن فتحتها كانت قوّة للمسلمين وعونًا لهم، وهي أكثر الأرض أموالًا، وأعجزها عن القتال والحرب"⁽³⁾.

فهذا سيدنا عمرو بن العاص يصف حال مصر لسيدنا عمر بن الخطاب، ويقول بأنها عاجزة عن القتال والحرب، فأين

(1) البخاري، كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، رقم (3159)، (97/4).

(2) الجابية: موضع في دمشق، وكان يطلق على موضع دمشق قبل بناءها: الجابية. انظر: الشريف الإدريسي، محمد بن محمد، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1409هـ، (368/1).

(3) أبو القاسم المصري، عبد الرحمن بن عبد الله، فتوح مصر والمغرب، مكتبة الثقافة الدينية، 1415هـ، (77).

التهديد الذي أتى من مصر حتى قام الصحابة بفتحها؟

بعد هذا العرض الموجز لأدلة الفريقين، وبعد الردود على أدلة القائلين بعدم مشروعية جهاد الطلب، يتبين قوة أدلة رأي جماهير أهل العلم القائلين بمشروعية جهاد الطلب أو الحرب الهجومية، وأن أدلة القائلين بعدم مشروعيته لا تصمد أمام الردود التي أوردناها.

أخيراً: قد يقول قائل: ما فائدة الكلام في مسألة الحرب الهجومية والمسلمين لا يقدرّون على تحرير بلادهم، فكيف يمكن أن يفكروا بفتح بلاد جديدة؟

وأقول في الجواب: نقرأ أن هذا الكلام بالنسبة لواقع المسلمين الحالي لا قيمة له؛ إذ الأولى أن نفكر باسترداد فلسطين، وإنقاذ ملايين المسلمين في دول أخرى من سطوة المحتلين، قبل نفكر في مسألة الحرب الهجومية على دولة كافرة لضمها إلى بلاد المسلمين، ثم إن بلاد المسلمين غير موحدة، فالأولى السعي إلى توحيدها، وإرجاع الخلافة الإسلامية، ثم إن الدول الإسلامية لا يطبّق فيها شرع الله في الأمور الحياتية العادية، فكيف يمكن أن يفكروا في تطبيق شرعه تعالى في الأمور الدولية!

ولكن، هذا كله لا يمنع أن نبين حكم الله في هذه المسألة، وأن نبين للمسلمين ما هو الوضع الصحيح الذي ينبغي أن تكون عليه بلاد المسلمين، وأن وضعهم الحالي هو حالة طارئة عليهم أن يسعوا إلى القيام من هذه الكبوة بأسرع الطرق. ثم ينبغي ألا تقودنا حالة الضعف والهزيمة التي يعيشها المسلمون اليوم إلى السكوت عما قرره بعض العلماء المعاصرين في هذه المسألة وخالفوا فيها اتفاق الأمة في العصور السابقة، وربما كان الدافع للبعض إلى تبني هذا الرأي المخالف التأثير بالهجمة المنظمة على المسلمين باتهامهم بالإرهاب؛ وهذه التهم ربما تطلق ضد المسلمين لدفعهم إلى أن يتبرؤوا من بعض أحكام دينهم وترك التفكير بالجهاد، حتى يسهل عليهم إتمام السيطرة على بلاد المسلمين، في عصر أصبح حتى دفاع المسلمين عن أنفسهم يدرج تحت ما يسمى بالإرهاب.

وما يدرينا متى ييسر الله أسباب النصر، وتعود الأمة إلى سابق مجدها، وعسى أن يكون ذلك قريباً بإذن الله، وعند ذلك نستطيع تطبيق هذه الأحكام.

3.2.2. المطلب الثاني: أنواع قتال غير الكفار التي وردت في القرآن

لقد مر معنا أنواع جهاد الكفار، وأنه نوعان: دفاعي، وهجومي.

ولكن هناك أنواع أخرى للقتال ذكرها القرآن الكريم، وبين الفقهاء أحكامها، ولكنه قتال يقع بين المسلمين، وسنعرض في هذا المطلب لهذه الأنواع:

أولاً: قتال أهل البغي

وسأنتكلم في هذا الموضوع ضمن النقاط التالية فيما يخص موضوعنا: من هم أهل البغي؟ ما هو الواجب في حقهم؟ وهل قتالهم يدخل ضمن الجهاد بمعناه الشرعي؟

تعريف البغاة: هم قوم لهم شوكة خرجوا عن طاعة الإمام الحق فيما وجب عليهم ولهم تأويل سائغ⁽¹⁾.

فالبغاة قوم خرجوا على الإمام الحق بهدف السيطرة على الحكم، ولهم تأويل في الخروج عليه، وقد مثل لهم العلماء بالذين خرجوا على علي بن أبي طالب رضي الله عنه من أهل الجمل وصفين؛ إذ زعموا أنه يعرف قتلة عثمان ويقدر عليهم، ولا يقتص منهم لمواطنه لهم⁽²⁾.

والأصل في قتال البغاة: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَفُتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: 9]، فقد أمر الله عز وجل المسلمين إن حصل قتال بين طائفتين أن يسعوا إلى الإصلاح بينهما، فإن خرجت طائفة من الناس على الإمام فلا يجوز له قتالهم مباشرة، حتى يدعوهم ويسمع منهم شبهتهم، ويجاورهم فيها، فإن امتنعوا عن قبول الرجوع إلى الطاعة، عند ذلك يحق قتال الفئة الباغية حتى ترجع إلى أمر الله عز وجل وتنزل عند

(1) انظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير على الهداية، مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، 1389هـ، 1970م، (6/100). الخطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1412هـ، 1992م، (6/278). الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر، بيروت، (2/547). والبهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، دار ركائز، الكويت، الطبعة الأولى، 1438هـ، (3/417).

(2) انظر: هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، (1/64).

حكمه.

حكم قتال البغاة:

إن خرج قوم على الإمام وكانت لهم قوة ومنعة، وامتنعوا عن طاعته، فهنا يبعث إليهم أولاً من يسألهم عن الشبهة التي خرجوا بسببها، جاء في المنهاج للإمام النووي: "ولا يقاتل البغاة حتى يبعث إليهم أميناً فطيناً ناصحاً يسألهم ما ينقمون فإن ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها فإن أصروا نصحهم ثم آذنهم بالقتال"⁽¹⁾.

أما حكم قتالهم، فواجب على المسلمين؛ لما في ترك قتالهم من الفتنة وتمزيق الصف، وهتك الحرمات واستباحة الدماء، جاء في أحكام القرآن: "ولم يختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجوب قتال الفئة الباغية بالسيف إذا لم يردعها غيره؛ ألا ترى أنهم كلهم رأوا قتال الخوارج، ولو لم يروا قتال الخوارج وقعدوا عنها لقتلوهم وسبوا ذراريهم ونساءهم"⁽²⁾.

ولكن وجوب قتالهم ليس عينياً على كل أحد، وإنما هو واجب على الكفاية، إن قام به البعض وبلغت بهم الكفاية سقط الإثم عن الباقيين، جاء في تفسير القرطبي عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ بَنِي نَفِيلٍ حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: 9]: "أمرٌ بالقتال، وهو فرضٌ على الكفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقيين، ولذلك تخلف قوم من الصحابة رضي الله عنهم عن هذه المقامات؛ كسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمرو، ومحمد بن سلمة، وغيرهم، وصوب ذلك علي بن أبي طالب لهم، واعتذر إليه كل واحد منهم بعذر قبَّله منه"⁽³⁾.

هل قتال أهل البغي جهادٌ في سبيل الله؟

عندما عرف الفقهاء الجهاد _ كما مر معنا _ ذكروا في تعريفه أنه: قتال الكفار لإعلاء كلمة الله، فحسروا الجهاد بقتال الكفار، وأما البغاة فهم مسلمون، وقد صرح بعض العلماء بأن قتال البغاة لا يعد من الجهاد، جاء في كشف القناع في

(1) النووي، يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1425هـ، 2005م، (291).

(2) الجصاص، أحكام القرآن، (281/5).

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (319/16).

تعريف الجهاد: "(قتال الكفار) خاصة، بخلاف المسلمين من البغاة وقطاع الطريق، وغيرهم"⁽¹⁾.

ولكنني وجدت بعض العلماء قد صرح بخلاف ذلك، فجعل قتال البغاة من الجهاد في سبيل الله، فقد جاء في الفروع عند كلامه عن الذي يستحل الدم بتأويل، أنه يسقط بتوبته حق العبد، قال "واحتج بما أتلفه البغاة؛ لأنه من الجهاد الذي يجب فيه الأجر على الله، ولا حد مع تأويل"⁽²⁾.

وكذلك صاحب كتاب سبل السلام صرح بأن قتال البغاة من الجهاد، فقال في تعريف الجهاد: بذل الجهد في قتال الكفار أو البغاة⁽³⁾.

فبناء على تعريف الفقهاء للجهاد، ينبغي ألا ندخل قتال البغاة ضمن الجهاد في سبيل الله؛ لأن الجهاد الشرعي يكون في قتال الكفار، وأما تصريح بعض العلماء بأن قتال البغاة جهاد، فرمما من باب أن قتالهم يهدف إلى الحفاظ على الدولة الإسلامية من التشتت والضعف، وبالتالي تصبح لقمة سائغة للدول الكافرة، فكأنهم جعلوا الحفاظ على كون كلمة الله هي العليا، بمثابة السعي لإعلائها في قتال الكفار.

هل الذي قتله البغاة يعدّ من الشهداء؟

ذكر الدكتور محمد خير هيكل أن من قتله البغاة من أهل العدل لا يعد من الشهداء؛ لأن الشهيد هو من قُتل في قتال الكفار، إلا أنه أشار إلى وجود آراء باعتباره شهيداً⁽⁴⁾.

ولكن عند الرجوع إلى أقوال الفقهاء تبين أن الحنفية والحنابلة والمالكية ورواية عند الشافعية جعلوا من قتله أهل البغي شهيداً، وإن اختلفت الرواية عن الحنابلة بشأن تغسيلهم والصلاة عليهم، وإليك أقوال الفقهاء في ذلك:

أما مذهب الحنفية، فقد جاء في بدائع الصنائع: "وأما بيان ما يصنع بقتلى الطائفتين؛ فنقول وبالله تعالى التوفيق: أما قتلى أهل العدل؛ فيصنع بهم ما يصنع بسائر الشهداء: لا يغسلون، ويدفنون في ثيابهم، ولا ينزع عنهم إلا ما لا يصلح

(1) البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن الإقناع، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1429هـ، (5/7).

(2) ابن مفلح، محمد بن مفلح، الفروع، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1424هـ، 2003م، (175/10).

(3) الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، دار الحديث، (459/2).

(4) هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، (67/1).

كفناً، ويصلى عليهم؛ لأنهم شهداء؛ لكونهم مقتولين ظلماً⁽¹⁾.

والمعروف أن الشهيد عند الحنفية لا يغسل ولكن يصلى عليه، فأعطوا المقتول من قبل أهل البغي حكم الشهيد.

وأما المالكية، فقد جاء في فتح العلي المالك: "والمراد بشهيد الحرب: المؤمن المقتول في حرب الكفار بسبب من أسباب القتل، لإعلاء كلمة الله تعالى، بدون مقارفة سبب مؤثّم، ومثله كل مقتول على الحق؛ كالجروح في قتال البغاة وقطاع الطريق"⁽²⁾.

وأما الشافعية، فالأصح أن من قتله البغاة فليس بشهيد، وبالتالي يغسل ويصلى عليه، جاء في منهاج الطالبين: "ولا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه، وهو من مات في قتال الكفار بسببه، فإن مات بعد انقضائه، أو في قتال البغاة، فغير شهيد في الأظهر"⁽³⁾، وجاء المجموع: "إذا قتلت البغاة رجلاً من أهل العدل، فالأصح عندنا أنه يجب غسله والصلاة عليه"⁽⁴⁾.

والرواية الثانية التي تقابل الأصح: أنه لا يغسل ولا يصلى عليه، جاء في نهاية المطلب: "ومن يقتله البغاة من أهل العدل فهل يغسل ويصلى عليه؟ فعلى قولين؛ أحدهما: أنه شهيد؛ فإنه قتل فعة مبطلة في القتال، والثاني: ليس بشهيد؛ فإنه ليس قتل مشرك"⁽⁵⁾.

وأما الحنابلة، فقد جاء في المغني: "وإن قُتل العادل، كان شهيداً؛ لأنه قُتل في قتال أمر الله تعالى به بقوله: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ بَنِي نَبَغِي﴾ [الحجرات: 9]، وهل يغسل ويصلى عليه؟ فيه روايتان؛ إحداهما: لا يغسل ولا يصلى عليه؛ لأنه شهيد معركة أمر بالقتال فيها، فأشبهه شهيد معركة الكفار. والثانية: يغسل، ويصلى عليه، وهو قول الأوزاعي، وابن المنذر"⁽⁶⁾.

فالخلاصة: أن المذاهب الثلاثة ورواية عند الشافعية يقولون بأن المقتول من أهل العدل بسيف البغاة يعتبر من الشهداء،

(1) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ، 1986م، (142/7).

(2) غلّيش، محمد بن أحمد، دار المعرفة، (19/1).

(3) النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، (60).

(4) النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، 1431هـ، (267/5).

(5) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (35_34/3).

(6) ابن قدامة، المغني، (250/12).

وإنما اختلفت الرواية عند الحنابلة بشأن تغسيله والصلاة عليه. وذهب الشافعية في الأصح إلى أنه ليس بشهيد.

ثانياً: حد الحراية (قتال قطاع الطريق)

قطع الطريق سماه الفقهاء بالحراية، وقد أُطلق عليه هذا الاسم لأن القرآن سماهم محاربين، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ [المائدة: 33] الآية. وأحكام حد الحراية ذكرها الفقهاء ضمن الحدود، فمن هم المحاربون؟

تعريف قطاع الطريق:

عرفهم الشافعي بأنهم: القوم يعرضون بالسلاح للقوم حتى يغصبوهم مجاهرة في الصحاري والطرق⁽¹⁾.
فقطاع الطريق هم طائفة من الناس؛ سواء من المسلمين أو أهل الذمة، خرجوا معتمدين على ما لديهم من قوة وسلاح، بقصد السلب والنهب، أو بقصد القتل وإرهاب الناس وإثارة الرعب، ويكونون عادة خارج المدن، من الجبال والصحاري ونحوها، حيث لا نجدة ولا غوث يأتي قريباً⁽²⁾.
ولكن يشترط في قطاع الطريق حتى تجري عليهم أحكام الحراية شروط، منها:

1. أن يكون لديهم قوة ومنعة، على وجه يمتنع المارة عن المرور، وأما الذين لا يعتمدون على القوة، ولكن ينتهبون ويختلسون ويهربون، معتمدين على ركض الخيل، أو العدو على الأقدام؛ فلا يأخذون حكم قطاع الطريق.
2. أن يقوموا بقطع الطريق والاعتداء على الناس، وأن يحصل الاعتداء بقوة السلاح عند الحنابلة، ولو بعضاً؛ لأن من لا سلاح له لا منعة له، ولم يشترط الحنفية أن يحصل الاعتداء بالسلاح⁽³⁾.
3. أن يأخذ المال مجاهرة وقهراً، فإن أخذه مختفياً فهو سارق.

(1) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ، 1990م، (164/6).

(2) انظر: هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، (73/1).

(3) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (92/7). الرافعي، عبد الكريم بن محمد، العزيز شرح الوجيز، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ، 1997م، (11، 251). ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن محمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1414هـ، 1994م، (68/4).

4. أن يكون قطع الطريق في خارج حدود المصر، فإن كان داخل المصر فلا تطبق عليه أحكام قاطع الطريق عند أبي حنيفة ومحمد، وذهب أبو يوسف ومالك إلى عدم التفريق بين أن يحصل قطع الطريق في المصر أو خارجه، والشافعية اعتبروا البعد عن الغوث، فإن حصل قطع الطريق في المصر؛ وكان لا يلحق بالمقصودين غوث إن استغاثوا؛ بسبب ضعف السلطان، أو لغلبة الفساق، فهم قطاع الطريق، وإن كان يلحقهم الغوث، فالخارجون منتهبون وليسوا بقطاع.

وإنما اشترط أبو حنيفة ومحمد أن يكون قطع الطريق خارج المصر؛ لأن قطع الطريق لا يحصل دون انقطاع، والطريق لا ينقطع في الأمصار وفيما بين القرى؛ لأن المارة لا تمتنع عن المرور عادة، فلم يوجد السبب، وقيل: إنما أجاب أبو حنيفة عليه الرحمة على ما شاهده في زمانه؛ لأن أهل الأمصار كانوا يحملون السلاح، فالفُطَّاع ما كانوا يتمكنون من مغالبتهم في المصر، والآن ترك الناس هذه العادة؛ فتمكنهم المغالبة فيجري عليهم الحد⁽¹⁾.

ولا يشترط العدد حتى تجري عليهم أحكام الحاربة، بل حتى لو كان قاطع الطريق واحداً وكان لديه من القوة ما يمنع الناس من المرور، فيعد قاطع طريق وتجرى عليه الأحكام.

حكم قتال قطاع الطريق:

ذكر الله عز وجل أحكام قتال المحاربين، فقال: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: 33]، فالآية بينت عقوبة قطاع الطريق، ولكن اختلف العلماء في تطبيق الأحكام الواردة في هذه الآية؛ لأنها ذكرت عقوبات مختلفة، فهل يختار الإمام إحدى هذه العقوبات، أو أن هذه الأحكام تطبق عليهم بحسب أفعالهم التي ارتكبوها؟ للعلماء في ذلك أقوال:

القول الأول:

مذهب الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة): ذهبوا إلى أن عقوبة قطاع الطريق مرتبة على حسب أفعالهم: فمن أخاف ولم يأخذ مالا ولا قتل نفساً فإنه ينفي من الأرض، ومن أخذ المال ولم يقتل: قطعت يده ورجله من خلاف، ومن قتل

(1) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (92/7). مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ، 1994م، (555/4). الشافعي، الأم (164/6).

ولم يأخذ المال: قُتِل، ومن أخذ المال وقُتِل: فعند الشافعية والحنابلة والصاحبين: يُقْتَل ويُصَلَب، وعند أبي حنيفة: الإمام بالخيار؛ إن شاء قطع يده ورجله ثم قتله أو صلبه، وإن شاء قتله ولم يقطعه⁽¹⁾.

القول الثاني:

مذهب المالكية: فإنهم نظروا إلى درجة خطورة المحاربين وإخافتهم للسبيل، بغض النظر عما إذا قاموا بالقتل وأخذ المال أو لم يقوموا بذلك؛ فمن أخاف السبيل منهم ولم يقتل، سواء أخذ المال بعد ذلك أو لم يأخذ: فالإمام مخير فيهم بين القتل وبين قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف. وإن أخافوا السبيل وقتلوا وأخذوا المال: صُلبوا أحياءً ثم قتلوا. وفي الحالين لا يجمع عليهم الإمام مع القتل قطع ولا ضرب، وإن اختار القطع فلا يجمع عليهم معه الضرب. أما إن لم يحدث منهم إخافة للسبيل؛ بأن خرجوا بعضاً فأخذوا فور خروجهم قبل إحداث أي ضرر بالناس؛ فإنهم يُضربون وينفون، ويُسجنون في الموضع الذي نفوا إليه⁽²⁾.

هل قتال قطاع الطريق من الجهاد؟

كان ينبغي أن يكون حكم قتال قطاع الطريق مثل ما مر معنا من حكم قتال البغاة، من أن قتالهم لا يكون من الجهاد الشرعي، وذلك بناء على تعريف الجهاد بأنه ينحصر في قتال الكفار لإعلاء كلمة الله، وقد نقلنا عن كشف القناع تصريحه بذلك، فقال عند تعريف الجهاد: "(قتال الكفار) خاصة، بخلاف المسلمين من البغاة وقطاع الطريق، وغيرهم"⁽³⁾. فجعل كل قتال يقع بين المسلمين لا ينطبق عليه مسمى الجهاد بالمفهوم الشرعي.

ولكن في قتال قطاع الطريق يصرح فقهاء المالكية بأن قتالهم من الجهاد، بل جعله بعضهم أفضل الجهاد، جاء في البيان والتحصيل: "جهاد المحاربين عند مالك وجميع أصحابه جهاد، قال أشهب عنه: من أفضل الجهاد وأعظمه أجراً، وقال مالك في أعراب قطعوا الطريق: إن جهادهم أحب إلي من جهاد الروم"⁽⁴⁾.

(1) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (90/7).

(2) القرائي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م، (126/12).

(3) البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن الإقناع، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1429هـ، (5/7).

(4) ابن رشد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1408هـ، 1988م، (417/16).

وهذا الكلام يناقض ما ذكره في تعريف الجهاد، لم أهتم إلى معرفة التوفيق بينهما، ولعل ما رآه الدكتور محمد خير هيكل من التفصيل _الذي سأنقله عنه_ وإن لم يقصد به التوفيق بين ما ذكره في تعريف الجهاد وبين هذا الذي صرحوا به، أقول: لعل رأيه هذا يجعل التوفيق مقبولاً نوعاً ما.

يقول الدكتور هيكل: "والذي يظهر لي: أن المحاربين إذا كانوا مرتدين، ففي هذه الحال ينطبق على قتالهم تعريف الجهاد بأنه: قتال الكفار لإعلاء كلمة الله، فيكون قتالهم من الجهاد في سبيل الله. وأما إذا كانوا من المسلمين، فلا ينطبق على قتالهم تعريف الجهاد. وأما إذا كان المحاربون أهل ذمة من رعية الدولة؛ فإن اشترط عليهم حين عقد الذمة بأن قيامهم بمثل هذه الأعمال الإرهابية يعتبر نقضاً للذمة، فقتالهم في هذه الحال هو قتالٌ لكفارٍ ليس لهم عهد ولا ذمة، فيكون جهاداً في سبيل الله. وأما إذا لم يشترط عليهم ذلك، فيكون قتالهم حينئذ قتالاً لطائفة لها ذمة، من أجل التمكن منهم لإقامة حد الحاربة عليهم، وذلك كقتال المحاربين من المسلمين من أجل الوصول إلى تطبيق الحدود الشرعية عليهم، وفي هذه الحال لا يعتبر قتالهم من قبيل الجهاد في سبيل الله، وهؤلاء لهم ذمة، وقد نص الفقهاء على أن الذميين في موضوع "الحاربة" "قطع الطريق" يعاملون كالمسلمين من حيث الأحكام"⁽¹⁾.

فقد فرق بين المحاربين إذا كانوا من المسلمين أو من أهل الذمة الذين لم يشترط عليهم عند عقد الذمة أن قيامهم بمثل هذه الأعمال نقض للذمة، وبين ما إذا كان المحاربون أهل ذمة اشترط عليهم بأن قيامهم بمثل هذه الأعمال ناقض للذمة، فالأولون لا يكون قتالهم من الجهاد، بينما القسم الثاني قتالهم من الجهاد في سبيل الله؛ لأنه قتال قوم كفار ليس لهم عهد.

(1) هيكل، الجهاد والقتال، (1/74_75).

4. آيات الجهاد وأثر السياق وأسباب النزول في فهمها

المبحث الأول: آيات الجهاد في سور القرآن عدا سورة التوبة

المطلب الأول: عرض الآيات مع بيان المعنى العام لها

المطلب الثاني: أثر سياق الآيات وأسباب النزول في فهمها

المبحث الثاني: آيات الجهاد في سورة التوبة

المطلب الأول: عرض الآيات مع بيان المعنى العام لها

المطلب الثاني: أثر سياق الآيات وأسباب النزول في فهمها



4.1. المبحث الأول: آيات الجهاد في سور القرآن عدا سورة التوبة

مر معنا أن القرآن الكريم في العهد المكّي لم يتحدث عن الجهاد بمعناه الشرعي الذي هو قتال الكفار، والآيات التي ذكرت الجهاد في ذلك العهد كان المقصود به جهاد الدعوة والجهاد بالقرآن والحجة، قال تعالى: ﴿فَلَا تُطِيعِ الْكُفْرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: 52]، قال ابن عباس: بالقرآن⁽¹⁾.

ثم لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون إلى المدينة، نزلت أول آية تأذن بالجهاد، ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتِّلُونَ بِأَنفُسِهِمْ ظُلْمًا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: 39]، ثم نزل بعد ذلك الأمر بقتال من قاتل المسلمين، وهكذا تدرج الأمر إلى أن وصل إلى الأمر بقتال الكفار كافة كما مر معنا في مراحل تشريع الجهاد.

وقد استمرت آيات الجهاد بالنزول حسب الوقائع، إلى أن نزلت سورة التوبة، وهي من أواخر سور القرآن نزولاً، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: "آخر سورة نزلت كاملة براءة"⁽²⁾، وهي أهم السور التي تناولت موضوع الجهاد، وجلّ آياتها في هذا السياق، ويعتبرها الفقهاء التشريع النهائي في الجهاد، وقد استقر أمر الجهاد على تلك الآيات، واعتبر الفقهاء أن الآيات التي نزلت قبل التوبة هي آيات مرحلية اقتضاها وضع المسلمين؛ لأنهم لم يكونوا بالقوة التي تمكنهم من فتح جبهات جديدة للقتال غير قتال كفار قريش الذين كانوا هم واليهود عدوهم المباشر، وكانوا يترصدون بالمسلمين كل فرصة لينالوا منهم.

ولكن لما فتح الله على المسلمين مكة، ودخل الناس في دين الله أفواجا، وكثر عدد المسلمين، بدأ تفكير المسلمين يتجه نحو البلاد المجاورة لهم ليضموها إلى أراضي الدولة الإسلامية، بعد أن دانت لهم الجزيرة العربية، فعقد رسول الله صلى الله عليه وسلم لأسامة بن زيد اللواء ليتجه إلى قتال الروم، ولكن الأجل عاجل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل خروج المسلمين، فلما تولى أبو بكر رضي الله عنه الخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنفذ بعث أسامة، وحارب المرتدين، ثم انساح المسلمون في البلاد يفتحونها، إلى أن أخضعوا فارس والروم إلى حكم الإسلام، وهما أقوى دولتين في ذلك الوقت.

(1) الطبري، جامع البيان، (281/19).

(2) البخاري، كتاب المغازي، باب حج أبي بكر بالناس سنة تسع، رقم (4364)، (167/5).

ومن هنا اخترت هذا التقسيم الثنائي لآيات الجهاد؛ أي ما نزل قبل سورة التوبة، وآيات الجهاد التي في سورة التوبة، لأن الفترة التي نزلت فيها سورة التوبة كانت فترة فاصلة بين فترتين؛ الفترة التي كانت فيها الدعوة منحصرة في الجزيرة، وفترة الانطلاق إلى العالمية، فسورة التوبة بمحملتها نزلت في السنة التاسعة للهجرة بعد فتح مكة⁽¹⁾، حيث كان فتح مكة نقطة تحول كبيرة في الدعوة الإسلامية، انتشر فيها الإسلام، ودخل الناس في دين الله أفواجًا، ووقوت شوكة المسلمين، ودانت لهم الجزيرة العربية، فعقر دار قريش أضحت في قبضتهم، وزال أكبر عائق أمام المسلمين في انطلاقهم خارج حدود الجزيرة. هذا ولم أطلع على مثل هذا التقسيم الثنائي لآيات الجهاد لأحد، ولكني بعد قراءتي لكتب التفسير والفقه في موضوع آيات الجهاد، ظهر لي أن مرحلة ما قبل نزول سورة التوبة تختلف عن مرحلة ما بعدها، فالآيات قبل التوبة كانت تتحدث عن القتال الدفاعي، ثم لما نزلت التوبة، تحدثت الآيات عن القتال الهجومي، وهذان هما نوعا الجهاد في التقسيم الذي قسمه الفقهاء، فهذا التقسيم لآيات الجهاد يتفق مع ما ذكره العلماء في تقسيم الجهاد إلى هذين القسمين.

والآيات التي تتحدث عن الجهاد في القرآن الكريم بمعناه الشرعي المصطلح عليه عند الفقهاء والذي يختص بقتال الكفار ولها تعلق بالأحكام الفقهية، هذه الآيات ليست كثيرة، وأما من زعم أنها من الكثرة بحيث تبلغ 400 آية أو أكثر⁽²⁾، فإنه قد أدخل فيها ما ليس له تعلق بالموضوع الفقهي الذي نبحث فيه، فذكر الآيات التي تحث على الجهاد والتي تبين فضل المجاهدين، والآيات التي تتحدث عن الأمم السابقة.

وأنا لن أتناول في هذا البحث إلا الآيات التي لها أثر في الأحكام الفقهية، والتي استدل بها الفقهاء على أحكام الجهاد، وسأتناول بدايةً المعنى الإجمالي للآيات، ثم أذكر تأثير السياق وأسباب النزول على فهمها وترتب الأحكام عليها.

4.1.1. المطلب الأول: عرض الآيات مع بيان المعنى العام لها

سأتناول في هذا المطلب آيات الجهاد التي لها تعلق بالأحكام الفقهية من سور القرآن عدا سورة التوبة، وقد أحصيت

(1) انظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الفكر، بيروت، (4/119). سيد قطب، في ظلال القرآن، (3/564).

(2) انظر: الحمصي، محمد حسن، المعجم المفهرس لمواضيع القرآن الكريم، دار الرشيد، الطبعة الأولى، 1416هـ، 1995م، (50 وما بعدها).

منها المواضع التالية:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتُلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: 39].

المعنى:

أذن الله للمؤمنين بقتال المشركين بعد أن كان ممنوعاً، وبين الله أن الغرض من قتال المشركين هو دفع ظلمهم⁽¹⁾.

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: 190].

المعنى:

اختلفوا في تأويلها، فقال بعضهم: أمر الله المسلمين بقتال من قاتلهم من المشركين، والكف عمن كف عنهم، ثم تُسخت بسورة "براءة".

وقال آخرون: إن الآية لم تُنسخ، والمقصود بالاعتداء: قتل المرأة والصبي والشيخ الكبير والراهب وشبههم ممن ليسوا بحالة من يقاتل، فالتقدير: قاتلوا الذين هم بحالة من يقاتلكم، ولا تعتدوا في قتل مثل هؤلاء ممن ليسوا بحالة من يقاتلكم. وهذا قول ابن عباس ومجاهد وعمر بن عبد العزيز.

وقيل: المعنى: ولا تعتدوا في قتال من لم يبدأكم بالقتال. وقيل: لا تعتدوا بالابتداء بالقتال في الشهر الحرام. وذهب قوم إلى أن المعنى ولا تعتدوا في القتال لغير وجه الله، كالحمية وكسب الذكر⁽²⁾.

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ

(1) انظر: الطبري، جامع البيان، (642/18).

(2) انظر: الطبري، جامع البيان، (563/3). ابن الفرس، عبد المنعم بن عبد الرحيم، أحكام القرآن، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، (224/1).

الْحَرَامَ حَتَّى يُقْتَلُوا فِيهِ فَإِنْ قُتِلُوا فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكُفْرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنْ أَنْتَهُوَ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿البقرة: 191-192﴾.

المعنى:

واقتلوهم في أي مكان تمكنت من قتلهم، وأبصرتهم مقاتلهم، وأخرجوا كفار مكة من مساكنهم وديارهم كما أخرجوكم منها. ومعنى ﴿والفتنة أشد من القتل﴾؛ أي: وابتلاء المؤمن في دينه حتى يرجع عنه فيصير مشركا بالله من بعد إسلامه، أشد عليه وأضر من أن يقتل مقيما على دينه متمسكا به، فالمراد بالفتنة: الشرك⁽¹⁾.

فالآية تأمر بقتال أهل مكة الذين أخرجوا المسلمين من ديارهم، فلم يدخل فيها أهل الكتاب، وهذا يدل على أن مشركي العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، بدليل قوله: ﴿واقتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾⁽²⁾.

وأما قوله: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتَلُوا فِيهِ فَإِنْ قُتِلُوا فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكُفْرِينَ﴾؛ أي: لا تبتدئوا المشركين بالقتال عند المسجد الحرام حتى يبدؤوكم بالقتال فيه، اختلفوا فيها: فقيل: الآية محكمة ليست منسوخة، وقيل: الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: 5].

قال الراغب الأصفهاني: وقوله: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ استثناء من قوله: ﴿واقتلوهم حيث تقتلهم﴾، وهذا حكم عند أكثر الفقهاء، فإنه لا يقاتل في الحرم إلا من قاتل، ويؤيد ذلك: قوله عليه السلام يوم فتح مكة: "إن مكة حرام حرما الله عز وجل يوم خلق السماوات والأرض وإنما أحلت لي ساعة من نهار، ثم عادت حراما إلي يوم القيامة"⁽³⁾، فهذا يدل على أن ذلك غير منسوخ كما ظنه بعض الناس⁽⁴⁾.

(1) انظر: الطبري، جامع البيان، (564/3).

(2) انظر: الجصاص، أحكام القرآن، (325/1).

(3) أخرجه البخاري، أبواب المحصر وجزاء الصيد، باب لا يعضد شجر الحرم، (14/3)، رقم (1832). ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاتها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد، (987/2). رقم (1354).

(4) الأصفهاني، الحسين بن محمد، تفسير الراغب الأصفهاني، كلية الآداب، جامعة طنطا، الطبعة الأولى، 1420هـ، 1999م، (406/1).

وقوله: ﴿فَإِنْ أُنْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أي: فإن انتهى المشركون عن قتالكم بالإيمان فإن الله يغفر لهم جميع ذنوبهم⁽¹⁾.

وقوله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ أُنْتَهَوْا فَلَا عُدُونُ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: 193]، أي: وقاتلوا المشركين حتى لا يكون شركٌ بالله، وحتى لا يُعبد دونه أحدٌ، وتضمحلَّ عبادة الأوثان والآلهة والأنداد، وتكون العبادة والطاعة لله وحده دون غيره من الأصنام والأوثان، فإن انتهى الذين يقاتلونكم من الكفار عن قتالكم، ودخلوا في ملَّتكم، وتركوا ما هم عليه من عبادة الأوثان، فدعوا الاعتداء عليهم وقتالهم وجهادهم، فإنه لا ينبغي أن يُعتدى إلا على الظالمين⁽²⁾.

وقوله: ﴿حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾، انتفاء الفتنة يتحقق بأحد أمرين: إما بأن يدخل المشركون في الإسلام، فتتزل فتنتهم فيه، وإما بأن يُقتلوا جميعاً، فتزول الفتنة بفناء الفاتنين. وقد يفرض انتفاء الفتنة بظهور المسلمين عليهم ومصير المشركين ضعفاء أمام قوة المسلمين⁽³⁾.

الموضع الرابع:

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: 216].

المعنى:

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ أي: فرض عليكم القتال، وهو مثل قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: 183]، فكما تدل الآية في الصيام على فرضية الصيام، ينبغي أن تدل هذه الآية على فرضية الجهاد، وقد مر معنا أن جماهير أهل العلم يقولون بأن الجهاد فرض كفاية، وهناك من ذهب إلى أنه تطوع، ونُسب إلى عطاء والثوري⁽⁴⁾.

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾؛ أي: شاق عليكم، وهذا الكره من حيث نفور الطبع عنه؛ لما فيه من مؤنة المال ومشقة

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (353/2).

(2) الطبري، جامع البيان، (572_570/3).

(3) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، التحرير والتنوير، (208/2).

(4) انظر: البغوي، الحسين بن مسعود، معالم التنزيل في تفسير القرآن، دار طيبة، الطبعة الرابعة، (246/1).

النفس وخطر الروح، لا أهم كرهوا أمر الله تعالى⁽¹⁾.

الموضع الخامس:

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقِتَالِ﴾ [البقرة: 217].

المعنى:

أي: يسألك أصحابك يا محمد عن القتال في الشهر الحرام—وهو شهر رجب—هل هو جائز؟ فقل لهم: القتال واستباحة الدماء فيه عظيم عند الله. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: "لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو في الشهر الحرام، إلا أن يُعزَى، أو يُعزَّوا، فإذا حضره أقام حتى ينسلخ"⁽²⁾.

قوله: ﴿وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾: أي إنكم يا كفار قريش تستعظمون علينا القتال في الشهر الحرام، وما تفعلون أنتم من الصد عن سبيل الله لمن أراد الإسلام، ومن كفركم بالله وإخراجكم أهل المسجد منه، كما فعلتم برسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، أكبر جرماً عند الله⁽³⁾.

قوله: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقِتَالِ﴾؛ أي: قد كانوا يفتنون المسلم عن دينه حتى يردوه إلى الكفر بعد إيمانه، وذلك أكبر عند الله من القتال⁽⁴⁾.

وقوله: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقْتُلُونَكَ حَتَّى يَرْدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ أَسْطَعُوا﴾، إخبار من الله للمؤمنين بفرط عداوة الكفار، ومباينتهم لهم، ودوام تلك العداوة، وأن قتالهم إياكم معلق بإمكان ذلك منهم لكم، وقدرتهم على ذلك⁽⁵⁾.

الموضع السادس:

(1) المرجع السابق.

(2) أخرجه أحمد في مسند جابر، (60/23)، رقم (14713). والطحاوي في شرح مشكل الآثار، (3384/12).

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (44/3).

(4) الطبري، جامع البيان، (305/4).

(5) أبو حيان، محمد بن يوسف، البحر المحيط في التفسير، دار الفكر، بيروت، (391/2).

﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: 256].

المعنى:

"لا تكرهوا أحدًا على الدخول في دين الإسلام؛ فإنه بَيَّنَّ واضحٌ جليٌّ دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يُكره أحدٌ على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونوّر بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيد الدخول في الدين مكرهاً مقسوراً"⁽¹⁾.

اختلف أهل التأويل في هذه الآية:

فقال بعضهم: نزلت هذه الآية في قوم من الأنصار - أو في رجل منهم - كان لهم أولاد قد هودوهم أو نصرّوهم، فلما جاء الله بالإسلام أرادوا إكراههم عليه، فنهاهم الله عن ذلك، حتى يكونوا هم يختارون الدخول في الإسلام.

وروي عن السدي وسليمان بن موسى: أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جُهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [التوبة: 73].

ومنهم من ذهب إلى أن الآية كانت عامة في كل المشركين، ثم لما نزل الأمر بقتال المشركين، نُسخَت في حق مشركي العرب، وبقيت في حق أهل الكتاب والمجوس ومن تُقبل منهم الجزية. وهو اختيار الجصاص⁽²⁾.

وروي عن الحسن وقتادة وعطاء: أن الآية ليست منسوخة، وهي خاصة في أهل الكتاب الذين يُقرُّون على الجزية، دون مشركي العرب؛ لأنهم لا يُقبل منهم إلا الإسلام أو السيف. وهو اختيار الطبري⁽³⁾.

الموضع السابع:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ اَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾ [النساء: 71].

المعنى:

(1) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة، الطبعة الثانية، 1420هـ، 1999م، (682/1).

(2) انظر: الجصاص، أحكام القرآن، (168/2).

(3) انظر: الطبري، جامع البيان، (414/5).

هذا خطاب للمؤمنين المخلصين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، وأمر لهم بجهاد الكفار والخروج في سبيل الله وحماية الشرع، فأمر أهل الطاعة بالقيام بإحياء دينه وإعلاء دعوته، وأمرهم ألا يقتحموا على عدوهم على جهالة حتى يتحسسوا إلى ما عندهم، ويعلموا كيف يردون عليهم، فذلك أثبت لهم، والثبات: جمع ثبة، ومعناها: جماعات متفرقات، وهو كناية عن السرايا، أو ينفروا جميعاً من غير تفرق، أي: جيشاً كثيفاً⁽¹⁾.

الموضع الثامن:

قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمُ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: 75].

المعنى:

حث من الله تعالى للمؤمنين على القتال في سبيل الله وفي سبيل استنقاذ المستضعفين من الرجال والنساء والصبيان الذين أسلموا بمكة وغلبتهم عشائهم على أنفسهم، ونالوهم بالتعذيب ليفتنوهم عن دينهم، وهؤلاء المستضعفين يدعون ربه بأن يخرجهم من مكة التي ظلمهم أهلها⁽²⁾.

وهذه الآية فيها حث كذلك على تخلص الأسرى من المسلمين، وتخلص الأسرى واجب إما بالقتال أو بالمال⁽³⁾.

الموضع التاسع:

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كُتِبَ عَلَيْنَا الْقِتَالُ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء: 77].

المعنى:

(1) انظر: الجصاص، أحكام القرآن، (181/3). والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (273/5).

(2) انظر: الطبري، جامع البيان، (543/8).

(3) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (279/5).

هذه الآية نزلت في قوم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا قد آمنوا به وصدقوه قبل أن يفرض عليهم الجهاد، وقد فرض عليهم الصلاة والزكاة، وكانوا يسألون الله أن يفرض عليهم القتال، فلما فرض عليهم القتال شق عليهم ذلك⁽¹⁾.

الموضع العاشر:

قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسُكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾ [النساء: 84].

المعنى:

لا تدع جهاد العدو والاستنصار عليهم للمستضعفين من المؤمنين ولو وحده، لأنه وعده بالنصر. قال الزجاج: أمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بالجهاد وإن قاتل وحده، لأنه قد ضمن له النصر، ولكن لا ينبغي أن يفهم أن الجهاد فرض على النبي صلى الله عليه وسلم دون الأمة، وإنما هو خطاب له باللفظ، وهو مثال ما يقال لكل واحد في خاصة نفسه، ولهذا ينبغي لكل مؤمن أن يجاهد ولو وحده، وفي الآية أمر للنبي صلى الله عليه وسلم بأن يحرض أمته على الجهاد⁽²⁾.

الموضع الحادي عشر:

قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرَكُسُهُمْ بِمَا كَسَبُوا أُتْرِدُونَ أَنْ هَدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَمَا لَكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُوا سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَحُذِّهُمُ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ۚ ٨٩ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءَكُمْ حَصْرَتٌ صُدُّوهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ أَوْ يُغْتَلِبُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَتُلُوكُمْ إِنْ أَعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُغْتَلِبْكُمْ وَالْقَوَا إِلَيْكُمْ أَلَسَلَّمْ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ۚ ٩٠ سَتَجِدُونَ ءَاخِرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلٌّ مَا رَدُّوا إِلَىٰ الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمْ أَلَسَلَّمْ وَيَكْفُوهَا أَيْدِيَهُمْ فَحُذِّهُمُ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ

(1) انظر: الطبري، جامع البيان، (547/8).

(2) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (293/5). أبو حيان، البحر المحيط، (731/3).

وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا ﴿النساء: 88-91﴾.

المعنى:

فما شأنكم، أيها المؤمنون، في أهل النفاق ففتين مختلفتين، ﴿وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾، يعني بذلك: والله ردّهم إلى أحكام أهل الشرك، في إباحة دمائهم وسبي ذراريهم⁽¹⁾.

ذكروا في سبب نزولها أقوالاً طوّلوها بما، وملخصها:

أنهم قوم أسلموا فاستوؤوا المدينة فخرجوا، فقبل لهم: أما لكم في الرسول أسوة؟ أو ناس رجعوا من أحد لما خرج الرسول، وهذا في الصحيحين من قول زيد بن ثابت. أو ناس بمكة تكلموا بالإسلام وهم يعينون الكفار، فخرجوا من مكة، قال الحسن، ومجاهد: خرجوا لحاجة لهم، فقال قوم من المسلمين، اخرجوا إليهم فاقتلوهم، فإنهم يظاهرون عدوكم، وقال قوم: كيف نقتلهم وقد تكلموا بالإسلام؟ رواه ابن عطية عن ابن عباس.

أو قوم قدموا المدينة وأظهروا الإسلام ثم رجعوا إلى مكة فأظهروا الشرك. أو قوم أعلنوا الإيمان بمكة وامتنعوا من الهجرة قاله الضحاك⁽²⁾.

قوله: ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾، أي: فلا تتخذوا منهم أولياء في العون والنصرة، وإن أظهروا لكم الإيمان طلبا لمولاتكم حتى يُهَاجِرُوا من دار الكفر، فإن تولوا عن الهجرة فافعلوا بهم ما تفعلون بالكفار؛ لأنهم لحقوا بدار الكفر، فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم في الحل أو الحرم، ولا توالوهم ولا تستنصروا بهم على أعداء الله ما داموا كذلك⁽³⁾.

ثم استثنى الله من هؤلاء فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾، أي: إلا الذين لجؤوا وتحيزوا إلى قوم بينكم وبينهم مهادنة أو عقد ذمة، فاجعلوا حكمهم حكمهم.

﴿أَوْ جَاءَكُمْ حَصْرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُقْتَلُوا قَوْمَهُمْ﴾، هؤلاء قوم آخرون من المستثنين عن الأمر بقتالهم، وهم

(1) انظر: الطبري، جامع البيان، (7/8).

(2) انظر: أبو حيان، البحر المحيط، (8/4).

(3) انظر: القاسمي، محمد جمال الدين، محاسن التأويل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ، (252/3).

الذين يجيئون وهم حصيرة صدورهم أي: ضيقة صدورهم مبغضين أن يقاتلوكم، ولا يهون عليهم أيضاً أن يقاتلوا قومهم معكم، بل هم لا لكم ولا عليكم.

﴿فَإِنْ أَعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾، أي: فليس لكم أن تقتلوهم إن اعتزلوا قتالكم وطلبوا مسالمتكم، وهؤلاء كالجماعة الذين خرجوا يوم بدر من بني هاشم مع المشركين، فحضرُوا القتال وهم كارهون؛ كالعباس ونحوه، ولهذا نهي النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عن قتل العباس وأسره.

ثم قال: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخِرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلًّا مَا رُدُّوْا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾، هؤلاء في الصورة الظاهرة كمن تقدمهم، ولكن نية هؤلاء غير نية أولئك؛ فإن هؤلاء منافقون يظهرون للنبي صلى الله عليه وسلم ولأصحابه الإسلام؛ ليأمنوا بذلك عندهم على دمايتهم وأموالهم وذرياتهم ويصانعون الكفار في الباطن، فيعبدون معهم ما يعبدون، ليأمنوا بذلك عندهم، وهم في الباطن مع أولئك، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزَؤُونَ﴾ [البقرة: 14]، وهو معنى قوله هنا: ﴿كُلٌّ مَا رُدُّوْا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا﴾، أي: ائتمكوا فيها. فأمر بقتالهم إن لم يعتزلوا ويصلحوا⁽¹⁾.

الموضع الثاني عشر:

قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنَّ آتَتْهُوَ فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: 39].

المعنى:

أي قاتلوا سلطان الطواغيب حتى لا يكون هناك سلطان في الأرض إلا سلطان الله المتمثل في الدين الإسلامي، فعندئذ لا يدين العباد لسلطان قاهر إلا سلطان الله، فإذا أزيلت هذه الحواجز المادية ترك الناس يختارون عقيدتهم أحراراً من كل ضغط⁽²⁾.

(1) انظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (372/2_373).

(2) انظر: حوى، سعيد، الأساس في التفسير، دار السلام، القاهرة، الطبعة السادسة، 1424هـ، (2175/4).

الموضع الثالث عشر:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٥٥﴾ الَّذِينَ عَاهَدَتْ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴿٥٦﴾ فَإِمَّا تَثَقَفَنَّاهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلَفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَدْكُرُونَ ﴿٥٧﴾ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾ [الأنفال: 55-58].

المعنى:

إن شر من يدب على الأرض هم الذين أخذت عهودهم ومواثيقهم ألا يحاربوك ولا يظاهروا عليك محارباً لك؛ كقريظة ونظرائهم ممن كان بينك وبينهم عهد ثم ينقضون عهودهم ومواثيقهم، كلما عاهدوك وواثقوك حاربوك وظاهروا عليك، وهم لا يتقون الله، ولا يخافون في فعلهم ذلك أن يوقع بهم وقعة تحتاحهم وتهلكهم. فهؤلاء القوم إذا لقيتهم في الحرب، ﴿فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلَفَهُمْ﴾ أي: فافعل بهم فعلاً تُخَوِّف به مَنْ وراءهم ممن بينك وبينه عهد وميثاق.

وإما تخافن يا محمد من عدوٍّ لك بينك وبينه عهد وعقد، أن ينكث عهده ويغدر بك، ﴿فَأَنْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾؛ أي: ففناجزهم بالحرب، وأعلمهم قبل حربك إياهم أنك قد فسخت العهد بينك وبينهم، بما كان منهم من ظهور أمارات الغدر والخيانة، حتى تصير أنت وهم على سواء في العلم بأنك لهم محارب، فيأخذوا للحرب آلتها، وتبرأ من الغدر⁽¹⁾.

الموضع الرابع عشر:

قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُوهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾﴾ [الأنفال: 60].

المعنى:

أي: وأعدوا لهؤلاء الذين كفروا برهيم، الذين بينكم وبينهم عهد، إذا خفتم خيانتهم وغدرهم، ما أطقتم أن تعدّوه لهم من الآلات التي تكون قوة لكم عليهم، من السلاح والخيل، تحيِّفون بإعدادكم ذلك عدوَّ الله وعدوكم من المشركين.

(1) انظر: الطبري، جامع البيان، (25_21/14).

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر، يقول: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾: ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا أن القوة الرمي⁽¹⁾.

ولكن ليس في الخبر ما يدل على أن القوة هي الرمي خاصة دون سائر معاني القوة؛ فإن الرمي أحد معاني القوة، لأنه إنما جاي في الحديث: "ألا إن القوة الرمي"، ولم يقل: دون غيرها، ومن القوة أيضًا السيف والرمح والخربة، وكل ما كان معونة على قتال المشركين، كمعونة الرمي أو أبلغ من الرمي فيهم وفي النكاية منهم.

وأما قوله: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾، فقال قوم: هم بنو قريظة، وقال آخرون: هم المنافقون، وقال بعضهم: هم كل عدو للمسلمين⁽²⁾.

الموضع الخامس عشر:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: 61].

المعنى:

الجنوح: الميل، والسلم: المسالمة، أي: إن مالوا إلى المسالمة فسالهم وأقبل ذلك منهم.

وقد اختلف في بقاء هذا الحكم: فروى سعيد ومعمّر عن قتادة، أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا لِلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: 5]، وروي عن الحسن مثله، وروى ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ قال: نسختها: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: 29]. وقال آخرون: لا نسخ فيها؛ لأنها في موادة أهل الكتاب، وقوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا لِلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ هي في عبدة الأوثان، وما ذكر من الأمر بالمسالمة إذا مال المشركون إليها فحكم حكم ثابت أيضًا، وإنما اختلف حكم الآيتين لاختلاف الحالين؛ فالحال التي أمر الله فيها بالمسالمة هي حال قلة عدد المسلمين وكثرة عدوهم، والحال التي أمر فيها بقتل المشركين وبقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية هي حال كثرة المسلمين وقوتهم على عدوهم، وقد قال تعالى: ﴿فَلَا

(1) مسلم، كتاب الإمامة، باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه، رقم (1917)، (1522/3).

(2) انظر: الطبري، جامع البيان، (36_31/14).

تَحْنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ ﴿[محمد: 35]﴾، فنهى عن المسالمة عند القوة على قهر العدو وقتلهم، فإذا قدر بعض أهل الثغور على قتال العدو ومقاومتهم لم تجز لهم مسالمتهم، ولا يجوز لهم إقرارهم على الكفر إلا بالجزية، وإن ضعفوا عن قتالهم جاز لهم مسالمتهم⁽¹⁾.

الموضع السادس عشر:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٤﴾ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [الأنفال: 64-66].

المعنى:

يا محمد، حسبك الله وحسبك المهاجرون والأنصار، وقيل: المعنى: يا محمد كافيك الله وكافي من اتبعك. ثم خاطب النبي صلى الله عليه وسلم وأمره أن يحث ويحض المؤمنين على القتال. وبين أنه لا يجوز للمسلم إن يفرّ من القتال حتى لو واجه عشرة رجال، ويجب عليه الثبات، ثم إنه جاء التخفيف فأوجب على الواحد ألا يفرّ إن واجهه اثنان، فلما خفف الله عنهم العدد نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم⁽²⁾.

الموضع السابع عشر:

قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [الحج: 78].

المعنى:

أي: جاهدوا في سبيل الله أعداء الله، ومعنى حق جهاده: هو است فراغ الطاقة فيه، وقيل: معناه: اعملوا لله حق عمله

(1) انظر: الجصاص، أحكام القرآن، (4/254_255). إلكيا الهراسي، علي بن محمد، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1405هـ، (3/163).

(2) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (8/43_46).

واعبدوه حق عبادته. وقال أكثر المفسرين: حق الجهاد أن يكون بنية صادقة خالصة لله، وتكون كلمة الله هي العليا بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله"⁽¹⁾، وقيل: مجاهدة النفس والهوى هو حق الجهاد⁽²⁾.

الموضع الثامن عشر:

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْنَتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فِأَمَّا مَنْ بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَلُهُمْ﴾ [محمد: 4].

المعنى:

أي: إذا لقيتم الذين كفروا بالله ورسوله من أهل الحرب، فاضربوا رقابهم، حتى إذا غلبتموهم وقهرتم من لم تضربوا رقبته منهم، فصاروا في أيديكم أسرى ﴿فَشُدُّوا الْوَثَاقَ﴾ أي: فشدهم في الوثاق كيلا يقتلوكم فيهربوا منكم. وقوله ﴿فِأَمَّا مَنْ بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ أي فإذا أسرتهم بعد الإثخان، فإما أن تمنوا عليهم بعد ذلك بإطلاقكم إياهم من الأسر، وتحرروهم بغير عوض ولا فدية، وإما أن يفادوكم فداء؛ بأن يعطوكم من أنفسهم عوضاً حتى تُطْلِقُوهم وتُخلوا سبيلهم⁽³⁾.

اقتضى ظاهره وجوب القتل لا غير إلا بعد الإثخان، وهو نظير قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِإِيَّتِي أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُنْخَنَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: 67]، وقد زعم بعضهم أنها منسوخة، نسخها قوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا لِلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: 5]، وهذا القول فيه نظر؛ وذلك لأن الله تعالى أمر نبيه صلى الله عليه

(1) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم (2810)، (20/4). ومسلم، كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم (1904)، (1512/3).

(2) انظر: الخازن، علاء الدين علي بن محمد، لباب التأويل في معاني التنزيل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ، (266/3). أبو حيان، البحر المحيط، (530/7).

(3) انظر: الطبري، جامع البيان، (154_153/22).

وسلم بالإثخان بالقتل، وحظر عليه الأسر إلا بعد إذلال المشركين وقمعهم، وكان ذلك في وقت قلة عدد المسلمين وكثرة عدد عدوهم من المشركين، فمتى أثخن المشركون وأذلوا بالقتل والتشريد جاز الاستبقاء، فالواجب أن يكون هذا حكماً ثابتاً إذا وجد مثل الحال التي كان عليها المسلمون في أول الإسلام.

وأما قوله: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ فظاهره يقتضى فعل أحد أمرين: إما المن، وإما الفداء، وذلك ينفي جواز القتل، وقد روي عن الحسن وعطاء وابن عمر كراهة قتل الأسير، ولكن هذا لا يعني عدم جواز قتل الأسير، فقد اتفق علماء الأمصار على جواز قتل الأسير، وقد تواترت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في قتله الأسير منها قتله عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث بعد الأسر يوم بدر وقتل يوم أحد أبا عزة الشاعر بعد ما أسر وقتل بني قريظة بعد نزولهم على حكم سعد بن معاذ فحكم فيهم بالقتل وسبي الذرية⁽¹⁾.

وحكم الأسرى:

أن الإمام يفعل فيهم ما يرى فيه المصلحة للإسلام والمسلمين، لا بالتشهي، فهو مخير فيهم بين عدة أمور: فله أن يسترقهم، وله أن يقتلهم إلا إذا كان الأسرى من النساء والأطفال ومن في حكمهم ممن لا يقدر على القتال؛ كالشيخ الفاني والأعمى والمقعّد، فهؤلاء لا يجوز قتلهم، إلا أن يكون أحدهم ملكاً أو مقاتلاً أو ذا رأي في الحرب، وله المنّ عليهم بإطلاق سراحهم مجاناً إن رأى الإمام المصلحة في ذلك؛ كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع ثمانية بن أثال، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة.

وأما مفاداتهم بالمال أو بأسرى من المسلمين؛ فهو جائز في عند المالكية والشافعية والحنابلة، وأما عند الحنفية: فأصحاب المتون ذكروا أنه يحرم فداؤهم، ولكن ابن عابدين ذكر أن إطلاق سراحهم مقابل المال؛ لا يجوز في المشهور، ولا بأس به عند الحاجة، وأن إطلاق المتون بعدم الجواز مقيد بعدم الحاجة، وأما عند الحاجة فيجوز. وخصّ محمد جواز المفادة بالمال بما إذا كان أسيرهم لا يرجى منه النسل؛ كالشيخ الفاني، بحيث لا يُكثّر عدد الكفار إن أُطلق. وأما مفاداتهم بأسرى من المسلمين: فهو جائز عند الصاحبين، ونُقل عن أبي حنيفة عدم جوازه، لكن ذكر الزيلعي عن السيّر الكبير

(1) انظر: الجصاص، أحكام القرآن، (271_268/5).

أن الجواز أظهر الروايتين عن أبي حنيفة. ورجحه ابن عابدين⁽¹⁾.

الموضع التاسع عشر:

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكَمُ أَعْمَلُكُمْ﴾ [محمد: 35].

المعنى:

أي: لا تضعفوا عن الأعداء، وتدعوا إلى المهادنة والمسالمة، ووضع القتال بينكم وبين الكفار في حال قوتكم وكثرة عددكم وعُدَدكم؛ وقوله: ﴿وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾؛ أي: في حال علوكم على عدوكم، فأما إذا كان الكفار فيهم قوة وكثرة بالنسبة إلى جميع المسلمين، ورأى الإمام في المعاهدة والمهادنة مصلحة، فله أن يفعل ذلك، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صده كفار قريش عن مكة، ودعوه إلى الصلح ووضع الحرب بينهم وبينه عشر سنين، فأجابهم إلى ذلك⁽²⁾.

واختلف العلماء في حكم هذه الآية:

فقال بعضهم: هي ناسخة لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْتَنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: 61]؛ لأن الله تعالى منع من الميل إلى الصلح إذا لم يكن بالمسلمين حاجة إلى الصلح. وقيل: منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْتَنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: 61]، وقيل: هي محكمة، والآيتان نزلتا في وقتين مختلفي الحال، فلا يجوز مهادنة الكفار إلا عند الضرورة، وذلك إذا عجزنا عن مقاومتهم لضعف المسلمين فإذا كان المسلمون على عزة، وفي قوة ومنعة، وعدة شديدة، فلا صلح، وإن كان للمسلمين مصلحة لا تنتفع يجلب به، أو ضرر يندفع بسببه فلا بأس أن يبتدئ المسلمون به إذا احتاجوا إليه، وأن يجيبوا إذا دعوا إليه⁽³⁾.

(1) انظر ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المختار على الدر المختار، مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، 1386هـ، 1966م، (131/4، 132، 139). الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (184/2). الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب العربي، (193/4). ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، دار عالم الكتب، السعودية، الطبعة الثالثة، 1417هـ، 1997م، (44/13).

(2) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (323/7).

(3) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (256/16). ابن العربي، أحكام القرآن، (427/2)، الهراسي، أحكام القرآن، (375/4).

4.1.2. المطلب الثاني: أثر سياق الآيات وأسباب النزول في فهمها

تتشترك الآيات التي مرت والتي نزلت قبل سورة التوبة، تشترك في سياق زمني واحد، وسياق اجتماعي واحد، فهي نزلت في الزمن الذي كان فيه المسلمون منشغلون في حربهم مع قريش، التي أخرجتهم من ديارهم، ومع من نقض العهد من اليهود، ومع من يحاول اقتناص فرصة غفلة المسلمين ممن هم حول المدينة من القبائل للإغارة على المدينة، وكان المسلمون وقتها في قلة وضعف، فلم يكن لديهم من القوة ما يستطيعون معه مواجهة واسعة النطاق مع البلدان المحيطة بالجزيرة العربية، ولذلك نجد أن الآيات التي نزلت في هذه المرحلة كانت ملائمة لوضع المسلمين، فأغلبها يتحدث عن مواجهتهم مع قريش، كما في آية: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمُ﴾ [البقرة: 191]، وكذلك نزلت الآيات تأمر بقتال من قاتلهم؛ مراعاة لعدد المسلمين وعدتهم، فلا يمكن أن يأمرهم الله بالانطلاق وفتح جبهات أخرى خارج حدود الجزيرة⁽¹⁾، في حين أن العدو الأكبر المتربص بالمسلمين — وهم قريش — يشكل أكبر تهديد للمسلمين، حيث كان من المتوقع في أي لحظة أن ينقض على المدينة ويقضي على الدعوة.

فهذا السياق العام تشترك فيه الآيات التي نزلت في هذه المرحلة، وهناك سياقات خاصة بكل آية، قد يكون لها تأثير في فهم تلك الآية، ولكنه غالب السياقات الخاصة يصب في موضوع هذا السياق العام.

وأما أسباب النزول التي وردت في شأن هذه الآيات: فإنه من المعروف أن كثيراً من الأسباب التي ذكرها العلماء سندها ضعيف، ولذلك سأقتصر على ذكر أسباب النزول التي وردت بسند صحيح أو حسن، وأبين ما للسبب من تأثير في فهم تلك الآية.

فلنستعرض الآيات التي لسياقها وسبب نزولها تأثير على فهمها فهماً صحيحاً، ورد ما سواه مما يتبادر إلى الذهن أو ما ذكره بعض العلماء في تفسيرها.

أولاً:

قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُم وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(١٩٦) وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ

(1) انظر: الفخر الرازي، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1420هـ، (288/5).

وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنْ أَنْتَهُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٩٢﴾ وَتُقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ أَنْتَهُوا فَلَا عُدُونِ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٩٣﴾ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ [البقرة: 191-195]

السياق العام لهذه الآيات:

هذه فقرة تتحدث عن القتال والإنفاق، وتأخذ هذه الفقرة محلها في تصحيح التصورات عن التقوى، فكما حدث قديماً فسيحدث في هذه الأمة تصورات خاطئة عن التقوى. ومن نظر إلى مفاهيم الناس عن التقوى في عصرنا، أدرك بعض أسرار هذا السياق، فما أكثر الذين يفهمون أن التقوى لا صلة لها بقتال، أو إنفاق، أو علم، أو جمع مال، ومن ثم فمجيء آيات القتال والإنفاق في سياق بناء التقوى، تقوى الأفراد والمجتمع واضح الملامح.

الأمر: ﴿وَقَاتِلُوا﴾ وبعده الأمر: ﴿وَأَنْفِقُوا﴾ وبعده الأمر: ﴿وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ ومن قبل: ﴿وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾، ومن قبل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾، هذه الأوامر والنواهي جاءت بعد ثلاث مرات ذكرت فيها الكلمة: ﴿كُتِبَ﴾، ومن بعد ثلاث مرات ذكرت فيها قضية التقوى كهدف: ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾، ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، مما يشير إلى أن الأوامر والنواهي في هذا السياق لها صلة ببناء التقوى، تقوى الفرد وتقوى الأمة.

والملاحظ أنه يأتي هاهنا أمر بالقتال، وفي القسم الثالث فيما بعد ستذكر فريضة القتال، فما السر في ذلك؟

السر أن هذه آتية في سياق، وتلك في سياق، فتلك آتية في سياق إقامة الإسلام كله، فالإسلام لا يقوم بلا جهاد لتكون كلمة الله هي العليا، سواء قاتلنا الناس أو لم يقاتلونا، أما هذه آتية في سياق بناء التقوى، فلا تقوى لأحد بلا جهاد وإنفاق، ثم هذه خصت من يقاتلوننا بالذكر، فالأمر هنا لتحقيق فريضة عينية، وهناك لتحقيق فريضة كفائية، وليس الأمر كما فهمه بعضهم من أن القتال المشروع في الإسلام هو القتال الدفاعي، بل هو أحد أنواع القتال المفروضة.

بين الكلام عن القتال والإنفاق صلة؛ لاحتياج القتال إلى مال، وقد جاءت آية الإنفاق بين آيات القتال، وآيات الحج،

والحج نوع جهاد، ويحتاج إلى مال، وقد جاءت آيات القتال، وآية الإنفاق لتصفي قضية التقوى من التصورات الخاطئة- كما فعلت الآية السابقة على هذه الفقرة- ولتعطي المسلم التصورات الصحيحة عن التقوى، ولتوجهه إلى التقوى في كل حال، في سلمه وحربه.

إن هناك تصورات كثيرة خاطئة تصححها هذه الآيات؛ منها: أن يظن الإنسان أن من التقوى ألا يقاتل، وألا يقدم إلا السلام للآخرين في كل حال.

ومنها: أن يظن الإنسان أن التقوى لا يرافقه غلبة، ولا نصر، ولا ظهور.

ومنها: أن يركن الإنسان إلى السلام، والعمل، والأمن، والحين حين جهاد، إن آيات هذه الفقرة جاءت لتصحيح ذلك كله، وتصحيح غيره، كما أنها تعطينا بياناً وهداية في شؤون كثيرة⁽¹⁾.

السياق الخاص:

قوله: ﴿وَقُتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ أَنتَهُوا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: 193]، هذه الآية فهم منها بعضهم أن المقصود من قوله: ﴿فَإِنْ أَنتَهُوا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ أي إن انتهوا عن قتالكم فلا يجوز لكم أن تقاتلوهم، ففسروا الانتهاء هنا بمعنى الانتهاء عن القتال.

وهذا الفهم يناقضه السياق الذي وردت فيه الآيات، فقد بينت الآية قبلها أن المقصود من الانتهاء هو الإسلام وليس الكف عن قتالكم، فالآية قبلها هي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَنتَهُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: 192]، ذكرت أنهم إن انتهوا فإن الله غفور رحيم، والمغفرة مختصة بالمسلمين، وذلك بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: 48]، فكيف يغفر الله للمشركين إن كفوا عن القتال وهم لا يزالون مقيمين على شركهم؟ فالآية بينت أن غاية القتال هي دخولهم في دين الله، فهو المقصود بالانتهاء.

ثم إن الآية نفسها تؤيد هذا التفسير، وهي قوله: ﴿حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾، قال ابن عباس: حتى يخلص

(1) انظر: حوى، سعيد، الأساس في التفسير، (1/438).

التوحيد لله⁽¹⁾.

فالآية تأمر بقتال المشركين من قريش حتى يسلموا ويكون الدين في جزيرة العرب خالصاً لله عز وجل، والاقتصار على كون الدين خالصاً لله على جزيرة العرب؛ لأن الآيات تتحدث عن قريش، لأن جاء في سياق الآيات قوله: ﴿وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُم﴾.

وفي قوله: ﴿فَلَا عُدُونِ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ أكبر رد على من فهم أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ في أول هذه الآيات أن المراد بما تبدؤوا غيركم بالقتال؛ لأن الظالمين هنا جاءت بعد قوله: ﴿فَإِنْ أَنْتَهَوْا﴾، وقد مر أن المراد بالانتهاء هو الإسلام، فيكون معنى (الظالمين) في الآية: الذين لم يسلموا. ثم فهم الآيات كلها بأن المراد منها، القتال الدفاعي فقط، ولا شك أن المراد بالسياق من خلال أسباب النزول قريش أولاً ولكن كما هو معلوم فإن خصوص السبب لا يمنع عموم اللفظ.

ثانيًا:

قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: 256].

سبب النزول:

عن ابن عباس، قال: كانت المرأة تكون مقلاتاً⁽²⁾، فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهود، فلما أجلبت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندع أبناءنا، فأنزل الله عز وجل: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، وفي رواية: فلما أجلبت بنو النضير قالوا: يا رسول الله: أبناءنا وإخواننا منهم، قال: فسكت عنهم، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ قد تبين الرشد من الغي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خيروا أصحابكم، فإن اختاروكم فهم منكم، وإن اختاروهم فهم منهم"، قال: فأجلوهم معهم⁽³⁾.

(1) انظر: الأصفهاني، الحسين بن محمد، تفسير الراغب الأصفهاني، (408/1).

(2) المقلات: هي المرأة التي لا يعيش لها ولد. انظر: ابن دريد، جمهرة اللغة، (1268/3).

(3) أبو داود، كتاب الجهاد، باب في الأسير يكره على الإسلام، رقم (2682)، (317/4). اختلفوا في هذا الحديث؛ فمنهم من أوقفه على سعيد بن جبير، ومنهم من تجاوز به إلى ابن عباس. انظر: الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد، شرح مشكل الآثار، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1415هـ، (59/11).

ذهب بعضهم إلى أن الآية منسوخة بالآيات التي نزلت في التوبة وتأمر بقتال المشركين كافة⁽¹⁾.

ولكن ذكرنا فيما مضى أن القتال شيء، وإكراه الناس على الدخول في الإسلام شيء آخر، فقتال من قاتلنا أو قتال من امتنع من أداء الجزية ليس لإجبارهم على الدخول في الإسلام، وإنما لإخضاعهم لحكم المسلمين، ثم تترك لهم حرية الاختيار، وسبب نزول الآية يزيد في بيان هذه الحقيقة، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجبرهم على الدخول في الإسلام، وإنما ترك لهم حرية الاختيار.

ثالثاً:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: 61].

هذه الآية تدور حولها معارك كثيرة في القديم والحديث، فبعضهم يستشهد بها على عدم مشروعية الحرب الهجومية، وبعضهم يجعلها من ضمن الآيات المنسوخة التي نسختها آية السيف.

وقد أنكر الطبري أشد الإنكار على من قال بأنها منسوخة، وقال بأن القول بنسخها لا دلالة عليه من كتاب ولا سنة ولا فطرة عقل، وأن الناسخ لا يكون إلا ما نفى حكم المنسوخ من كل وجه، فأما ما كان بخلاف ذلك، فغير كائنٍ ناسخاً، ثم قال: وقول الله في براءة: ﴿فَأَقْضُوا لِلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: 5]، غير نافٍ حكمه حكم قوله: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾؛ لأن قوله: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ﴾، إنما عني به بنو قريظة، وكانوا يهوداً أهل كتاب، وقد أذن الله جل ثناؤه للمؤمنين بصلح أهل الكتاب ومناكرتهم الحرب على أخذ الجزية منهم⁽²⁾.

وإذا نظرنا إلى سبب نزولها والسياق الذي وردت فيه يزول الإشكال ويتضح المعنى بإذن الله.

فالآيات التي وردت في سياق الآية تتحدث عن اليهود، وهي قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ عَاهَدَتْ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْفُضُونَ عَاهِدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ﴾ [الأنفال: 56]، فهذه الآيات نزلت في بني قريظة كما قال مجاهد والسدي⁽³⁾، فالآيات لا تتحدث عن عموم الكفار حتى يحتج بها من يزعم عدم مشروعية قتال الطلب، أو الحرب الهجومية، وإنما هي خاصة في

(1) انظر: الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، (1/191).

(2) انظر: الطبري، جامع البيان، (42/14).

(3) انظر: الألوسي، محمود بن عبد الله، روح المعاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ، (5/223).

اليهود، وقد كانت بينهم وبين المسلمين معاهدات، فبينت الآية أنهم إن التزموا بتلك المعاهدات وطلبوا المسألة فعلى المسلم أن يستجيبوا لهم.

رابعاً:

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكَمُ أَغْمَلُكُمْ﴾ [محمد: 35].

مر معنا عند بيان تفسير هذه الآية الاختلاف في نسخ الآية، ولكن إن بحثنا عن السياق الذي وردت فيه يزول الإشكال ويتضح الإجمال.

فسورة محمد نزلت بعد غزوة بدر، وقبل غزوة أحد، في مدة لم يكن فيها قتال بين المسلمين والمشركين، فحذّره الله عز وجل من توهين المنافقين عند توجه أمر القتال، فيقولوا: لو سلمنا القوم مدة حتى نستعيد عُدَّتَنَا ونسترجع قوتنا بعد يوم بدر، وقد كان أبو سفيان ومن معه من المشركين لما رجعوا إلى مكة مهزومين بعد وقعة بدر، يترصدون بالمسلمين فرصة يقتالونهم فيها؛ لمضايقة المسلمين لهم في طريق تجارتهم إلى الشام، فلما كان في المدينة منافقون، وكان عند أهل مكة رجال من أهل يثرب خرجوا منها مع أبي عامر الضبعي، الملقب في الجاهلية بالراهب، كان من المتوقع أن يكيد للمسلمين أعداؤهم من أهل يثرب، فيظاهروا عليهم المشركين متسترين بعلّة طلب السلم، فحذّره الله من أن يقعوا في هذه الحباله⁽¹⁾. فالآية نزلت في سياق خاص، فلا بد من ملاحظة سياقها حتى تفهم على وجهها الصحيح، وعند ملاحظة هذا المعنى الذي وردت في سياقه، لم يعد هناك حاجة إلى النزاع في شأن نسخها أو كونها محكمة؛ لأنها وردت للتحذير المسلمين مما يكيد لهم أعداؤهم من مكر وخديعة.

(1) انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، (26/130).



4.2. المبحث الثاني: آيات الجهاد في سورة التوبة

المطلب الأول: عرض الآيات مع بيان المعنى العام لها

المطلب الثاني: أثر سياق الآيات وأسباب النزول في فهمها



4.2.1. المطلب الأول: عرض الآيات مع بيان المعنى العام لها

قد مر معنا أن جل الآيات في سورة التوبة جاءت في سياق الحديث عن القتال وأحكامه، وهي آخر سورة نزلت كاملة، ولكن الآيات التي لها تعلق بالأحكام والتي يكون لملاحظة سياقها وأسباب نزولها تأثير في فهمها فهمًا صحيحًا لا تتعدى بضع آيات، ولذلك سأقوم بعرض المواضع التي تمحنا في بحثنا، مع بيان المعنى العام لها، قبل أن أتعرض في المطلب الثاني إلى تأثير السياق وأسباب النزول على فهمها، وهذه المواضع هي:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: 5].

المعنى:

اختلف المفسرون في المراد بالأشهر الحرم هاهنا، ما هي؟

فذهب ابن جرير إلى أنها المذكورة في قوله تعالى: ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: 36]، ولكن الذي يظهر من السياق ما ذهب إليه ابن عباس ومجاهد، ومحمد بن إسحاق، وقتادة، والسدي، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم: أن المراد بها أشهر التسيير الأربعة المنصوص عليها في قوله: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: 2]؛ فقولهم: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ﴾، أي: إذا انقضت الأشهر الأربعة التي حرمت عليكم فيها قتالهم، فحيثما وجدتموهم فاقتلوه؛ لأن عود العهد على مذكور أولى من مقدر⁽¹⁾.

قوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ﴾، أي: من الأرض، وخذوهم أسرى. ﴿وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾، أي: لا تكتفوا بمجرد وجدانكم لهم، بل اقصدوهم بالحصار في معقلهم وحصونهم، والرصد في طرقهم ومسالكهم حتى تضيقوا عليهم الواسع، وتضطروهم إلى القتل أو الإسلام؛ ولهذا قال: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا

(1) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (4/110_111).

الرَّكُوزَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ⁽¹⁾.

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَتَلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾

أَلَا تُفْتَلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَنْتُمْ خَشَوْهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ

﴿قَتَلُوهُمْ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخَذِّبُهُمْ وَيُنَصِّرُكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: 12_14]

المعنى:

وإن نكث هؤلاء المشركون الذين عاهدتموهم على مدة معينة أيمانهم، أي: عهدهم ومواثيقهم، ﴿وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ﴾ أي: عابوه وانتقصوه، وفي هذا دليل على أن الذمي إذا طعن في دين الإسلام وعابه ظاهراً لا يبقى له عهد والمراد هؤلاء الذين نقضوا العهد كفار قريش.

قوله: ﴿فَقَتَلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾ قال ابن عباس: نزلت في أبي سفيان بن حرب والحارث بن هشام وسهيل بن عمرو وأبي جهل وابنه عكرمة، وسائر رؤساء قريش، وهم الذين نقضوا عهدهم وهما بإخراج الرسول. وقيل: أراد جميع الكفار، وإنما ذكر الأئمة لأنهم الرؤساء والقادة، ففي قتالهم قتال الأتباع.

قوله: ﴿إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾، أي لا عهد لهم، وقيل: معناه: إنهم لا وفاء لهم بالعهود، أي: اقتلوهم حيث وجدتموهم لعلهم ينتهون عن الطعن في دينكم ويرجعوا عن الكفر إلى الإيمان،

ثم حض المؤمنين على جهاد الكفار وبين السبب في ذلك فقال تعالى: ﴿أَلَا تُفَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ﴾ يعني: نقضوا عهدهم، وهم الذين نقضوا عهد الصلح بالحديبية وأعانوا بني بكر على خزاعة، ﴿وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ﴾، يعني من مكة حين اجتمعوا في دار الندوة ﴿وَهُمْ بَدَءُوكُمْ﴾ يعني: بالقتال ﴿أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ يعني: يوم بدر وذلك أنهم قالوا لا ننصرف حتي نستأصل محمداً وأصحابه، وقيل: أراد به أنهم بدؤوا بقتال خزاعة حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم⁽²⁾.

(1) المرجع السابق، (111/4).

(2)(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم. الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، (339/2).

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: 16].

المعنى:

أي: أظننتم أيها المؤمنون أن تتركوا فلا تؤمروا بالجهاد ولا تمتحنوا ليظهر الصادق من الكاذب؟ والمعنى: لا تتركوا على ما أنتم عليه حتى يتبين المخلصون منكم، وهم الذين جاهدوا في سبيل الله لوجه الله، ولم يتخذوا بطانة من دون المؤمنين. والوليعة: كل ما يتخذه الإنسان معتمدا عليه، وإنما عني بما في هذا الموضع: البطانة من المشركين، نهي الله المؤمنين أن يتخذوا من عدوهم من المشركين أولياء، يفشون إليهم أسرارهم⁽¹⁾.

الموضع الرابع:

قوله تعالى: ﴿قُتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: 29].

هذا الموضع من السورة استهدف تقرير الأحكام النهائية في العلاقات بين المجتمع المسلم وأهل الكتاب، هذه الأحكام النهائية التي يتضمنها هذا المقطع تحتوي تعديلات أساسية في القواعد التي كانت تقوم عليها العلاقات من قبل بين المجتمع المسلم وأهل الكتاب -وبخاصة النصارى منهم- فلقد كانت وقعت المواقع قبل ذلك مع اليهود، ولكن حتى هذا الوقت لم يكن قد وقع منها شيء مع النصارى.

والتعديل البارز في هذه الأحكام الجديدة هو الأمر بقتال أهل الكتاب المنحرفين عن دين الله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، فلم تعد تقبل منهم عهود ومواعدة ومهادنة إلا على هذا الأساس؛ أساس إعطاء الجزية، لا يُكرهون على اعتناق الإسلام، ولكن لا يُتركوا على دينهم إلا إذا أعطوا الجزية⁽²⁾.

(1) انظر: الطبري، جامع البيان، (163/14). الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، (341/2).

(2) انظر: سيد قطب، في ظلال القرآن، (620/3).

المعنى:

أمر الله المؤمنين بقتال أهل الكتاب إثر أمرهم بقتال المشركين، وقد وصفهم أنهم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، مع أنهم يزعمون أنهم يؤمنون بالله، ولكن إيمانهم الذي يزعمونه ليس على ما ينبغي فهو كلا إيمان، ﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾؛ أي: ما ثبت تحريمه بالوحي، ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ﴾؛ أي: الدين الثابت وهو دين الإسلام، ﴿مَنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾؛ أي: جنسه الشامل للتوراة والإنجيل، ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾؛ أي ما تقرر عليهم أن يعطوه، وهي مشقة من جرى دينه؛ أي: قضاؤه، أو من جزئته بما فعل؛ أي: جازيته؛ لأنهم يجوزون بها من عليهم بالعفو عن القتل، ﴿عَنْ يَدٍ﴾؛ أي: منقادين، أو حتى يعطوها بأيديهم لا أيدي غيرهم من وكيل أو رسول، أو نقدًا، أي: مسلمةً يدًا بيد، ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾؛ أي: أدلاء؛ وذلك بأن يعطوها قائمين والقباض منهم قاعد، قاله عكرمة، وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: تؤخذ الجزية من الذمي ويوجأ عنقه⁽¹⁾.

من تؤخذ الجزية؟

اختلف العلماء في الذين تُقبل منهم الجزية، فهل تقبل من كل مشرك، أو لا تقبل إلا من أهل الكتاب، وغيرهم لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف؟ اختلف العلماء في هذه المسألة إلى عدة أقوال:

القول الأول: الحنفية:

تؤخذ عند أبي حنيفة من جميع الأعاجم، سواء كانوا من أهل الكتاب أو من المشركين، وأما العرب؛ فتؤخذ من أهل الكتاب منهم فقط، ولا تؤخذ من ليس من أهل الكتاب من عبدة الأوثان وغيرهم؛ لأن كفرهم قد تغلظ؛ لما أن النبي صلى الله عليه وسلم نشأ بين أظهرهم وأرسل إليهم وهو عليه الصلاة والسلام من أنفسهم ونزل القرآن بلغتهم، وذلك من أقوى البواعث على إيمانهم، فلا يقبل منهم إلا السيف أو الإسلام؛ زيادة في العقوبة عليهم، مع اتباع الوارد في ذلك، وعند أبي يوسف لا تؤخذ من العربي كتابيًا كان أو مشرّكًا، وتؤخذ من العجمي كتابيًا كان أو مشرّكًا⁽²⁾.

(1) انظر: الألويسي، روح المعاني، (271/5).

(2) انظر: العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ، 2000م، (243/7).

القول الثاني: المالكية:

وتؤخذ الجزية من جميع الكفار من أهل الكتاب والمجوس والصابئة وعبدية الأوثان وغيرهم إلا المرتد، العرب والعجم في ذلك سواء⁽¹⁾.

القول الثالث: الشافعية والحنابلة:

تؤخذ الجزية عندهم من أهل الكتاب، عرباً كانوا أو عجماء، ولا تؤخذ من أهل الأوثان مطلقاً، وتؤخذ من المجوس؛ لورود السنة في ذلك، فقد ورد أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس. فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم، فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب"⁽²⁾. وإنما تؤخذ منهم الجزية لأنهم أهل كتاب⁽³⁾.

الموضع الخامس:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمُوتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقْتُلُونَكُمْ كَافَّةً وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: 36].

المعنى:

قوله تعالى: ﴿وَقَتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾، يحتمل أنه منقطع عما قبله، وأنه حكم مستأنف، ويكون من باب التهيج والتحريض، أي: كما يجتمعون لحربكم إذا حاربوكم فاجتمعوا أنتم أيضاً لهم إذا حاربتموهم، وقتلوهم بنظير ما يفعلون. والاحتمال الثاني: أنه أذن للمؤمنين بقتال المشركين في الشهر الحرام إذا كانت البداءة منهم⁽⁴⁾.

وأما معنى كافة؛ فقد اختلفوا فيه على قولين: الأول: أي: قاتلوا المشركين بأجمعهم مجتمعين على قتالهم كما أنهم يقتلونكم

(1) انظر: الثعلبي، عبد الوهاب بن علي، المعونة على مذهب عالم المدينة، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، (449).

(2) مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، جزية أهل الكتاب، رقم (968)، (395/2).

(3) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، (183/4). ابن قدامة، المغني، (328/9).

(4) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (150/4).

على هذه الصفة والمعنى تعاونوا وتناصروا على قتالهم ولا تتخاذلوا ولا تتدابروا ولا تفشلوا ولا تجبنوا عن قتالهم وكونوا عباد الله مجتمعين متوافقين في مقاتلة أعدائكم من المشركين.

والثاني: أن يكون المعنى: أي: قاتلوهم بكليتهم ولا تحابوا بعضهم بترك القتال، كما أنهم يستحلون قتال جميعكم، والقول الأول أقرب حتى يصح قياس أحد الجانبين على الآخر. والرازي رجح الأول⁽¹⁾.

الموضع السادس:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَاَقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِٱلْحَيَاةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعَ ٱلْحَيَاةِ ٱلدُّنْيَا فِي ٱلْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ۖ﴾ (٣٨) إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبَكُم عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبَدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّهُ شَيْئًا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝ [التوبة: 38_39]. ثم قال: ﴿ٱنفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجْهَدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: 41]

المعنى:

هذا المقطع من سياق السورة يُرجح أنه نزل بعد الأمر بالنفير العام لغزوة تبوك؛ وذلك حين بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الروم قد جمعوا له على أطراف الجزيرة بالشام، فاستنفر الناس إلى قتال الروم. وكان عليه الصلاة والسلام لا يريد غزوة إلا ورى بغيرها، إلا في غزو تبوك، فقد صرح بالوجهة؛ لبعد الشقة وشدة الزمان؛ إذ كان ذلك في شدة الحر، حين طابت الظلال، وأنبعت الثمار، وحبب إلى الناس المقام، عندئذ بدأت تظهر في المجتمع المسلم أعراض تخاذل البعض، ووجد المنافقون فرصتهم للتخذيل؛ فقالوا: لا تنفروا في الحر، وكان لهذه العوامل المختلفة أثرها في تناقل بعض الناس عن النفرة⁽²⁾.

وظاهر الآية وجوب النفير على من يُسْتَنْفَر، ولكنه قال في الآية بعدها: ﴿ٱنفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾، فأوجب النفير مطلقاً غير مقيّد بشرط الاستنفار، فاقتضى ظاهره وجوب الجهاد على كل مستطيع له⁽³⁾.

(1) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، (44/16). والحازن، لباب التأويل، (358/2).

(2) انظر: سيد قطب، في ظلال القرآن، (655/3).

(3) انظر: الجصاص، أحكام القرآن، (309/4).

ومعنى ﴿أَتَقْلَبْتُمْ﴾: تباطأتم، أي: ما لكم إذا طُلب منكم الخروج للجهاد في سبيل الله تباطأتم وملتتم إلى الدنيا وشهواتها، وقوله: ﴿مَا لَكُمْ﴾ وإن كان في الظاهر استفهامًا، إلا أن المراد منه المبالغة في الإنكار.

وقوله: ﴿أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلًا﴾: كأنه قيل قد ذكرنا الموجبات الكثيرة الداعية إلى القتال، وما في الجهاد من أجر، والثواب الذي أعدّه الله لمن يجاهد في سبيله، فهل يليق بالعاقل ترك الثواب العظيم في الآخرة، لأجل المنفعة اليسيرة الحاصلة في الدنيا؟ والدليل على أن متاع الدنيا في الآخرة قليل، أن لذات الدنيا خسيسة في أنفسها ومشوبة بالآفات والبلبات، ومنقطعة عن قريب لا محالة، ومنافع الآخرة شريفة عالية خالصة عن كل الآفات، ودائمة أبدية⁽¹⁾.

زعم البعض أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾ [التوبة: 122]، ويرد عليهم: إن هذه الآية خطاب لمن استنفرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينفروا، والإمام إذا طلب من جماعة النفير وجب عليهم الخروج وأصبح فرض عين، وعلى هذا التقدير فلا نسخ⁽²⁾.

وقوله: ﴿أَنفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾؛ أي: انفروا سواء كنتم على الصفة التي يخف عليكم الجهاد أو على الصفة التي يثقل، ووصف خفًا وثقالًا يدخل تحته أقسام كثيرة، منها: الأول: خفًا في النفور لنشاطكم له، وثقالًا عنه ولمشقة عليكم. الثاني: خفًا لقلّة عيالكُم، وثقالًا لكثرتها. الثالث: ركبًا ومشاة، الرابع: شبانًا وشيوخًا. الخامس: مرضى وأصحاء. السادس: أغنياء وفقراء⁽³⁾.

فإن قيل: على هذا يلزم الجهاد لكل أحد حتى المريض والفقير، وليس الأمر كذلك، فما معنى هذا الأمر؟ فالجواب: أن من العلماء من حمّله على الوجوب ثم إنه نسخ بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: 91]⁽⁴⁾.

(1) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، (47/16).

(2) المصدر السابق، (49/16).

(3) انظر: الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، (365/2).

(4) المصدر السابق، (366/2).

الموضع السابع:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَنِيسَ الْمَصِيرِ﴾ [التوبة: 73].

المعنى:

الآية تدل على وجوب مجاهدة المنافقين وذلك غير جائز؛ فإن المنافق هو الذي يستر كفره وينكره بلسانه، ومتى كان الأمر كذلك لم يجز محاربته، ولذلك فقد كان صلى الله عليه وسلم مع علمه بالمنافقين يُعرض عنهم، ويكتفي بظاهر إسلامهم؛ فلا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه؛ فكان يقبل ظاهر إيمانهم، ويكِل سرائرهم إلى الله تعالى. إذن ما هو المقصود بمجاهدة المنافقين في الآية؟ اختلف أهل التأويل في صفة الجهاد الذي أمر الله نبيه به في المنافقين:

فقال بعضهم: أمره بجهادهم باليد واللسان، وبكل ما أطاق جهادهم به، وهو قول ابن مسعود. وقال آخرون: بل أمره بجهادهم باللسان، يعني: جاهد الكفار بالسيف، وأغلظ على المنافقين بالكلام، وهو مجاهدتهم. وهو قول ابن عباس. وقال الحسن وقتادة: جهاد المنافقين بإقامة الحدود عليهم، وهذا ليس بشيء؛ لأن إقامة الحد واجبة على من ليس بمنافق، فلا يكون لهذا تعلق بالنفاق، ولكن ربما قال الحسن هذا القول؛ لأن الغالب ممن يقام عليه الحد في زمن الرسول عليه الصلاة والسلام كانوا منافقين⁽¹⁾.

وقوله: ﴿وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾؛ أي: واشدد عليهم بالجهاد والقتال والإرهاب.

(1) انظر: الطبري، جامع البيان، (360_357/14). والبعوي، معالم التنزيل، (74/4). وابن العربي، أحكام القرآن، (544/2).

4.2.2. المطلب الثاني: أثر سياق الآيات وأسباب النزول في فهمها

سورة التوبة من أواخر ما نزل من القرآن، وقد ذكر عدد من العلماء أنها نزلت دفعة واحدة، ونسبه ابن عاشور إلى الجمهور⁽¹⁾، وقد شرع الله فيها أحكاماً جديدة في العلاقة بين المسلمين وغيرهم، بعد فترتين سابقتين، كان لكل واحدة حكمها: الفترة المكية، التي لم يشرع فيها القتال، وقد بينا سبب ذلك، وفترة ما بعد الهجرة إلى غزو تبوك، بعد فتح مكة، وإسلام أهلها، ودخول الجزيرة العربية في دين الله، حيث أصبح المسلمون قوة كبيرة، فانطلقت الدعوة إلى العالمية، بعد أن أجبرتها الظروف المحيطة أن تظل حبيسة الجزيرة العربية بسبب مناوأة المناطق المحيطة بالمدينة للمسلمين وتربصهم بهم، ومحاولتهم الانقضاض على الدعوة، ولكن الله نصر دينه، وأعز جنده.

في نهاية هذه الفترة الثانية وفي السنة التاسعة من الهجرة، نزلت سورة التوبة بعد غزو تبوك، وقد بين الله عز وجل فيها أحكام العلاقة الدائمة بين المسلمين وغيرهم، وتكلم فيها طويلاً عن المنافقين وفضحهم، لذلك كان من أسماء سورة التوبة: الفاضحة.

فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك، عقد العزم على أن يحج في شهر ذي الحجة من عامه، ولكنه كره مخالطة المشركين في الحج معه، وسماع تلبيتهم التي تتضمن الإشراك، أي: قولهم في التلبية: «لبيك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك»، وطوافهم عراً، وكان بينه وبين المشركين عهد لم يزل عاملاً لم ينقض، فمقام الرسالة يربأ عن أن يسمع منكراً من الكفر ولا يغيره بيده، فأمسك عن الحج تلك السنة، وأمر أبا بكر الصديق على الحج بالمسلمين، وأمره أن يخبر المشركين بأن لا يحج بعد عامه ذلك مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، وبعث معه بأربعين آية من صدر سورة براءة ليقرأها على الناس، ثم أردفه بعلي بن أبي طالب ليقرأ على الناس ذلك كما ورد في الصحيح⁽²⁾.

فافتتحت السورة بتحديد مدة العهد التي بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين المشركين، ومنع المشركين من دخول المسجد الحرام وحضور مناسك الحج، وإعلان حالة الحرب بين المسلمين وبينهم، وإعلان الحرب على أهل الكتاب من العرب حتى يعطوا الجزية، وأنهم ليسوا بعيداً من أهل الشرك، وأن الجميع لا تنفعهم قوتهم ولا أموالهم، كما بين حرمة الأشهر

(1) ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، (97/10).

(2) البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿فسيحوا في الأرض أربعة أشهر﴾، رقم (4655)، (64/6).

الحرم، وحرّض المسلمين على المبادرة بالإجابة إلى النفير للقتال في سبيل الله، ونصر النبي صلى الله عليه وسلم، وأن الله ناصر نبيه، وذكرهم بنصر الله رسوله يوم حنين⁽¹⁾.

وهكذا نجد أن سورة التوبة نزلت بعد أن انقلب الوضع في الجزيرة لصالح المسلمين، فجاءت في سياق قوة المسلمين، لذلك جاءت الأحكام فيها حاسمة في العلاقة بين المعسكر الإسلامي في الجزيرة وسائر معسكرات الكفر، فإنه لا يمكن التعايش بين منهجين في الحياة بينهما اختلاف جذري عميق في شتى المجالات؛ في الاعتقاد والتصور والسلوك والأخلاق، منهجين أحدهما يقوم على عبودية العباد لله، والآخر يقوم على عبودية البشر للبشر، فالنتيجة الحتمية بين هذين المجتمعين هو التصادم والقتال، حتى لو مال المسلمون إلى المسالمة والتعايش معهم فإنهم لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة.

ولم تكن فلتة عارضة أن يقف اليهود في المدينة ضد المسلمين، وأن يجمعهم مع المشركين معسكر واحد مع أنهم أهل الكتاب، وأن يؤلب اليهود وتؤلب قريش قبائل العرب في الجزيرة في غزوة الأحزاب لاستئصال شأفة ذلك الخطر الذي يتهدد الجميع بمجرد قيام الدولة في المدينة على أساس هذه العقيدة، وإقامة نظامها وفق ذلك المنهج الرباني المتفرد، إنها طبائع الأشياء، وطبيعة المنهج الرباني الذي يتصادم مع المناهج الأرضية المادية، وما كان لهذه المناهج أن تترك الإسلام ينتشر دون أن تنقض عليه لنفسه وقتل الدعاة إليه، وهذا ما نراه يحصل في كثير من دول العالم اليوم التي تحارب مظاهر الإسلام، وتصدر التعليمات لتجريم كل ما كان من شعائر الإسلام.

فلنستعرض الآيات التي قد تفهم فهمًا خاطئًا إن لم ننظر إلى سياقها والظروف التي نزلت فيها:

أولاً:

قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: 4].

حيث تساءل الأستاذ محمد عزت دروزة أن الاستثناء الوارد في الآية محدد بانقضاء مدة العهد، فهل يكون المعاهدون من المشركين حين انقضاء هذه المدة موضع براءة الله ورسوله ويجب قتالهم؟

(1) انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، (98/10_99).

وذكر أن المفسرين يقولون بالإيجاب، ثم قال: "ولم نطلع على أثر نبوي وثيق في هذا الصدد، ونرى أن كلام المفسرين يصح أن يكون محل توقف إذا أريد به الإطلاق"، فهو لا يرى سبباً لهذه النصوص الجديدة الأخيرة في سورة التوبة إلا نقض بعض المشركين لعهودهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن الذين لم ينقضوا عهودهم، فقد جاءت السورة بالمحافظة عليها، وأنه حتى إذا انقضت عهودهم فإنه يجوز أن تعقد معهم معاهدات جديدة! وكذلك الناكثون أنفسهم! وأن الآيات المرحلية هي الأصل الذي يقيد عموم الآيات الأخيرة في هذه السورة⁽¹⁾.

فالأستاذ دروزة يحيل الأحكام النهائية الأخيرة على النصوص المرحلية قبلها، فالنصوص السابقة على هذه الفترة الزمنية كانت تواجه حالات غير الحالة التي عالجتها النصوص الأخيرة، حيث نزلت هذه النصوص بعد أن أصبح للمسلمين القدرة على مواجهة الشرك، ولذلك كانت الأوامر بقتال المشركين، وبراء الله ورسوله منهم⁽²⁾.

والآية التي نحن بصدددها، فهم منها الأستاذ دروزة — وغيره ممن يذهب إلى القول بعدم جواز الحرب الهجومية — أنه ليس فيها أمر بقتال هؤلاء بعد انقضاء العهد، وأنه يحق للمسلمين أن يجددوا لهم العهد!

ولكن لو نظرنا في سياق الآية، فالآيات السابقة عليها جاءت ببراءة الله ورسوله من المشركين عامة، وأعطاهم مهلة أربعة أشهر، ثم بينت الآية التي بعدها الحكم بعد انقضاء الأشهر الحرم، وهو: قتال المشركين، و(المشركون) لفظ عام يشمل الذين أعطاهم مهلة من ليس بينهم وبين المسلمين عهد، ويشمل كذلك من كان بينهم وبين المسلمين عهد، فأين الدليل على استثناء هؤلاء من عموم المشركين؟

ويؤيد هذا ما ورد عن ابن عباس في قوله: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (1) فَيَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ [التوبة: 1-2]، قال: حدّ الله للذين عاهدوا رسوله أربعة أشهر، يسيحون في الأرض حيثما شاءوا، وأجل أجل من ليس له عهد انسلاخ الأشهر الحرم، — من يوم النحر إلى انسلاخ الحرم، فذلك خمسون ليلة — فإذا انسلاخ الأشهر الحرم أمره بأن يضع السيف فيمن لا عهد له⁽³⁾.

(1) دروزة، محمد عزت، التفسير الحديث، (353/9_354).

(2) انظر: سيد قطب، في ظلال القرآن، (1589/3).

(3) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (102/4).

ثانيًا:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: 6].

قد يفهم من هذه الآية أن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾، أنه لا يجوز قتال المشركين إن لم يقاتلونا؛ بدليل أن الله أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يُبلغ الكافر الذي طلب الاستماع للقرآن مأمنه بعد الاستماع، ولم يأمره بقتله إن لم يُسلم. ولكن إذا نظرنا إلى ما تفيدته الآية لتبين أن الأمر يختلف عن هذا الفهم الذي قد يتبادر؛ وذلك لأن الإسلام دين هداية، وما شرع القتال إلا لأجل إخضاع الدول والسلطات الظالمة لشعوبها، فهو لا يهدف إلى قتل الأفراد، فإذا طلب أحد الأفراد من المشركين الأمان من أجل أن يسمع القرآن، فيجب أن يجاب إلى طلبه، وأن تُبين له شرائع الإسلام، ثم إن لم يختار الإسلام لا يُعرض له، ويُرد من حيث أتى.

ثم هذه الآية لا يجوز أن تقتطع من سياقها، فالآية قبلها تتحدث عن قتال المشركين حيث وجدهم المسلمون، ولا يُكف عن قتالهم حتى يسلموا وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، وهي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَفْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: 5]. فكيف يمكن أن يأمر الله بقتال المشركين حيث وجدهم المسلمون، إلا أن يسلموا، ثم يأمر في الآية التالية بالكف عنهم إن لم يسلموا!

ثالثًا:

قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: 7].

استدل بهذه الآية من يقول بعدم جواز الحرب الهجومية، وأن القتال المشروع هو قتال الدفع فقط، وذلك لأن الآية بينت وجوب التزام المسلمين بالعهد إن استقام عليه المشركون، ولم ينقضوه، قالوا: وهذا يدل على أنه إن لم يحصل قتال من المشركين فلا يجوز للمسلمين أن يقاتلوهم، وذلك ما داموا ملتزمين بالعهد.

ولكن قولهم هذا بالنظر إلى القوم الذين نزلت الآية فيهم لا يستقيم؛ فالآية تتكلم عن قوم معينين عاهدوا المسلمين عند المسجد الحرام، وأصح الأقوال فيهم: أنهم قبائل بني بكر الذين كانوا دخلوا في عهد قريش وعقدتهم يوم الحديبية، فأمر الله بإتمام العهد إلى المدة التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قريش، فلم يكن نَقْضُهَا إلا هذا الحي من قريش، ولذلك فهم قوم مخصوصون لا تشملهم مهلة الأربعة أشهر، ولهم وضع خاص؛ لأن العهد بينهم وبين المسلمين قديم، وقد أوفوا به، ولذلك فلا يصح أن يعم حكم هذه الآية لأنها نزلت في قوم محددين⁽¹⁾.

ولو نظرنا إلى السياق الذي وردت فيه الآية لرأينا الآيات التي بعدها تتحدث عن المشركين بأنهم لا يرقبون فيهم عهداً لو أنهم قدروا عليهم، وتُظهر كذبهم فيما يظهرونه أحياناً من مودةٍ للمسلمين بسبب قوتهم، وهذا بيان لطبيعتهم، وأن العهود التي بينهم وبين المسلمين إنما هي مؤقتة بسبب قوة المسلمين، فما إن يجدوا فرصة لنقضها حتى ينقضوها، وهذا فيه دعوة للمسلمين بعدم اعتمادهم على المعاهدات، وأنها تصبح حبراً على ورق عند ضعف المسلمين.

(1) انظر: الطبري، جامع البيان، (144/14).

5. الخاتمة

الحمد لله الذي أكرمني بأن أتممت هذا البحث، وقد خرجت منه بالنتائج التالية:

1. أن جهاد الدفع فرض عين على أهل البلد الذين وقع عليهم العدوان، ثم على من جاورهم من البلاد إن لم يكن بهم كفاية إلى أن يعم جميع بلاد المسلمين.
2. أن جهاد الطلب متفق على جوازه بين العلماء، وقد اختلفوا في هل هو فرض كفاية أو مندوب.
3. أن المعاصرين الذين قالوا بعدم جواز جهاد الطلب أو الحرب الهجومية قد خالفوا بذلك إجماع المسلمين.
4. أن الجهاد في الإسلام إنما هو ضد الحكومات التي تمنع إقامة شرع الله في بلادها، وليس موجهاً ضد أي كافر لمجرد كفره، فيقاتلهم المسلمون إلى أن يدخلوا في دين الإسلام أو يدفعوا الجزية عن يد وهم صاغرون، فالمسلمون يقاتلون إلى أن يدخل الناس في الإسلام أو يخضعوا لحكمه.
5. لا إكراه في الدين، وقتال الكفار لإخضاعهم لشرع الله لا يناقض هذا المبدأ، وإنما الإسلام جاء لتنظيم حياة الناس وإقامة العدل في الأرض، ولا يتدخل في عقائد الناس، وإنما يعرض الإسلام بالحجة، فمن شاء بعد ذلك أسلم ومن شاء أقام على دينه، وله ما للمسلمين وعليه ما عليهم.
6. أن الفهم القاصر والخاطئ لبعض آيات الجهاد يرجع سببه إلى قطع الآية عن سياقها الذي وردت فيه، والنظر إليها مقطوعة الصلة عن المراحل التي مر بها تشريع الجهاد وأسباب نزول الآيات.



المصادر والمراجع

- ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت751)، بدائع الفوائد، دار عطاءات العلم، الرياض، الطبعة الخامسة.
- ابن دقيق، محمد بن علي، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المختار على الدر المختار، مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المختار على الدر المختار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية
- ابن عرفة، محمد بن محمد، المختصر الفقهي، مؤسسة خلف أحمد الخبتور، الطبعة الأولى
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، دار عالم الكتب، السعودية، الطبعة الثالثة
- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة، الطبعة الثانية
- ابن منظور محمد بن مكرم. (1414هـ). لسان العرب، الطبعة الثالثة، بيروت: دار صادر.
- إلكيا الهراسي، علي بن محمد، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية
- الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب العربي
- البغوي، الحسين بن مسعود، معالم التنزيل في تفسير القرآن، دار طيبة، الطبعة الرابعة
- الجميل، سليمان بن عمر، حاشية الجمل على شرح المنهج، دار الفكر
- الحسين بن محمد، تفسير الراغب الأصفهاني، كلية الآداب، جامعة طنطا، الطبعة الأولى
- الحمصي، محمد حسن، المعجم المفهرس لمواضيع القرآن الكريم، دار الرشيد، الطبعة الأولى
- حوى، سعيد، الأساس في التفسير، دار السلام، القاهرة، الطبعة السادسة
- الخازن، علاء الدين علي بن محمد، لباب التأويل في معاني التنزيل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى
- الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر
- الزحيلي، وهبة، آثار الحرب، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة
- الزرقاني، محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، مطبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الثالثة
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البرهان في علوم القرآن، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى.
- الزحشيري، محمود بن عمرو، أساس البلاغة، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.
- السمعاني، منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الفكر، بيروت
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (ت790)، الموافقات، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1417هـ، 1997م.
- الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى
- الشهراني، سعيد بن محمد، السياق القرآني وأثره في تفسير المدرسة العقلية الحديثة، كرسي القرآن وعلومه، جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى.

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، **التبصرة في أصول الفقه**، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى
الصلابي، محمد علي، **السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث**، دار المعرفة، بيروت، الطبعة السابعة
الطبري، محمد بن جرير، **تاريخ الطبري**، دار التراث، بيروت، الطبعة الثانية
العز، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، **تفسير القرآن**، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى.
الفخر الرازي، محمد بن عمر، **مفاتيح الغيب**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة.
القاسمي، محمد جمال الدين، **محاسن التأويل**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى
القرضاوي، يوسف، **فقه الجهاد**، مكتبة وهبة، القاهرة
القسطلاني، أحمد بن محمد، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة
السابعة

الحجاوي، موسى بن أحمد، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، دار المعرفة، بيروت
اللخمي، علي بن محمد، **التبصرة**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى
المنائي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين، **التوقيف على مهمات التعريف**، عالم الكتب، الطبعة الأولى
هيكل، محمد خير، **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**، دار البيارق، الطبعة الثانية
الواحدي، علي بن أحمد، **أسباب نزول القرآن**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى
اليحصي عياض بن موسى، **مشارك الأنوار على صحاح الآثار**، المكتبة العتيقة ودار التراث.



ÖZGEÇMİŞ

İlk eğitimini, Darü'l-Erkam b. Ebi'l-Erkam Dini İlimler Medresesi'nde Halep'te tamamladı. Ardından Dimaşk Üniversitesi Şeriat Fakültesi'nden mezun oldu. Eğitimini devam ettirmek için Türkiye'ye taşındı ve Yalova Üniversite'sinde yüksek lisansa başladı

RESUME

Studied at Arqam Bin Abil-Arqam Academy for Islamic studies in Aleppo, after which he studied and received Ijazah in the subject of Islamic Studies from the department of Islamic Studies at the University of Damascus. He then moved to Turkey to study for a masters. He started studying his master's studies at Yalova university.

السيرة الذاتية

درس في معهد دار الأرقم بن أبي الأرقم للعلوم الشرعية في حلب، ثم أخذ إجازة في الشريعة الإسلامية من كلية الشريعة جامعة دمشق، ثم انتقل إلى تركيا لإكمال الدراسة في مرحلة الدراسات العليا، وبدأ دراسة الماجستير في جامعة يالوفا.